فقه العترة

في

زكاة الفطرة

شرح كتاب «العروة الوثقى» للفقيه السيد الطباطبائي

محاضرات زعيم الحوزة العلمية آية الله العظمى

السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي قدس سره

تأليف

آية الله الشهيد

السيد محمد التقي الحسيني الجلالي قدس سره

صفحات من سيرة الشهيد المؤلّف قدس سره

[اسمه و نسبه]

هو العلّامة الحجة الشهيد السعيد المجاهد آية اللّه السيد محمّد تقي الحسيني الجلالي نجل الفقيد الراحل سماحة آية اللّه السيد محسن الحسيني الجلالي قدّس اللّه سرّهما.

ولد الشهيد في كربلاء المقدسة عام ١٣٥٥ هـ في أُسره علمية عريقة، و قد نشأ في إحضان هذه الأُسرة الطيبة التي توارث أهلها طلب العلم و المعرفة و خدمة الدين و الشريعة كابراً عن كابر.

درس المقدّمات على شيوخ العلم بكربلاء ثم هاجر إلى النجف الأشرف، و عند ما أكمل السطوح العالية التحق بحلقات الأبحاث العليا (الخارج) فحضر فيها على كبار فقهائها و أساتذتها، و كان ملازماً لبحث آية اللّه العظمى السيد الحكيم قدس سره فقهاً، و لبحث آية اللّه العظمى السيد الخوئي قدس سره فقهاً و أُصولًا، كما حضر في تلك الفترة فقه آية اللّه السيد الفاني قدس سره.

حاز السيد الشهيد الجلالي قدس سره منزلة علمية بما حباه اللّه تعالى من ملكات و مواهب تتجلى بسعيه المضني و جهده المتواصل و عمله الدؤوب في مجال خدمة العلم و الدين، و قد نال إجازات و وكالات و شهادات عديدة من مشاهير علماء عصره.

تصدى لتدريس السطوح العالية فقهاً و أُصولًا عدة دورات فحضر لديه جمع غفير من طلبة العلوم كما انه شرع في آخر أيامه بتدريس خارج الفقه و الأُصول.

لقد كان رحمه اللّه ذا أخلاق حميدة، طيب النفس، كريم الطبع، حسن السيرة، لطيف المعشر لين العريكة، على جانب عظيم من التقى و الصلاح و الورع، و هو في سلوكه الاجتماعي في القمة من التهذيب.

آثاره العلمية:

إنّ العمل العلمي لم يكن يفارق الشهيد الجلالي (قده) حيث كان كثير الاشتغال بالتدريس و التحقيق و التأليف حتى إنه خلف مجموعة نفيسة من الآثار العلمية التي أرفد بها المكتبة الإسلامية، و هذه قائمة بمؤلّفاته المطبوعة:

١ تعليم الصلاة اليومية، عدّة طبعات، الأُولى سنة ١٣٨٥ هـ.

٢ كتاب الصوم، ٣ طبعات، الأُولى سنة ١٣٨٥ هـ.

٣ الصلاة اليومية و أحكامها، ٤ طبعات، الأُولى سنة ١٣٨٦ هـ.

٤ البداية في علمي النحو و الصرف، ٣ طبعات، الأُولى سنة ١٣٩٢ هـ.

٥ سيرة آية اللّه الخراساني الموجزة، طبع سنة ١٣٩٣ هـ.

٦ موقف الحر الشهيد تجاه الإمام الحسين عليه السلام، طبع سنة ١٣٩٤ هـ.

٧ تاريخ الروضة القاسمية، طبع سنة ١٣٩٤ هـ.

٨ الأحكام الشرعية، طبع سنة ١٣٩٥ هـ و سنة ١٣٩٦ هـ.

٩ تقريب التهذيب، ٣ طبعات، الأُولى سنة ١٣٩٥ هـ.

١٠ نزهة الطرف في علم الصرف، طبع سنة ١٣٩٧ هـ و سنة ١٣٩٩ هـ.

١١ زكاة الفطرة من فقه العترة، هذا الكتاب الذي نقدّم له.

١٢ جواهر الأدب في المبنيّ و المعرب، طبع سنة ١٣٩٩ هـ.

١٣ كفاية الحاج، طبع سنة ١٤٠٠ هـ.

أمّا مؤلّفاته المخطوطة فقد بلغت عناوينها أكثر من ثلاثين عنواناً، و تقع في أكثر من خمسين مجلّداً في مختلف العلوم الإسلامية.

مشاريعه الخيرية

كان السيّد الشهيد الجلالي قدس سره ذا همة عالية و نفسٍ مفعمة بالحيوية و النشاط و روحٍ كبيرة لم تعرف مللًا و لا ضجراً، فهو إلى جانب انهماكه في الشؤون العلمية كان مهتماً اهتماماً بالغاً بالمشاريع الخيرية التي من شأنها خدمة الدين الإسلامي الحنيف.

فكان يسعى جاهداً لإيجاد كل ما كان يراه ضرورياً لتعظيم شعائر اللّه و تهيئة الأرضية المناسبة لإيجاد الروحية العالية في النفوس، و لم يألُ جهداً في قضاء حوائج المؤمنين و إسداء المعونة إليهم، فكان من مشاريعه:

١ تأسيس الحوزة العلميّة في مدينة القاسم عليه السلام سنة ١٣٨٥ هـ و قد أثمرت هذه الحوزة المباركة و أينعت و كانت موفقة في أهدافها، حيث تمكنت من إعداد جيل يعي مسؤولياته و واجباته الشرعية و قد تخرّج منها عدد من الفضلاء.

٢ تأسيس المدرسة الدينية في مدينة القاسم عليه السلام و قد تم بنائها عام ١٣٨٥ هـ.

٣ بناء حسينية ضخمة في الصحن الشريف للقاسم عليه السلام تقع في الجانب الغربي منه.

٤ بناء حسينية و مسجد في ناحية الطليعة بمحافظة بابل، و قد تم بنائها سنة ١٣٨٨ هـ.

٥ بناء حسينية لأهالي القاسم في كربلاء المقدسة.

٦ تأسيس مؤسسة قرض الحسنة لمساعدة و تسليف المعوزين.

٧ تشكيل البعثات الدينية المتمثلة بإرسال مجموعة من المبلغين و المرشدين.

٨ تشكيل هيئة التأليف و النشر و الترجمة في مكتبة الإمام الحكيم فرع القاسم عليه السلام.

جهاده ضدّ الظالمين الذي أدّى لاعتقاله و استشهاده لم يكن السيّد الشهيد الجلالي بعيداً عن الأحداث التي كانت تقع بين الفينة و الأُخرى؛ بل كان السيّد الشهيد قدس سره يتفاعل مع كل ما يستجد و يطرأ تفاعلًا مناسباً حسب ما يقتضيه الواجب الشرعي.

لقد كان أوّل ظهور للشهيد الجلالي قدس سره على الساحة بشكل علني و فعّال حينما قام بتأسيس الحوزة العلميّة في مدينة القاسم عليه السلام و بناء المدرسة الدينية الضخمة. و مشاريع دينية و اجتماعية اخرى أيقن الشهيد بضرورتها و مساس الحاجة إليها نظراً للأوضاع الراهنة آن ذاك.

و قد تنبّهت أجهزة النظام إلى موقعيّة الشهيد قدس سره الاجتماعية و العلمية من خلال نشاطاته المستمرة، و خدماته العلمية الجلية، مضافاً إلى ملازمته الوثيقة لمراجع عصره و اعتمادهم الكبير عليه حتى في الشؤون الخاصة.

و منذ ذلك الوقت بدأت مراقبته بصورة غير علنية، و قد استمر الوضع على هذه الحالة حتى اندلا ع الحرب الظالمة التي شنّها طاغية العراق ضدّ الجمهورية الإسلامية، و في هذه الفترة الحسّاسة أصبح السيّد الشهيد قدس سره يشعر بمسؤولية ضخمة ملقاة على عاتقه و عاتق جميع رجال العلم من وجوب توعية الأُمّة و بيان ماهيّة النظام البعثي الفاسد.

كان الشهيد الجلالي و بالرغم من الظروف الأمنية الصعبة التي أحاطت به مهتمّاً بعوائل الشهداء و المعتقلين و المشرّدين ممّا أثار حقد و استياء السلطات عليه.

كل ذلك جعل النظام يشعر بأنّ الشهيد الجلالي يشكّل تهديداً مباشراً و خطراً كبيراً على مصالحه و أهدافه، و على أثرها استدعي إلى مديرية الأمن، حيث هدّدوه و توعّدوه شرّاً، إلّا أن ذلك لم يثن عزم الشهيد بل مضى قدماً في جهاده الذي أقضَّ مضاجعهم.

و هكذا واصل الشهيد الجلالي بكل عزم و حزم وقوفه أمام التيار البعثي البغيض الهادف

إلى محو الإسلام و إبادة المسلمين، و قد تلقّى جرّاء ذلك التهديدات التي اشتدت في الآونة الأخيرة متزامنةً مع تكثيف رجال الأمن المضايقات حول السيّد الشهيد و رصد تحركاته بحيث وضعت داره في النجف الأشرف تحت المراقبة العلنية كما هو الحال بالنسبة إلى محل إقامته في مدينة القاسم عليه السلام.

و في صباح يوم الخميس من ذي الحجّة عام ١٤٠١ هـ و على جاري عادته غادر السيّد الشهيد رحمه الله النجف الأشرف بصحبة أحد تلامذته متجهاً نحو مدينة القاسم عليه السلام ليشرف عن كثب على وضع الحوزة العلمية التي أسسها هناك و على الوضع الاجتماعي و الديني و في أثناء طريقه بين الكوفة و الحلة اعترضت سيارات أمن النظام السيارة التي كانت تُقل الشهيد الجلالي، و تمت عملية اعتقاله و من ثمّ نقل إلى بغداد، و قد دام اعتقاله رحمه الله قرابة التسعة أشهر تعرّض خلالها إلى أبشع أنواع التعذيب الجسدي و الروحي، و في إحدى ليالي الجمعة لبى نداء ربه الكريم و عرجت روحه الطاهرة إلى جنان الخلد، حشره اللّه مع الأنبياء و الشهداء و حسن أُولئك رفيقاً، و نقل جثمانه الطاهر إلى وادي السلام، تحت مراقبة أمنية شديدة، و أُودع الثرى في ليلة الرابع من شهر رمضان المبارك سنة ١٤٠٢ هـ، من دون تشييع أو أي مراسم اخرى.

و كان لاستشهاده رحمه الله أثر الفاجعة البالغ في النفوس خاصّةً أهل العلم و طلّابه و محبّيه.

و قد رثاه الشعراء بمقاطع شعرية شجية لا مجال لسردها.

لقد قدر اللّه تعالى لهذا العالم المجاهد أن يبقى خالداً بحياته المشرفة التي كانت سلسلة طويلة من العلم و العمل و الإرشاد و التضحية تلك الحياة الكريمة التي بدأها بالسعي، و أدامها بالجهاد، و ختمها بالشهادة.

فالسلام عليه يوم ولد و يوم استشهد و يوم يبعث حياً «١»

---

(١) و قد قام بعض تلامذة السيّد الشهيد الجلالي (قدّس سرّه) بدراسة مفصّلة عن حياته و أعماله، و عن نشاطاته و اعتقاله و مقاومته حتى شهادته و ما قيل فيه من النثر و الشعر، و هو في قيد الإعداد.

[مقدمة المؤلف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّه ربّ العالمين و الصلاة و السلام على أشرف الأنبياء و المرسلين سيّدنا محمّد و آله الطيّبين الطاهرين هداة الخلق أجمعين، عترته الذين أُمرنا باتّباعهم مع القرآن دستور المسلمين إلى قيام يوم الدين، و بعد:

بعد حضوري ثلاث سنوات من سنة ١٣٨٠ هـ تحت منبر أُستاذ الفقهاء و سيّد العلماء، آية اللّه في الأرضين و مرجع المسلمين، من تشدّ إليه الرحال لعلوم الفقه و الأُصول و التفسير و الرجال، و تخرّجت على يده الآلاف من العلماء و الفقهاء حتى لا ترى بلدة أو ناحية شيعية إلّا و مرجعها الديني تلميذه أو تلميذ تلميذه غالباً سيّدنا السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي دام ظلّه على مفارق الأنام.

أقدمت على كتابة الدروس من كتاب:

(الصلاة) في ١٨ شعبان سنة ١٣٨٤ هـ، و تمّ في ١٧ ربيع الثاني سنة ١٣٩٣ هـ، في أربعة عشر جزءاً تقريباً-، ثمّ كتاب

(الصوم) في ١٨ ربيع الثاني سنة ١٣٩٣ هـ، و تمّ في ربيع الأوّل سنة ١٣٩٥ هـ، في أربعة أجزاء، ثمّ كتاب:

(الزكاة) في ٤ ربيع الأوّل سنة ١٣٩٥ هـ، و تمّ في ٢٤ جمادى الأُولى سنة ١٣٩٧ هـ، في خمسة أجزاء، ثمّ كتاب:

(الخمس) في ٢٥ ج ١ سنة ١٣٩٧ هـ و تمّ في سنة ١٣٩٨ هـ ثمّ كتاب:

(الحج) في ١٧ ربيع الثاني سنة ١٣٩٨ هـ، و هو قيد الكتابة حسب إلقاء الدروس يومياً و هذا الكتاب الذي بين يديك هو الجزء الأخير من كتاب الزكاة و لما رأيت الرغبة الملحّة من رجالات الحوزات العلمية في طبع تقريرات دروس سيّدنا المفدّي، أقدمت على طبع هذا الجزء.

و من ألطاف سيّدنا دام ظلّه مراجعته الكتاب كاملًا و الحمد للّه عزّ و جلّ و أُقدّم هذا الجزء باكورة تقريراته المطبوعة بقلم المؤلف إلى سماحته راجياً منه قبول هديّة المتواضع.

محمّد التقي الحسيني الجلالي ٢٩ ذي الحجّة سنة ١٣٩٧ هـ النجف الأشرف

[فصل في وجوب زكاة الفطرة]

فصل في زكاة الفطرة «١» و هي واجبة إجماعاً من المسلمين (١) و من فوائدها أنّها تدفع الموت في تلك السنة عمّن أُدّيت عنه «٢» و منها أنّها توجب قبول الصوم، فعن الصادق (عليه السلام) أنّه قال لوكيله «٣»: (اذهب فأعط من عيالنا الفطرة أجمعها؛ و لا تدع منهم أحداً فإنّك إن تركت منهم أحداً تخوّفت عليه الفوت، قلت: و ما الفوت؟ قال (عليه السلام): الموت) «٤» (١) من الخاصة و العامة، و لم يذكر الخلاف في ذلك إلّا عن شاذّ من العامّة

---

(١) الفطرة: فعلة، من الفطر بمعنى الشقّ لغة، و استعمل في الخلق أيضاً، و شرعاً: اسم لما يخرج بعنوان زكاة الفطرة، و سيأتي وجه التسمية في المتن و الهامش من ص ١٢ و ١٥.

(٢) دلّت عليه موثقة معتب المذكورة في المتن لكنّها لم تقيّد بتلك السنة، إلّا أن يقال: باستفادة ذلك من تكرّر الفطرة سنوياً.

(٣) و هو معتّب مولى أبي عبد اللّه الصادق (عليه السلام) و هو ثقة، وثّقه الشيخ، و قد ورد عنه (عليه السلام): موالي عشرة خيرهم معتّب، و في رواية اخرى: هم عشرة يعني مواليه فخيرهم و أفضلهم معتّب، رواهما معجم رجال الحديث في ترجمة معتّب.

(٤) الوسائل: ج ٦، ص ٢٢٨، الحديث ٥، من الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، و ليس ما ذكره الماتن (قدّس سرّه) نصّها، و إليك النصّ: (اذهب فأعط عن عيالنا الفطرة و عن الرقيق و أجمعهم، و لا تدع منهم أحداً، فإنّك إن تركت منهم إنساناً تخوّفت عليه الفوت، قلت: و ما الفوت؟ قال: الموت).

و عنه (عليه السلام): (إنّ من تمام الصوم إعطاءُ الزكاة، كما أنّ الصلاة على النبيّ (صلّى اللَّه عليه و آله و سلم) من تمام الصلاة، لأنّه من صام و لم يؤدّ الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمّداً، و لا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبيّ (صلّى اللَّه عليه و آله و سلم) إنّ اللَّه تعالى قد بدأ بها قبل الصلاة و قال «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى. وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى») «١». و المراد بالزكاة في هذا الخبر هو زكاة الفطرة «٢»، كما يستفاد من بعض الأخبار المفسِّرة للآية «٣» و الفطرة إمّا بمعنى الخلقة، فزكاة الفطرة أي: زكاة على ما في الجواهر «٤»، و رواياتنا كثيرة في ذلك «٥» و في صحيحة هشام عن الصادق (عليه السلام):. نزلت الزكاة و ليس للناس أموال و إنّما كانت الفطرة «٦». فتدلّ على أنّ ما وجب أوّلًا هي زكاة الفطرة ثمّ زكاة المال، و من هذه الصحيحة

---

(١) ورد ذلك في صحيحة أبي بصير و زرارة، و لكن نصّ الرواية يختلف عمّا في المتن في الجملة، راجع الوسائل: ج ٦، ص ٢٢١، الباب ١ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٥.

(٢) بل في نص الصحيحة على ما في الوسائل التصريح بذلك لقوله (عليه السلام): «إنّ من تمام الصوم إعطاء الزكاة يعني الفطرة».

(٣) الآية رقم ١٤ و ١٥ من سورة الأعلى، و من الأخبار المفسِّرة مرسلة الصدوق (. «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى»، قال: من أخرج الفطرة.) الوسائل: ج ٦، ص ٢٤٧، الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة، ذيل الحديث ٦.

(٤) الجواهر: ج ١٥، ص ٤٨٤ قال: «وجوبها في الجملة إجماعي بين المسلمين إلّا من شذّ من أصحاب مالك» ثمّ قال: «و نصوصنا متواترة فيه؛ بل هو من ضروريات الفقه».

(٥) راجع الوسائل: ج ٦، الباب ١ و ٥ و ٦ من أبواب زكاة الفطرة.

(٦) الوسائل: ج ٦، ص ٢٢٠، الباب ١ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١.

البدن من حيث إنّها تحفظه عن الموت «٤» أو تطهره عن الأوساخ «٥» و إمّا يعلم أنّ الأحكام الواردة للزكاة تشملهما إلّا ما اختصّ بإحداهما بالدليل «١» و في عدّة من الروايات: أنّ المراد من الزكاة في بعض آياتها هي الفطرة أو ما يعمّ زكاة الفطرة لكنّها كلّها ضعيفة «٢».

---

(٤) و يستفاد ذلك من موثقة معتّب عن الصادق (عليه السلام) و قد نقلناها في ص ١١ الهامش رقم ٤.

(٥) و لعلّه لما ورد بمضمون أنّ الزكاة أوساخ الناس، و نزّه اللّه تعالى آل محمّد عنها، و جعل الخمس لهم بدلًا، عنها و قد دلّت على ذلك عدّة من الروايات منها صحيحة الفضلاء، الوسائل: ج ٦، ص ١٨٦، الباب ٢٩ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث ٢.

و منها رواية عبد اللّه العلوي، في المصدر: الحديث ٧.

و منها مرسلة حمّاد في المصدر ص ١٨٩، الباب ٣٢، الحديث ٣.

و منها الحديث ١ و ٤ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من الباب ١ من أبواب قسمة الخمس من الوسائل ج ٦ من ص ٣٥٥ إلى ص ٣٦٠.

و غيرها من الروايات الكثيرة.

(١) كاختصاص زكاة المال بأهل الولاية، دون الفطرة فإنّه يجوز إعطاؤها إلى المستضعف من المخالفين عند عدم وجود المؤمنين.

و كاختصاص زكاة الفطرة بعدم جواز النقل مع وجود المستحق في البلد-، دون زكاة المال فإنّه يجوز نقلها من البلد مع وجود المستحقّ فيه على ما هو الصحيح.

(٢) و هي في الوسائل ج ٦ في أبواب زكاة الفطرة.

و منها ما ورد في خصوص زكاة الفطرة:

١ رواية إسحاق بن المبارك قال: «سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن صدقة الفطرة، أ هي ممّا قال اللّه «أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ»؟ فقال: نعم» الحديث المصدر ص ٢٢٢، الباب ١، الحديث ٩.

و هي ضعيفة بإسحاق بن المبارك، لأنّه لم يوثّق فهو مجهول الحال.

٢ رواية إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «سألته عن صدقة الفطرة، أ واجبة هي بمنزلة الزكاة؟ فقال: هي ممّا قال اللّه «أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ»، هي واجبة» المصدر: الباب ١، الحديث ١٠.

و هي ضعيفة لكون مصدرها تفسير العياشي و الطريق مجهول.

٣ رواية إسحاق بن عمّار قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن قول اللّه عزّ و جلّ «أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ»، قال: هي الفطرة التي افترض اللّه على المؤمنين» المصدر: الباب ١، الحديث ١١.

و هي ضعيفة لما ذكر في الرواية السابقة.

٤ رواية سالم بن مكرم الجمّال، عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) قال: «أعطِ الفطرة قبل الصلاة، و هو قول اللّه «وَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ.»» المصدر: ص ٢٤٧، الباب ١٢، الحديث ٨.

و هي ضعيفة بما ذكر في الرواية السابقة من كون طريق العياشي مجهولًا.

٥ مرسلة الصدوق: « «. قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى»، قال: من أخرج الفطرة.» الوسائل: ج ٦، ص ٢٤٧ الباب ١٢ من زكاة الفطرة، ذيل الحديث ٦.

٦ مرسلة عليّ بن إبراهيم في (تفسيره) قال: «قال الصادق (عليه السلام) في قوله تعالى حكاية عن عيسى «وَ أَوْصانِي بِالصَّلاةِ وَ الزَّكاةِ» قال: زكاة الرؤوس لأنّ كلّ الناس ليست لهم أموال، و إنّما الفطرة على الفقير و الغني و الصغير و الكبير». الوسائل: ج ٦، ص ٢٢٥، الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١٢.

بمعنى الدين أي: زكاة الإسلام و الدين «١» و إمّا بمعنى الإفطار لكون- و على كل فالروايات الواردة في وجوب زكاة الفطرة كثيرة جدّاً «٢» و سيجيء ذكرها، فلا مجال للمناقشة و الإشكال في وجوبها على المسلمين.

---

(١) يستفاد ذلك من صحيحة أبي بصير، و زرارة المشار إليها في ص ١٢ الهامش رقم ١ و ٢.

(٢) راجع الوسائل: ج ٦، ص ٢٢٠، الباب ١ من أبواب زكاة الفطرة و غيره.

وجوبها يوم الفطر «٣».

---

(٣) ذكر المسالك و غيره: «أن يكون الفطرة من الإفطار، أي: الزكاة المقارنة ليوم الفطر»، الجواهر: ج ١٥، ص ٤٨٤ ثمّ قال: و هو المغروس في الأذهان المنساق إليها انتهى.

أقول: و حاصل وجه التسمية: أنّ المراد بالفطرة إمّا الخلقة أو الدين أو الفطرة من الصوم، و المعنى على الأول: زكاة الخلقة، أي: البدن، و على الثاني: زكاة الدين و الإسلام، و على الثالث: زكاة الفطر من الصوم.

و الكلام في شرائط وجوبها و من تجب عليه و في من تجب عنه و في جنسها و في قدرها و في وقتها و في مصرفها فهنا فصول «١»

---

(١) و هي خمسة: لادماجه (من تجب عليه) في فصل (شرائط وجوبها).

و ذكره (قدرها) في فصل (جنسها).

[فصل في شرائط وجوبها]

فصل في شرائط وجوبها

شرائط وجوب زكاة الفطرة التكليف عدم الإغماء الحرية الغنى الإسلام

فصل في شرائط وجوبها

[الأوّل التكليف]

الأوّل التكليف فلا تجب على الصبي (١) (١) الحكم متّفق عليه، و ادّعيَ عليه الإجماع في كلام غير واحد، إلّا أنّ الكلام في إثبات ذلك من غير جهة الإجماع، و يدلّ عليه:

أوّلًا: رفع القلم عن الصبي و اشتراط التكليف بالبلوغ ففي موثقة عمّار عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) قال: سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ قال: إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة، و جرى عليه القلم، و الجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة سنة، أو حاضت قبل ذلك، فقد وجبت عليها الصلاة، و جرى عليها القلم «١».

المؤيّدة برواية ابن ظبيان: قال أتي عمر بامرأة مجنونة قد زنت فأمر برجمها، فقال علي (عليه السلام): أ مَا علمت أنّ القلم يُرفع عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، و عن المجنون حتى يفيق، و عن النائم حتى يستيقظ؟! «٢» و لكن نوقش

---

(١) الوسائل: ج ١، ص ٣٢، الحديث ١٢ من الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات.

(٢) المصدر المتقدم، الحديث ١١.

و هي ضعيفة بابن ظبيان و هو يونس بن ظبيان فإنّه لم يوثق، و لو كان أبو ظبيان على ما قيل فهي ضعيفة أيضاً لأنّه أيضاً لم يوثق.

فائدة: نذكر أحاديث الرفع بشرح مفصّل في هامش الصفحة ١٤٤.

.....

في الاستدلال (على عدم وجوب زكاة الفطرة) برفع القلم بأنّه رافع للحكم التكليفي أي: الوجوب، و أمّا الحكم الوضعي: أي: ثبوت الزكاة في المال «١» فلا يكون رافعاً له، و مقتضى ما دلّ على اشتغال الذمّة بزكاة الفطرة كما في زكاة المال وجوب الإخراج من مال الصبي و بما انّه ممنوع عن التصرّف في أمواله وجب على الولي الإخراج من مال الصبي.

و الجواب عن النقاش: إنّ الظاهر من الرفع رفع قلم التشريع، بمعنى عدم كتابة شيء عليه من الأحكام التكليفية و الوضعية كالخمس و الزكاة.

نعم: يخصص رفع القلم من جهة وروده في مقام الامتنان بما يكون في رفعه خلاف الامتنان على الآخرين كالضمان فيما لو أتلف الصبي مال الغير فإنّه لا يرتفع بحديث الرفع.

---

(١) و تدلّ على الحكم الوضعي طائفتان من الروايات:

الاولى ما دلّت على تشريك الفقراء في أموال الأغنياء و ستأتي الإشارة إليها في هامش الصفحة ٥٠.

الثانية الروايات الواردة في تعيين مقدار الزكاة في الأموال الزكوية و سيشير إليها سيّدنا الأُستاذ في ص ٢٣ كقوله (عليه السلام): (في صدقة الإبل في كل خمس شاة) و (في كل أربعين شاة شاة).

و غيرها ممّا تراه في الوسائل ج ٦، الباب ٢ و ٤ و ٦ من أبواب زكاة الأنعام، و الباب ١ و ٢ من أبواب زكاة الذهب و الفضّة، و الباب ١ من أبواب زكاة الغلات و غيرها.

.....

و بذلك يظهر عدم تمامية ما ذهب إليه المشهور من ثبوت الخمس في مال الصبي استناداً إلى عدم ورود نصّ خاص لرفع الخمس بالنسبة إليه، و هو حكم وضعي ثابت في المال و أمّا عدم وجوب زكاة المال عليه فللنصّ «١» فالمقدار الواجب خمساً خارج عن ملكه.

و على ضوء ما ذكرناه لا مقتضي لإخراج الخمس و الزكاة من مال الصبي و ذلك لعدم جريان التشريع عليه، و تصرّف الولي حينئذٍ تصرّف في مال الغير بلا موجب.

و الحاصل: أنّ الحكم بعدم وجوب زكاة الفطرة على الصبي هو الصحيح.

بل للمناقشة في كون زكاة الفطرة من قبيل الوضع مجال واسع لعدم الدليل عليه.

نعم: يصحّ ذلك في زكاة المال لموثقة أبي المغراء عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) قال: إنّ اللّه تبارك و تعالى أشرك بين الأغنياء و الفقراء في الأموال، فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم «٢».

و صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر و أبي عبد اللّه (عليهما السلام)، قالا في صدقة الإبل: في كلّ خمس شاة «٣». في البقر في كلّ ثلاثين بقرة تبيع حولي «٤». في كلّ أربعين شاة شاة «٥». في الذهب في كلّ أربعين مثقالًا

---

(١) تقدّم الكلام عنه في ج ٤ من كتاب الزكاة (فقه العترة) مفصّلًا و ترى رواياته في الوسائل ج ٦، ص ٥٤، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه.

(٢) الوسائل: ج ٦، ص ١٥٠، الحديث ٤ من الباب ٤ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٣) المصدر ص ٧٤، الباب ٢ من زكاة الأنعام، الحديث ٦.

(٤) المصدر ص ٧٧، الباب ٤، الحديث ١.

(٥) المصدر ص ٧٨، الباب ٦، الحديث ١.

.....

مثقال «٦». في الورق في كلّ مائتين خمسة دراهم «٧».

و صحيحة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: ما أنبتت الأرض من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب ما بلغ خمسة أوساق، و الوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع، ففيه العشر، و ما كان منه يسقى بالرشا و الدوالي و النواضح ففيه نصف العشر. «٨».

و غيرها من الروايات «٩».

و على هذا فمقدار الزكاة الثابت في المال الزكوي خارج عن ملك المالك.

أمّا زكاة الفطرة فلا دليل على كون وجوبها حكماً وضعياً كما كان الحال في زكاة المال حتى يكون ديناً على المكلّف ليقال: إن حديث الرفع لا يشملها لكونها حكماً وضعياً، بل من المحتمل قوياً كون زكاة الفطرة حكماً تكليفياً محضاً أي: يجب على كل مسلم إعطاء الفطرة بعد هلال شوال من دون انشغال الذمّة بها.

فالقول بأنّ زكاة الفطرة حكم وضعي كزكاة المال لا نرى له وجهاً.

و ما في الحدائق من الاستدلال على عدم الوجوب ب (عدم توجّه الخطاب إليهما «١» و رفع القلم عنهما، و خطاب الولي يحتاج إلى دليل و ليس فليس،

---

(٦) المصدر ص ٩٥، الباب ١ من زكاة الذهب و الفضة، الحديث ١٣.

(٧) المصدر ص ٩٧، الباب ٢ من زكاة الذهب و الفضّة، الحديث ٧.

(٨) المصدر ص ١٢٠، الباب ١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٥.

(٩) و تدلّ عليه باقي روايات التشريك و نذكرها في هامش الصفحة ٥٠ مفصّلًا.

(١) أي: إلى الصبي و المجنون.

.....

فيكون ساقطاً بالأصل) «٢» هو الصحيح.

و ثانياً: صحيحة محمّد بن القاسم بن الفضيل قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أسأله عن الوصي يزكّي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ فكتب: لا زكاة على مال اليتيم «٣».

و دلالتها على المطلوب ظاهرة فإنّ الموضوع في الصحيحة و إن كان عنوان اليتيم إلّا أنّ عنوان اليتم لا دخل له في الحكم بنظر العرف، فالمراد منه الصغير «٤».

---

(٢) الحدائق: ج ١٢، ص ٢٥٨.

(٣) و نصّ هذه الرواية على نسخة التهذيب راجع التهذيب: ج ٤، ص ٣٠، الحديث ٧٤.

و صاحب الوسائل رواها في موردين من الجزء السادس:

(الأوّل): في ص ٥٥ في الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، الحديث ٤ عن الكليني، ثمّ قال: و رواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن القاسم بن الفضيل، و رواه الشيخ بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن القاسم إلّا أنّه قال: لا زكاة على مال اليتيم.

(الثاني): في ص ٢٢٦ في الباب ٤ من زكاة الفطرة، الحديث ٢ باختلاف عن الأوّل في التعبير بعد ما رواها عن الصدوق قال: و رواه في المقنع أيضاً كذلك، و رواه الكليني و الشيخ كما سبق.

(٤) أقول: الروايات الواردة في الموضوع كلّها واردة بعنوان اليتيم من دون تصريح في رواية معتمدة بالصبي أو الصغير أو الطفل سواء في زكاة الفطرة أو المال.

راجع الوسائل: ج ٦، الباب ١ ممن تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ص ٥٤.

إلّا صحيحة يونس التي فيها التعبير ب (اخوة صغاراً) و هي واردة في زكاة المال و تراها في الوسائل: ج ٦، ص ٥٥، الحديث ٥، من الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه.

.....

(تحقيق سند الرواية) رواها المشايخ الثلاثة في التهذيب و الفقيه و الكافي:

سند التهذيب صحيح فإنّ الشيخ رواها بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن القاسم «١» و طريق الشيخ إلى سعد صحيح، و أحمد بن محمّد و إن كان مردّداً بين ابن خالد و ابن عيسى إلّا أنّ كليهما ثقة، كما أنّ الأخير أي: محمّد بن القاسم ثقة.

سند الفقيه رواها الصدوق بإسناده عن محمّد بن القاسم بن الفضيل البصري، و طريق الصدوق إلى محمّد بن القاسم بن الفضيل ضعيف. لأنّه يروي عن شيخه: الحسين بن إبراهيم، الملقّب بالكاتب تارة، و بالمؤدّب اخرى، و هو و إن كان من مشايخ الصدوق إلّا أنّه لم يرد فيه مدح أو توثيق، و لا يكفي لتوثيقه كونه شيخاً

---

(١) الوسائل: ج ٦، ص ٥٥، ذيل الحديث ٤، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه.

أقول: رواها الشيخ في موردين من التهذيب ج ٤.

أحدهما: في ص ٣٠، الحديث رقم ٧٤.

الثاني: في ص ٣٣٤، رقم ١٠٤٩، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: كتبت إليه: الوصي يزكّي. فكتب (عليه السلام): لا زكاة على يتيم.

.....

له، و إن قال المجلسي: و طريقه إليه من الحسن «١».

لكن لا نعرف له وجهاً، فإنّ كونه شيخاً له لا يوجب التوثيق «٢».

سند الكافي رواها الكافي في موردين: مرّة في كتاب الزكاة «٣» و أُخرى في زكاة الفطرة في أواخر الصوم «٤».

و (الاولى) سندها صحيح.

و (الثانية) سندها ضعيف، فإنّه رواها عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل البصري.

و من الظاهر أنّ الكليني لم يدرك محمّد بن الحسين فلا بدّ من وجود واسطة في البين و هو مجهول فالرواية مرسلة.

---

(١) راجع هامش الكافي: ج ٤، ص ١٧٣ عن مرآة العقول.

(٢) راجع معجم رجال الحديث: ج ١، ص ٨٥ من المقدمة فقد بيّن دام ظلّه عدم التوثيق بمثل ذلك.

(٣) الكافي: ج ٣، ص ٥٤١، الحديث ٨ من باب زكاة مال اليتيم من كتاب الزكاة رواها عن محمّد ابن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أسأله عن الوصي أ يزكّي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ قال: فكتب (عليه السلام): لا زكاة على يتيم.

(٤) الكافي: ج ٤، ص ١٧٢، الحديث ١٣، من باب الفطرة من كتاب الصيام. رواها عن محمّد ابن الحسين، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل البصري، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: كتبت إليه: الوصي يزكّي عن اليتامى زكاة الفطرة إذا كان لهم مال، فكتب: لا زكاة على يتيم.

و المجنون (١) و لا على وليّهما أن يؤدي عنهما من مالهما، و صاحب الوسائل ذكر في صدر سند هذه الرواية الثانية محمّد بن يحيى «١» لكنّه ليس كذلك في الكافي.

و لا يهمّنا ضعف هذا الطريق كضعف سند الفقيه و ذلك لصحّة الرواية بسند التهذيب و المورد الأوّل من الكافي.

و صاحب الحدائق لما تعرّض لهذه الرواية قال: (ما رواه الشيخ في الصحيح.) «٢».

و لعلّ تخصيصه بالشيخ لعدم اطّلاعه على ما هو الصحيح من طريق الكليني (قدّس سرّه).

(١) للروايات الدالّة على اشتراط العقل في التكليف و رفع القلم عن المجنون و هي كثيرة، منها: ما دلّت على أنّ الأمر و النهي و الثواب و العقاب منوطة بالعقل «٣» كصحيحة محمّد بن مسلم بن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لما خلق اللّه العقل استنطقه ثمّ قال له: أقبل فأقبل، ثمّ قال له: أدبر فأدبر، ثمّ قال: و عزّتي و جلالي ما خلقت خلقاً هو أحبّ إليَّ منك و لا أكملتك إلّا فيمن أُحبّ،

---

(١) فإنّه رواها في ج ٦، ص ٢٢٦، الباب ٤ من زكاة الفطرة، الحديث ٢.

ثمّ قال: و رواه الكليني كما سبق.

و قوله: (كما سبق) إشارة إلى السند الذي أورده في ص ٥٥ و هو عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل.

(٢) الحدائق: ج ١٢، ص ٢٥٨.

(٣) الوسائل: ج ١، ص ٢٧، الباب ٣ من أبواب مقدّمة العبادات.

بل يقوى سقوطها عنهما بالنسبة إلى عيالهما أيضاً- [١].

أما إيّاي إيّاك آمر، و إيّاك أنهى، و إيّاك أُعاقب، و إيّاك أُثيب «١» و عليه فلا تكليف على المجنون، و لا تجب عليه زكاة الفطرة، لكن المشهور ذهبوا إلى ثبوت الخمس و الزكاة في ماله بدعوى: أنّ الروايات رفعت عنه الحكم التكليفي، أمّا الوضعي فهو ثابت على ما تقدّم تقريره في الصبي مفصّلًا «٢» و الجواب الجواب «٣».

(١) و هو الصحيح.

إلّا أنّ هنا رواية تدلّ على وجوب زكاة فطرة عائلة الصبي عليه، و لا أقلّ من دلالتها على وجوب زكاة مملوكه عليه حتى و لو لم تجب زكاة نفسه عليه رواها الكليني ذيل الرواية السابقة «٤» عن محمّد بن القاسم بن الفضيل.

و رواها الصدوق مستقلة «٥» و هذا نصّها و كتب محمّد بن القاسم بن الفضيل إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه و هو غائب عنه في بلدة أُخرى أو في يده مال لمولاه و تحضره الفطرة يزكّي عن نفسه من مال مولاه و قد صار لليتامى؟ فقال: نعم «٦» و هنا نقاش حولها سنداً و دلالة:

---

(١) المصدر المتقدّم، الحديث ١.

(٢) في ص ٢١ قوله: و لكن نوقش في الاستدلال.

(٣) في ص ٢٢ قوله: و الجواب عن النقاش.

(٤) المتقدّمة في ص ٢٥ و هي صحيحة الفضيل و أشرنا إلى المصدر في ص ٢٧ الهامش رقم ٤.

(٥) الفقيه: ج ٢، ص ١١٧، الحديث ١٣ من باب الفطرة.

(٦) الوسائل: ج ٦، ص ٢٢٦، الحديث ٣، الباب ٤ من أبواب زكاة الفطرة.

.....

أمّا السند.

فضعيف على الطريقين الكافي و الفقيه لما تقدّم من أن الصدوق يرويها عن شيخه: الحسين بن إبراهيم الملقّب بالكاتب تارة و بالمؤدّب اخرى، و هو لم يوثق، و قلنا إنّه لا يكفي للتوثيق كونه شيخاً للصدوق «٢» و إنّ الكليني رواها ذيل الرواية السابقة «٣» و إليك نصّها كاملة عن الكافي «٤» (محمّد بن الحسين، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل البصري، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: كتبت إليه: الوصي يزكّي عن اليتامى زكاة الفطرة إذا كان لهم مال؟ فكتب: لا زكاة على يتيم «٥» و عن مملوك يموت مولاه و هو عنه غائب في بلد آخر و في يده مال لمولاه و يحضر الفطر أ يزكّي عن نفسه من مال مولاه و قد صار لليتامى؟ قال: نعم «٦» و الاختلاف بين متني روايتي الصدوق و الكليني بسيط لا يؤثر في الرواية إلّا أن هذا السند أيضاً ضعيف، و ذلك لأنّ الكليني يرويها عن محمّد ابن الحسين و هو ابن أبي الخطّاب «١» مباشرة، و هو لم يدركه و لا بدّ من وجود

---

(٢) تقدّم ذلك في ص ٢٦.

(٣) المتقدّمة في ص ٢٥.

(٤) الكافي: ج ٤، ص ١٧٢، الحديث ١٣، من باب الفطرة كتاب الصيام.

(٥) إلى هنا رواها الصدوق مستقلة، و روى الباقي رواية مستقلة أُخرى. كما هي كذلك في الوسائل: ج ٦، ص ٢٢٦، الحديث ٢ و ٣ من الباب ٤ من أبواب زكاة الفطرة باختلاف بسيط.

(٦) الكافي: ج ٤، ص ١٧٢، الحديث ١٣، من باب الفطرة كتاب الصيام.

(١) راجع ترجمته و شرح حاله و تصريح النجاشي و الشيخ و ابن شهرآشوب بتوثيقه في معجم رجال الحديث: ج ١٥، ص ٣٢٤، و في آخر ص ٣٢٥ يشير إلى أُمور، منها: عدم رواية الكليني عنه بلا واسطة.

.....

واسطة في البين، و لا نعرفه، فتصبح الرواية مرسلة، و إلى هذا أشار صاحب المعالم في المنتقى على ما ذكره المجلسي في مرآة العقول حيث قال: قد أشرنا سابقاً إلى إرسال هذا الطريق، و إن قال المجلسي في المرآة: و لكن يغلب على الظن اتصاله بمحمّد بن يحيى و إن تركه اتّفق سهواً «١».

و صاحب الوسائل ذكر في صدر السند: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل قال:. «٢».

أقول: لا أدري كيف أثبت أنّ الرواية رواها الكليني عن محمّد بن يحيى، كما غلب على ظنّ المجلسي (قدّس سرّهما).

و الذي أظن: انّ في الرواية سقطاً بين الكليني و محمّد بن الحسين و لا نعرف من هو، فهي على هذا مرسلة.

و لم أرَ في الكافي مثل هذا، بأن يبدأ السند بشخص بدون ذكر واسطة لا بدّ منها إلّا بذكر ما يدلّ على وجوده في البين.

و ممّا يؤيّد ذلك أيضاً: أنّ الوافي رواها عن الكافي عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل و لم يذكر محمّد بن يحيى «٣».

و بهذا تعرف ما في الجواهر حيث عبّر عنها بالصحيحة «٤».

فالرواية ساقطة سنداً.

---

(١) ما نقلناه عن المنتقى و المجلسي موجود في هامش الكافي ج ٤، ص ١٧٣.

(٢) الوسائل: ج ٦، ص ٥٥، الحديث ٤، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه.

(٣) الوافي: المجلد الثاني ج ٦، وسط ص ٣٣.

(٤) الجواهر: ج ١٥، ص ٤٨٥ فإنّه ذكر الرواية صدراً و ذيلًا و عبّر عنها بالصحيحة.

[الثاني عدم الإغماء]

الثاني عدم الإغماء فلا تجب على من أهلّ شوّال عليه و هو مغمى عليه (١).

و أمّا الدلالة.

ففيها (أوّلًا): عدم العامل بها، و قد صرّح صاحب الجواهر بذلك و قال: «لم أجد عاملًا به فلا يصلح دليلًا لما خالف الأُصول» «٣».

و (ثانياً): لا يمكن العمل بها لعدم جواز تصرّف المملوك في مال المولى بعد موته مع انّه ليس على فرض الوجوب على الصغير وليّاً و لا وصيّاً.

و أمّا حمل الوسائل إيّاها على موت المولى بعد الهلال «٤» فبعيد جدّاً لظهور الرواية في موت المولى قبله لقوله: «يموت مولاه. و يحضر الفطر.».

فالرواية ساقطة سنداً و دلالة.

و الصحيح: عدم الوجوب على الصبي لنفسه و لا لعائلته المملوك و غيره.

(١) ذكر غير واحد أنّ هذا الحكم متسالم عليه، و قال في المدارك: «انّه مقطوع به في كلام الأصحاب» «٥» لكنّه قال: «قد ذكره العلّامة و غيره مجرّداً عن الدليل، و هو مشكل على إطلاقه، نعم لو كان الإغماء مستوعباً لوقت الوجوب اتّجه ذلك» «١».

و هنا موردان للبحث:

الأوّل: من أُغمي عليه عند هلال شوال ثم أفاق بعده قبل صلاة العيد.

---

(٣) المصدر السابق.

(٤) الوسائل: ج ٦، ص ٢٢٦، ذيل الحديث ٣، الباب ٤، من أبواب زكاة الفطرة.

(٥) الجواهر: ج ١٥، ص ٤٨٥.

(١) المصدر المتقدّم.

.....

الثاني: من أغمي عليه عند هلال شوال و استمر به الإغماء إلى آخر وقت صلاة العيد.

استشكل صاحب المدارك في عدم وجوب الفطرة في المورد الأوّل، كما ذهب إلى عدم وجوبها في المورد الثاني.

تحقيق المورد الأوّل المشهور على عدم الوجوب، و قد عرفت استشكال المدارك في ذلك بعدم الدليل على عدم الوجوب «٢».

و أورد عليه صاحب الجواهر بأنّ «الدليل الأصل، بعد ظهور الأدلّة في اعتبار حصول الشرائط عند الهلال» «٣».

و مراده: وجود الدليل على عدم الوجوب و هو أصالة البراءة، و أنّ العبرة بحصول الشرائط عند الهلال و لم تحصل لأجل الإغماء، و لا عبرة بحال الأداء الذي هو بين الهلال و صلاة العيد.

و (الظاهر): أنّ ما ذكره صاحب المدارك هو الصحيح؛ لعدم دليل لفظي على اعتبار عدم الإغماء عند الهلال ليتمسّك به، فلو كان إجماع قطعي عليه أي: على انّ المغمى عليه أوّل الوقت لا تجب عليه زكاة الفطرة صحّ ما ذكره، و إلّا فلا دليل على كون العبرة بأوّل الوقت.

بل الإطلاقات الواردة في وجوب زكاة الفطرة تشمل من أُغمي عليه وقت

---

(٢) بقوله: «قد ذكره العلامة و غيره مجرّداً عن الدليل».

(٣) الجواهر: ج ١٥، ص ٤٨٥.

[الثالث الحرية]

الثالث الحرية فلا تجب على المملوك (١) و إن قلنا انّه يملك، سواء كان الهلال و أفاق بعده في الفترة بين هلال شوال إلى صلاة العيد نظير النائم في أوّل الوقت فقط، و لا مجال للرجوع إلى أصالة البراءة، فإنّ الرجوع إليها إنّما يكون حال عدم الدليل على الوجوب، و قد عرفت وجوده و هو الإطلاقات الواردة في وجوب زكاة الفطرة على المكلّف الشاملة لمن أُغمي عليه حال الغروب و أفاق بعده قبل صلاة العيد، فما ذكره صاحب المدارك من الإشكال في عدم وجوب الفطرة هو الصحيح.

تحقيق المورد الثاني و هو من أهلّ شوال عليه و هو مغمى عليه و استمر به الإغماء إلى صلاة العيد.

و الظاهر عدم وجوب الفطرة عليه، كما ذكره صاحب المدارك؛ لعدم تكليفه في مجموع الوقت بالفطرة، و التكليف بالقضاء يحتاج إلى دليل فإنّ القضاء خلاف الأصل، و لا بدّ للقضاء من أمر جديد و دليل خاصّ، و لا يفي التكليف الأوّل بذلك لأنّه كان مقيداً بوقت خاص.

و على ضوء ذلك: لا بدّ من التفصيل بين الإغماء المستوعب لجميع الوقت فيصحّ ما ذكره المشهور من عدم الوجوب، و بين الإغماء في أوّل الوقت فقط فالوجوب للإطلاقات.

و ما ذكرناه يجري في غير المغمى عليه من المعذورين كالنائم و الغافل و الناسي و أمثال ذلك.

(١) ذكرنا في بحث زكاة المال: انّ الحرية شرط فيها، و النصوص متضافرة

.....

في ذلك:

(منها) قوله عليه السلام: «ليس في مال المملوك شيء و لو كان له ألف ألف.» «١» أمّا بالنسبة إلى زكاة الفطرة، فالحكم بعدم الوجوب على المملوك متسالم عليه في غير المكاتب و سيجيء الكلام حوله «٢»، فنقول:

إن تمّ الإجماع عليه و الظاهر: انّه تام فهو، و إلّا فلا بدّ من إقامة الدليل عليه.

و قد استدلّ عليه في الجواهر: «باستفاضة الروايات على أنّ زكاة العبد على مولاه» «٣».

لكنّه لا يتمّ، لأنّ الظاهر: أنّها ليست في مقام بيان كون زكاته على المولى بعنوان العبد و المولى، بل هي ظاهرة على اعتبار العيلولة، و لذا ذكرت تلك الروايات نفسها مع العبد: الحرّ، و رقيق الزوجة «٤»، و لم ترد رواية بعنوان: «زكاة المملوك على مالكه».

و إليك مجموعة من عناوين روايات الباب، حتى تظهر تمامية الجواب.

(١) و هذه صحيحة عبد اللّه بن سنان. و هي في الوسائل: ج ٦، ص ٥٩، الحديث ١، من الباب ٤، من أبواب من تجب عليه الزكاة و من لا تجب.

(٢) في ص ٣٧.

(٣) الجواهر: ج ١٥، ص ٤٨٦.

و تلك الروايات المستفيضة تراها في الوسائل ج ٦، ص ٢٢٧، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، و غيره.

(٤) و هذه رواية حمّاد بن عيسى التي نحقّقها في ص ٤٠. و مرفوعة محمّد بن أحمد المحقَّقة في ص ٣٨.

.....

«كل من ضممت إلى عيالك من حرّ أو مملوك» «٢».

«. الفطرة واجبة على كلّ من يعول من ذكر أو أُنثى، صغير أو كبير، حرّ أو مملوك» «٣».

«. العيال: الولد و المملوك و الزوجة و أُمّ الولد» «٤».

«صدقة الفطرة على كلّ رأس من أهلك: الصغير و الكبير و الحرّ و المملوك و الغني و الفقير» الحديث «٥».

و هذه العناوين كلّها بعنوان العيال سواء الغني و الفقير، و الحرّ و العبد، و الصغير و الكبير لا بعنوان العبد و المولى.

و يمكن الاستدلال عليه بالاطمئنان بعدم الفرق بين زكاة المال و زكاة الفطرة، المؤيد بما ورد من أنّه «تجب الفطرة على كلّ من تجب عليه الزكاة» «١» أي: زكاة المال.

و يمكن الاستدلال عليه بحجر العبد عن التصرّف في ماله.

توضيح ذلك:

إنّ العبد لو قلنا بملكيته و كان له مال فهو ممنوع من التصرّف، و إن لم يكن له

(٢) هذه صحيحة عبد اللّه بن سنان في الوسائل: ج ٦، ص ٢٢٩، الحديث ٨، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة.

(٣) هذه صحيحة عمر بن يزيد في المصدر ص ٢٢٧، الحديث ٢.

(٤) هذه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج في المصدر ص ٢٢٧، الحديث ٣.

(٥) هذه صحيحة الحلبي في المصدر ص ٢٢٩، الحديث ١٠.

(١) الوسائل: ج ٦، ص ٢٢٦، الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب زكاة الفطرة.

قناً أو مدبراً أو أُمّ ولد أو مكاتباً (١) مشروطاً أو مطلقاً و لم يؤدِّ شيئاً، فتجب فطرتهم على المولى، مال أو قلنا بعدم ملكيته فالأمر واضح.

و يستفاد منع العبد عن التصرّف في ماله من قوله تعالى «عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ إلى قوله عزّ و جلّ وَ هُوَ كَلٌّ عَلى مَوْلاهُ» «٢».

و الروايات الكثيرة الدالّة على عدم حقّ للعبد بالتصرّف من صدقة أو وصية أو غير ذلك «٣».

(١) المعروف بين الأصحاب عدم الوجوب كسائر المماليك خلافاً للصدوق (قدّس سرّه) حيث ذهب إلى أنّ فطرته على نفسه، و في الجواهر: «مال إليه بعض متأخري المتأخرين» «٤».

استناداً إلى صحيحة علي بن جعفر، أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن المكاتب، هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه، و تجوز شهادته؟ قال: الفطرة عليه و لا تجوز شهادته «٥» السند: لهذه الرواية طريقان:

(٢) الآية ٧٥ ٧٦ من سورة النحل.

(٣) و تلك الروايات في موارد عديدة، و إليك بعض مصادرها من الوسائل ج ١٣، ص ٣٤، الباب ٩ من أبواب بيع الحيوان؛ وص ١٤٤، كتاب الحجر الباب الرابع؛ وص ٤٦٦ كتاب الوصايا الباب ٧٨.

(٤) الجواهر: ج ١٥، ص ٤٨٦.

(٥) الوسائل: ج ٦، ص ٢٥٣، الحديث ٣ من الباب ١٧ من أبواب زكاة الفطرة.

.....

الأوّل: الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر «٣».

الثاني: طريق الشيخ إلى كتاب علي بن جعفر، كما في التهذيب «٤» و هو طريق صحيح.

الدلالة: واضحة على مذهب الصدوق، و أمّا اشتمالها على جملة: «و لا تجوز شهادته» فلا يضرّ بالاستدلال لأنّه:

(أوّلًا): قد حملها الصدوق على الإنكار دون الأخبار «٥».

و (ثانياً): بناءً على كونها جملة إخبارية فهي معارضة للروايات الدالّة على جواز شهادة العبد، و حينئذٍ لا مانع من رفع اليد عن هذه الجملة بالمعارضة فتحمل على التقية.

و على كل فالجملة الاولى: «الفطرة عليه» لا إشكال فيها.

و بإزاء الصحيحة روايتان تدلّان على عدم الفطرة على المكاتب.

الرواية الأُولى: مرفوعة محمّد بن أحمد، عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) قال: يؤدّي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبته و رقيق امرأته و عبده النصراني

---

(٣) المصدر المتقدّم.

(٤) التهذيب: ج ٤، ص ٣٣٢، ط. النجف، و إليك نصّه: علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن مكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه؟ و هل تجوز شهادته؟ قال: الفطرة عليه و لا تجوز شهادته.

(٥) قال الصدوق: هذا على الإنكار لا على الإخبار، يريد: كيف تجب عليه الفطرة و لا تجوز شهادته، أي: شهادته جائزة، كما أنّ الفطرة عليه واجبة راجع الوسائل: ج ٦، ص ٢٥٤، ذيل الحديث ٣ من الباب ١٧ من أبواب زكاة الفطرة.

.....

و المجوسي و ما أغلق عليه بابه «١».

و بها ناقش صاحب الجواهر الاستدلال بصحيحة علي بن جعفر بقوله: «. الخبر المزبور» «٢» و إن صحّ سنده قاصر عن تقييد ما عرفت خصوصاً بعد معارضته بقول الصادق (عليه السلام) في مرفوع محمّد بن أحمد بن يحيى: «يؤدي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه و رقيق امرأته و عبده النصراني و المجوسي و ما أغلق عليه بابه» المنجبر بما سمعت «٣».

و مراده من قوله: «قاصر عن تقييد ما عرفت»: أنّها لا تقيّد الإجماع و الروايات المستفيضة الدالّة على أنّ زكاة العبد على مولاه.

و فيما قاله صاحب الجواهر نظر فإنّ الإجماع دليل لبّي لا يؤخذ به إلّا في القدر المتيقن و هو غير المكاتب فإنّه محل الكلام و البحث، و ليس في المقام دليل لفظي يتمسّك به و لا يشمله الاستدلال بحجر العبد لأنّ المكاتب غير محجور عن التصرّف و قد عرفت عدم دلالة الروايات المستفيضة على كون فطرة العبد على المولى بعنوان الملكية و الرقية «٤»، و على فرض دلالتها عليه تكون هذه الصحيحة «٥» مقيّدة لها بالنسبة إلى المكاتب و لا سيّما بضميمة صدرها (هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه).

---

(١) الوسائل: ج ٦، ص ٢٢٩، الحديث ٩ من الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة.

(٢) أي صحيحة علي بن جعفر المتقدّمة في ص ٣٧.

(٣) الجواهر: ج ١٥، ص ٤٨٦.

(٤) أي: في الصفحة ٣٦.

(٥) أي: صحيحة علي بن جعفر المتقدّمة في الصفحة ٣٧.

.....

و الجواب عن هذه الرواية «٣»: أنّها ساقطة سنداً و دلالة.

أمّا (سنداً) فلكونها مرفوعة.

و أمّا (دلالة) فلأنّها واردة في العيال لا العبد، و ذلك لقوله (عليه السلام): (و ما أغلق عليه بابه) فإنّه قرينة على أنّ وجوب الفطرة على المولى لكون العبد من عياله لا لكونه عبده، و لذا وجبت على الزوج بالنسبة إلى رقيق الزوجة من جهة كونه من عيال البيت، و إلّا فبأيّ وجه يجب على الزوج فطرة رقيق الزوجة على ما ذكر في الرواية «٤».

الرواية الثانية: رواية حمّاد، رواها الشيخ بإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن علي بن الحسين، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) قال: يؤدّي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه و رقيق امرأته و عبده النصراني و المجوسي و ما أغلق عليه بابه «١».

و الجواب عنها بضعف السند و الدلالة.

أمّا السند فبعلي بن الحسين مع صحّة طريق الشيخ إلى محمّد بن علي بن محبوب، لأنّ الظاهر بقرينة روايته عن حمّاد كونه علي بن الحسين بن الحسن الضرير.

و مجموع رواياته في الكتب الأربعة ست روايات كالتالي:

---

(٣) أي: مرفوعة محمّد بن أحمد بن يحيى.

(٤) أي: مرفوعة محمّد بن أحمد المتقدّمة في الصفحة ٣٨، و يأتي المضمون في أُختها: رواية حمّاد.

(١) الوسائل: ج ٦، ص ٢٢٩، الحديث ١٣ من الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة.

.....

(ثلاث) بعنوان علي بن الحسين بن الحسن الضرير «٢» اثنتان منها في الكافي، و واحدة في التهذيب «٣».

(واحدة) بعنوان علي بن الحسين الضرير، و هذه في التهذيب «٤».

(روايتان) بعنوان علي بن الحسين، و هاتان في التهذيب أيضاً «١».

و جميع هذه الروايات الست عن حمّاد بن عيسى، فيعلم: أنّ المراد من (علي بن الحسين) المطلق الراوي عن حمّاد علي بن الحسين بن الحسن الضرير و هو مهمل لم يذكر في كتب الرجال بمدح و لا قدح. و على فرض عدم ثبوت أنّه علي بن الحسين بن الحسن الضرير فهو مجهول لم يعرف من هو الذي يروي عن حمّاد و يروي عنه محمّد بن علي بن محبوب.

و (الحاصل): أنّ صحيحة علي بن جعفر الدالّة على أنّ فطرة المكاتب على نفسه كما ذهب إليه الصدوق بلا معارض.

---

(٢) أشار سيّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) في معجم رجال الحديث ج ١١، ص ٣٨٢، إلى الروايات الثلاث في عنوان رقم ٨٠٤٣ علي بن الحسين بن الحسن الضرير و لم يذكر في عنوان علي بن الحسين المرقّم ٨٠٣٥ شيئاً، بل حوّل إلى رقم ٧٩٩١، و في الرقم ٧٩٩١ ذكر علي بن الحسن (الحسين) و أنّه غير الضرير.

(٣) أُصول الكافي: ج ٢، ص ٦١٣، باب قراءة القرآن في المصحف رقم ٧، الحديث ٢.

و في ج ٦، ص ٤٦، باب النشوء رقم ٣٢، الحديث ٢؛ و في التهذيب: ج ١، ص ٣٧٤، الحديث ١١٤٦.

(٤) التهذيب: ج ٣، ص ٢٣، الحديث ٨١.

(١) التهذيب: ج ٤، ص ٣٣١، الحديث ١٠٣٩؛ و التهذيب: ج ١٠، ص ١٥٢، الحديث ٦٠٩.

نعم لو تحرّر من المملوك شيء وجبت عليه و على المولى بالنسبة (١) مع حصول الشرائط.

(١) ذكر هذا الحكم غير واحد عملًا بالجهتين فبمقدار ما تحرّر على نفسه، و بمقدار الرقية على المولى «١».

و (فيه): أنّ المبعّض إذا كان عيالًا ففطرته على مولاه، كيف لا، و قد كانت على المولى لو كان حراً بتمامه إذا كان عيالًا و لا بدّ أن لا يكون هذا محل كلامهم و إن لم يكن عيالًا فلا تجب فطرته على مولاه بعنوان الرقية على ما سبق تحقيقه «٢» و إن ذهب صاحب الجواهر إلى أنّ زكاة العبد على مولاه أي: بعنوان الرقية استناداً إلى الروايات المستفيضة، و تقدّم الجواب عنه «٣».

و التحقيق: أنّ زكاة المبعض على نفسه إذا لم يكن عيالًا، و الوجه في ذلك:

إنّا إذا عملنا بصحيحة علي بن جعفر المتقدّمة «٤» الدالّة على كون فطرة المكاتب على نفسه فالوجه واضح.

و إن لم نعمل بها لا بدّ من الالتزام بذلك أيضاً، أي: كون زكاته على نفسه، و ذلك لأنّه لو لم يكن عيالًا و لم تجب فطرته على مولاه شمله إطلاق روايات وجوب الفطرة خرجنا عن إطلاقها بالنسبة إلى المملوك غير المكاتب لأحد أمرين:

---

(١) الكلام في مملوك مكاتب تحرّر منه شيء بالكتابة، لأنّ غير المكاتب إذا تحرّر منه شيء سرت الحرية إلى تمامه قهراً.

(٢) في ص ٣٥ وص ٣٦.

(٣) نقلنا كلام الجواهر و استدلاله و الجواب عنه و الإشارة في الهامش إلى المصدر في ص ٣٥ و ٣٦.

(٤) في الصفحة ٣٧.

.....

(الأوّل): الإجماع المدّعى الدالّ على عدم وجوب الفطرة على العبد و تقدّم الكلام فيه و قلنا إنّ الإجماع «٤» تامّ في العبد غير المبعض أمّا المبعّض و هو محل الكلام فلم يكن فيه إجماع حتى به يخرج المبعّض عن الإطلاقات.

(الثاني): حجر العبد عن التصرّف المالي بدون إذن مولاه و إن كان مملوكاً له «٥» و هذا أيضاً لا يجري في المقام، لأنّ المفروض كونه مبعضاً و له حقّ التصرّف في قسم من أمواله غاية الأمر عليه دفع شيء للمولى لأجل تحرّره.

و (الحاصل): انّ أيّاً من الأمرين لا يجري في المقام، و عليه فلا بدّ من تكلّفه فطرة نفسه بمقتضى الإطلاقات الدالّة على وجوب الفطرة على كلّ واجد للشرائط حتى مع عدم العمل بالصحيحة المتقدّمة «١».

و على ضوء ما ذكرناه فما ذكره صاحب الجواهر في وجه تقسيم فطرة المبعّض بين نفسه و مولاه من: «عدم وجوب زكاة الجميع على المولى، لأصالة براءة ذمّته بالنسبة إلى الجزء الحرّ، كأصالة براءة ذمّة المكاتب عنها بالنسبة إلى الجزء الرق» «٢» لا نعرف له وجهاً حتى لو لم نعمل بصحيحة علي بن جعفر «٣» لأنّه لا مورد لأصالة البراءة بعد ما كانت الإطلاقات مقتضية لوجوبها بالنسبة إلى نفسه و عدم الدليل على وجوبها على المولى، و أمّا بناءً على العمل

(٤) سبق ذلك في الصفحة ٣٥.

(٥) راجع تحقيقه في الصفحة ٣٦ قوله: و يمكن الاستدلال عليه بحجر العبد.

(١) صحيحة علي بن جعفر تقدّمت في الصفحة ٣٧.

(٢) الجواهر: ج ١٥، ص ٤٨٧.

(٣) المتقدّمة في الصفحة ٣٧.

[الرابع الغنى]

الرابع الغنى و هو أن يملك قوت سنة (١) له و لعياله زائداً على ما يقابل الدين و مستثنياته فعلًا أو قوّة بأن يكون له كسب يفي بذلك، فلا تجب على الفقير و هو من لا يملك ذلك (٢).

بالصحيحة فالحكم واضح بوجوبها على نفسه.

(١) المعروف في تفسير الغنى هو: ملكية قوت السنة فعلًا أو قوّة له و لعياله.

و نسب إلى ابن الجنيد أنّه من يملك نفقة يوم و ليلة له و لعياله و صاعاً زائداً على ذلك، و ذكر صاحب الجواهر أنّ الشيخ حكى هذا القول في الخلاف عن كثير من علمائنا، ثمّ قال صاحب الجواهر: إنّا لم نتحقّقه، بل المتحقّق خلافه «١».

أقول: و يمكن حمل كلام ابن الجنيد على ذي كسب تأتيه مؤنته كلّ يوم مع زيادة صاع.

و على هذا الحمل يرجع كلامه إلى المشهور.

(٢) و هو المعروف و المشهور بين الأصحاب، و تدل على اشتراط الغنى روايات عمدتها روايتان و بقيّتها مؤيدات «٢» الأُولى: صحيحة الحلبي عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) قال: سُئل عن رجل

(١) الجواهر: ج ١٥، ص ٤٨٨.

(٢) و هي في الوسائل: ج ٦، ص ٢٢٣، الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٣، ٤، ٧، ٨، ٩، ٥، و الأخيرة ضعيفة بيزيد بن فرقد النهدي لعدم توثيقه و إن عبّر عنها الجواهر في ج ١٥، ص ٤٨٩ بالصحيحة و الحديث ٣ ضعيف بإسحاق بن المبارك، و الحديث ٤ بمحمّد ابن سنان و يزيد بن فرقد، و الحديث ٧، ٨، ٩، بإسماعيل بن سهل.

.....

يأخذ من الزكاة، عليه صدقة الفطرة؟ قال: لا «١».

و المراد من الرجل الذي يأخذ من الزكاة: الفقير، لا أخذ الزكاة بعنوان غير الفقر من العناوين الثمانية «٢» كالدين و سبيل اللّه و العمل للزكاة و ذلك للانصراف.

الثانية: موثقة إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام): على الرجل المحتاج صدقة الفطرة؟ قال: ليس عليه فطرة «٣».

و المراد من «الرجل المحتاج»: الفقير، للانصراف كما تقدّم.

و روايات اخرى تدلّ على عدم وجوب زكاة الفطرة على الفقير «٤».

لكن بإزائها روايتين تدلّان على وجوب الفطرة على الفقير.

الاولى: ما رواه الفضيل بن يسار «٥» رواها الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار، عن إسماعيل بن سهل، عن حمّاد، عن حريز، عن الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي عبد اللّه (عليه السلام): أعلى من قَبِلَ الزكاة زكاة؟ فقال: أمّا من قَبِل زكاة المال فإنّ عليه زكاة الفطرة و ليس عليه لما قبله زكاة، و ليس على من

---

(١) الوسائل: ج ٦، ص ٢٢٣، الحديث ١، من الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة.

(٢) التي في الآية المباركة «إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» سورة التوبة الآية ٦٠

(٣) الوسائل: ج ٦، ص ٢٢٣، الحديث ٦، الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة.

(٤) راجع ص ٤٤ الهامش رقم ٢ ففيه الإشارة إلى تلك الروايات.

(٥) يأتي تحقيق سندها في الصفحة ٤٧ و يصحّح سيّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) هذه الرواية، و راجع الهامش رقم ٣ فيها لتوضيح الحال.

.....

يقبل الفطرة فطرة «١».

و المستفاد منها: أنّ الفقر لا يمنع أداء الفطرة لكن الذي يأخذه بعنوان الفطرة ليس عليه فطرة.

الثانية: صحيحة زرارة التي رواها الكليني عن علي بن إبراهيم، عن محمّد ابن عيسى، عن يونس، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، قال: قلت لأبي عبد اللّه (عليه السلام): الفقير الذي يتصدّق عليه، هل عليه صدقة الفطرة؟ فقال: نعم، يعطي ممّا يتصدّق به عليه «٢».

و الجواب عن الروايتين: أنّهما ليستا صريحتين في الوجوب، بل يمكن حملهما على الاستحباب و ذلك للجمع العرفي بين الطائفة الأُولى الدالّة على عدم وجوب الفطرة على الفقير «٣» و الطائفة الثانية الدالّة على وجوبها عليه.

فإنّ الأُولى صريحة في عدم الوجوب، لقوله (عليه السلام): «لا» و قوله (عليه السلام): (ليس عليه فطرة) «٤».

و الثانية ظاهرة في الوجوب، لقوله (عليه السلام): (نعم يعطي).

لكن قوله (عليه السلام): (نعم يعطي)، مقابل (لا) و (ليس عليه فطرة) يفيد

---

(١) و هي في الوسائل: ج ٦، ص ٢٢٤، الحديث ١٠ الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة.

(٢) الوسائل: ج ٦، ص ٢٢٥، الحديث ٢ الباب ٣ من أبواب زكاة الفطرة، و لم يظهر وجه تعبير الجواهر عنها بخبر زرارة راجع ج ١٥، ص ٤٩٠.

(٣) و هي صحيحة الحلبي و موثقة إسحاق بن عمّار المتقدّمتان في ص ٤٤ و ٤٥ و الطائفة الثانية ما رواه الفضيل و صحيحة زرارة راجع الصفحة ٤٥ و صدر هذه الصفحة.

(٤) الجواب ب (لا) في صحيحة الحلبي، و الجواب ب (ليس عليه فطرة) في موثقة إسحاق.

و إن كان الأحوط إخراجها إذا كان مالكاً لقوت السنة، و إن كان عليهِ دين،- استحباب إخراج الفقير الفطرة.

و قد صرّح الشيخ بهذا الحمل «١» و كذا غيره «٢».

و أمّا (سندهما) فمعتبر حسب التحقيق التالي:

أمّا (ما رواه الفضيل) و إن كان فيه إسماعيل بن سهل إلّا أنّ للشيخ طريقاً إلى الرواية بإسناده عن علي بن الحسن بن فضّال، عن إبراهيم بن هاشم، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة «٣» و طريق الشيخ إلى كتاب ابن فضّال صحيح على

---

(١) كما في الوسائل ج ٦، ص ٢٢٤ بعد ذكر رواية فضيل في الحديث ١٠ الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة.

و في الجواهر: ج ١٥، ص ٤٩٠: أو تحمل على الندب كما صرّح به الشيخ في كتابي الأخبار، بل به صرّح في المقنعة أيضاً.

(٢) كالمفيد في المقنعة على ما سمعت من الجواهر في الهامش المتقدّم.

(٣) الوسائل: ج ٦، ص ٢٢٤، الحديث رقم ١٠، الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة.

و رواها في التهذيب: ج ٤، ص ٧٤، الحديث تسلسل ٢٠٧.

أقول: إنّهما روايتان و تختلفان متناً و سنداً، و إن اتفقتا في المضمون.

الأُولى رواية الفضيل و هي ضعيفة بإسماعيل بن سهل.

و الثانية موثقة زرارة التي في سندها علي بن الحسن بن فضال.

و في الاولى جملة: (و ليس عليه لما قبله زكاة) ليست في الثانية.

و إليك نصّها عن التهذيب بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن إبراهيم بن هاشم، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: (قلت له: هل على من قَبِل الزكاة زكاة؟ فقال: أمّا من قَبِلَ زكاة المال فإنّ عليه زكاة الفطرة و ليس على من قَبِل الفطرة فطرة).

التهذيب: ج ٤، ص ٧٤، الحديث تسلسل ٢٠٧.

.....

ما حقّقناه «١».

و أمّا (صحيحة زرارة) فقد ناقش صاحب الجواهر في سندها «٢» من دون ذكر وجه المناقشة، و الظاهر تمامية السند.

و يحتمل كون نقاش صاحب الجواهر من جهة محمّد بن عيسى و الظاهر أنّه محمّد بن عيسى بن عبيد، و سيأتي الكلام في توثيقه مفصّلًا «٣» و هو و إن كان مشتركاً بين محمّد بن عيسى بن عبيد، و والد أحمد بن محمّد بن عيسى، إلّا أنّه لا إشكال فيهما.

---

(١) ذكر سيّدنا الأُستاذ مراراً: انّ طريق الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضّال و إن كان ضعيفاً، إلّا أنّ كتاب علي بن الحسن بن فضال قد وصل إلى الشيخ و إلى النجاشي من استاد واحد، و لما كان طريق النجاشي صحيحاً إلى الكتاب يصبح الكتاب الواصل إلى الشيخ معتبراً و لو كان طريقه الذي ذكره إليه ضعيفاً.

و إلى هذا التصحيح أشار (دام ظلّه) في معجم رجال الحديث: ج ١، ص ٩٥ من المدخل بقوله: «بل لو فرضنا أنّ طريق الشيخ إلى كتاب ضعيف في المشيخة و الفهرست، و لكن طريق النجاشي إلى ذلك الكتاب صحيح و شيخهما واحد، حكم بصحّة رواية الشيخ عن ذلك الكتاب أيضاً، إذ لا يحتمل أن يكون ما أخبره شخص واحد كالحسين بن عبيد اللّه بن الغضائري مثلًا للنجاشي مغايراً لما أخبر به الشيخ، فإذا كان ما أخبرهما به واحداً، و كان طريق النجاشي إليه صحيحاً حكم بصحّة ما رواه الشيخ عن ذلك الكتاب لا محالة، و يستكشف من تغاير الطريق أنّ الكتاب الواحد روى بطريقين قد ذكر الشيخ أحدهما و ذكر النجاشي الآخر». انتهى.

(٢) أورد الجواهر عدّة روايات دالّة على وجوب الفطرة على الفقير منها ما رواه زرارة، و عبّر عنها بخبر زرارة، ثمّ قال: «كلّ ذلك بعد الإغضاء عمّا في سند الجميع» الجواهر: ج ١٥، ص ٤٩٠.

(٣) في ص ١٦٩ في تحقيق صحيحتي زرارة و ابن مسكان حول اللبن من أجناس الفطرة.

بمعنى: انّ الدين لا يمنع من وجوب الإخراج و يكفي ملك قوت السنة (١)، بل الأحوط: الإخراج إذا كان مالكاً عين أحد النصب الزكوية «١» أو قيمتها و إن لم يكفه لقوت سنته (٢)، (١) تقدّم الكلام حوله في زكاة المال و قلنا: لا دليل على استثناء الدين بل الاعتبار بملكية قوت السنة حتى و لو كان مديوناً.

و مقتضى الروايات: أنّ من له مؤنة السنة بالفعل أو بالقوة فهو غني «٢» مضافاً إلى عدم صدق عنوان الفقير على من ملك قوت السنة و هو مديون كرئيس أو تاجر عليه ديات من القتل و الكفارات بحيث لا يفي بذلك جميع أمواله لكنّه يملك قوت السنة.

نعم: لو فرضنا أنّه أدّى دينه و لم يبق شيء أو بقي مقدار لا يفي بمؤنة السنة فهو فقير بلا إشكال.

(٢) ذهب الشيخ (قدّس سرّه) إلى أنّه «تجب زكاة الفطرة على من ملك نصاباً تجب فيه الزكاة أو قيمة نصاب» «٣».

و لا دليل عليه إلّا ما يتوهّم من الروايات الواردة بمضمون «انّ اللّه عزّ و جلّ

---

(١) و عليه العجلي كما في الجواهر: ج ١٥، ص ٤٩٠، و قال الشيخ: «لا تجب الفطرة إلّا على من ملك نصاباً من الأموال الزكوية» المبسوط: ج ١، ص ٢٤٠، طبع الحيدرية طهران سنة ١٣٨٧.

(٢) يريد (دام ظلّه) بذلك الروايات الواردة في الباب ٨ من أبواب المستحقّين للزكاة من الجزء ٦ من الوسائل ص ١٥٨، و غيره. و منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال سمعته يقول: إنّ الصدقة لا تحل لمحترف و لا لذي مرة سوي قوي فتنزهوا عنها.

(٣) الجواهر: ج ١٥، ص ٣٠٥، و لكن في المبسوط لم يقيّد بالقيمة راجع الهامش رقم ١ في هذه الصفحة.

.....

فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به.» «١» و استفيد منها: أنّ العبرة في الغنى و الفقر بملكية النصاب الزكوي و عدمها

---

(١) و إليك بعض نصوصها عن الوسائل: ج ٦، ص ٣، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه:

منها: صحيحة زرارة و محمّد بن مسلم عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) في حديث قال: «إنّ اللّه عزّ و جلّ فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم، و لو علم أنّ ذلك لا يسعهم لزادهم.» المصدر الحديث ٢.

و منها: صحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) قال: «. إنّ اللّه عزّ و جلّ فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به و لو علم انّ الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم.» المصدر، الحديث ٣.

و منها: صحيحة عبد اللّه بن مسكان عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) قال: «إنّ اللّه عزّ و جلّ جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم و لو لا ذلك لزادهم.» المصدر ص ٥، الحديث ٩.

و منها: صحيحة الأحول في حديث- (انّه سأل أبا عبد اللّه (عليه السلام): كيف صارت الزكاة من كلّ ألف خمسة و عشرين درهماً؟ فقال: إنّ اللّه عزّ و جلّ حسب الأموال و المساكين فوجد ما يكفيهم من كلّ ألف، خمسة و عشرين، و لو لم يكفهم لزادهم) الوسائل: ج ٦، ص ٩٩، الحديث ٢، الباب ٣ من أبواب الذهب و الفضة.

و منها: صحيحة أبي بصير قال: «قلت لأبي عبد اللّه (عليه السلام):. ثمّ قال: إنّ اللّه نظر في أموال الأغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفون به، و لو لم يكفهم لزادهم.». الوسائل: ج ٦، ص ٢٠١، الحديث ٢، الباب ٤١ من أبواب المستحقّين للزكاة.

و يستفاد ذلك من عدّة روايات:

منها: الحديث ١، الباب ٣ من أبواب زكاة الذهب و الفضة من الوسائل ج ٦، ص ٩٨.

بل الأحوط إخراجها إذا زاد على مؤنة يومه و ليلته صاع (١).

[(مسألة ١): لا يعتبر في الوجوب كونه مالكاً مقدار الزكاة]

(مسألة ١): لا يعتبر في الوجوب كونه مالكاً مقدار الزكاة زائداً على حيث عبّر الإمام (عليه السلام) عن مالك النصاب بالغني و الأغنياء، و من تجب عليه الفطرة لا بدّ أن يكون غنياً بهذا المعنى.

و الجواب (أوّلًا): انّ هذه الطائفة من الروايات واردة لبيان وجوب الصدقة على الأغنياء و إن مصرّفها الفقراء و لا تعرض فيها لتفسير الغنى و الفقر.

نعم قد ثبت بالروايات: أنّ من ملك النصاب تجب عليه الزكاة، و لا دلالة فيها على أنّه غني لا تجري عليه أحكام الفقير، و لتفسيرهما الغني و الفقير يراجع العرف، و الروايات الواردة في ذلك و هي التي جعلت العبرة بملك قوت السنة بالفعل أو بالقوّة «١».

و (ثانياً): على تقدير تسليم دلالة الروايات على كون الغني مالك النصاب الزكوي، فهي واردة في مالك العين الزكوية دون المالك لقيمتها و كان المدّعى ملكية العين أو قيمتها، فالدليل أخصّ من المدّعى، و عليه يكون المناط في الغنى ملكية النصاب فمن لا يملك عين المال الزكوي بقدر النصاب حتى و لو ملك ملايين فهو فقير و لا تجب عليه الفطرة، و هو باطل بالضرورة.

(١) وجه الاحتياط ذهاب ابن الجنيد الإسكافي إلى وجوب الفطرة عليه كما سبق «٢».

---

(١) و هي كثيرة ترى بعضاً منها في الوسائل: ج ٦، ص ١٥٨، الباب ٨ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٢) في ص ٤٤.

مؤنة السنة، فتجب و إن لم يكن له الزيادة (١) على الأقوى و الأحوط.

و لم يظهر وجه لذلك و تقدّم الكلام فيه «١».

و الصحيح: ما ذهب إليه المشهور من كون العبرة مؤنة سنة.

(١) لعلّ المعروف وجوب زكاة الفطرة عليه لأنّه غني.

و في قباله قولان:

القول الأوّل: عن بعضهم كالفاضلين و الشهيد: عدم وجوبها عليه.

و ربما علّل عدم الوجوب: بأنّ الوجوب يلزم من وجوده عدمه، و هو مستحيل حيث لو وجبت الفطرة عليه أصبح فقيراً من جهة نقصان مؤنة السنة بمقدار الفطرة فلا تجب «٢».

و (الجواب):

(أوّلًا): بالنقض بأن عدم الوجوب يلزم منه وجوده، حيث لو لم تجب الفطرة أصبح غنياً و تجب عليه الفطرة «٣».

و حاصله: استلزام الوجود للعدم، و استلزم العدم للوجود، و كلاهما غير معقول.

و (ثانياً): بأن الحكم الشرعي لا يوجب الفقر، كما أنّه لا يوجب الغنى، بمعنى: انّ وجوب الزكاة عليه لا يجعله فقيراً و لا عدمه غنياً، بل تحقّق ذلك

---

(١) في الصفحة ٤٤.

(٢) توضيحه: أنّه لو وجبت زكاة الفطرة لصار فقيراً لنقصان مؤنة السنة بمقدار الفطرة و حينما هو فقير لا تجب عليه الفطرة فلزم من وجوده عدمه، أي: من الوجوب عدم الوجوب.

(٣) توضيحه: أنّه لو لم تجب زكاة الفطرة فهو غني لأنّه مالك مؤنة السنة و حينما هو غني تجب عليه الفطرة فلزم من عدمه وجوده، أي: لزم من عدم الوجوب الوجوب.

.....

بالأمر الخارجي، أي: إذا أعطى الفطرة و أوصل المال إلى مورده نقصت مؤنته في مفروض المثال و أصبح فقيراً، فالموجب للفقر هو الإعطاء الخارجي، لا الحكم الشرعي.

و (ثالثاً): لو تنزّلنا عن ذلك و قلنا: إنّ الحكم الشرعي يوجب الفقر في المثال فلا مانع أيضاً من الحكم بالوجوب عليه، و ذلك من أجل أنّ الحكم بالوجوب من جهة غناه مع قطع النظر عن الحكم الشرعي، أي: من كان غنياً لولا الوجوب فعليه

الفطرة و إن صار بالوجوب فقيراً، و هذا الشخص غني مع قطع النظر عن الحكم عليه بالوجوب، و إنّما فقره بسبب الوجوب و هو لا ينافي وجوب الفطرة عليه.

و على كلّ فمقتضى الإطلاقات كون العبرة في وجوب الفطرة تملك مؤنة السنة و لو لم يزد عنها شيء.

القول الثاني: ما عن المبسوط من التفصيل بين الغني فعلًا فتجب عليه زكاة الفطرة، و الغني بالقوّة كمن تأتيه مؤنته يومياً فلا تجب عليه «١» و ذلك لأنّها لو وجبت عليه لزم أحد الأمرين: إمّا تقديمها على القوت أو الاستدانة لها «٢» و الأوّل ساقط قطعاً، و الثاني لا دليل عليه.

و (الجواب): أنّه لم يظهر وجه لهذا القول.

---

(١) لم أعثر في كتاب الفطرة من المبسوط على هذا التفصيل.

(٢) لأنّ المفروض حصول مؤنته يومياً بلا زيادة، و الفطرة شيء زائد على ذلك و لا يملكها فعلًا فلا بدّ من أحد أمرين إن وجبت عليه: إمّا بصرف قوته اليومي في الفطرة فيبقى بلا قوت في ذلك اليوم، و أمّا الاستدانة للفطرة إن لم يصرف قوته في الفطرة.

[(مسألة ٢) لا يشترط في وجوبها الإسلام]

(مسألة ٢) لا يشترط في وجوبها الإسلام، فتجب على الكافر [١] و لو فرض عدم التمكّن إلّا لقوته فلا مانع من تسديد الفطرة بالاستدانة مقدّمة للواجب إلّا إذا كان حرجياً أو لا يتمكّن من الاستدانة فتسقط، على أنّه يمكن تهيئة الفطرة بوجه آخر من هدية أو ضيافة، فلما ذا تسقط الفطرة عنه رأساً؟! و الحاصل: أنّ المطْلقات الواردة في وجوب زكاة الفطرة على كلّ مكلّف محكمة بالنسبة إلى الغني بالقوة، و ليس في مقابلها ما يقيّدها.

(١) هذا إذا بنينا على تكليف الكافر بالأُصول و الفروع كما عليه المشهور و ادّعى عليه الإجماع لكن الصحيح: عدم تكليف الكافر بالفروع، بل هو مكلّف بالأُصول فقط.

و استدل المشهور على عموم تكليفه بالفروع و الأُصول بأُمور.

الأمر الأوّل: الإجماع.

الأمر الثاني: إطلاق الأدلّة.

من الآيات «١» و الروايات «٢» الواردة في التكليف بالفروع.

---

(١) و هي الواردة في التكليف بالفروع من الصلاة و الزكاة و غيرهما.

(٢) الروايات الواردة في الفروع كالصلاة و الصوم و الحجّ و الزكاة و الخمس و غيرها من الفروع نوعان.

مطلق أي: غير مقيّد بالمؤمنين و المسلمين، بل في بعضها تصريح ب (الناس) كصحيحة زرارة و محمّد بن مسلم عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) في حديث قال: «إنّ اللّه عزّ و جلّ فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم و لو علم أنّ ذلك لا يسعهم لزادهم، إنّهم لم يؤتوا من قبل فريضة اللّه عزّ و جلّ، و لكن أُوتوا من منع من منعهم حقّهم، لا ممّا فرض اللّه لهم، و لو أنّ الناس أدّوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير» الوسائل: ج ٦، ص ٣، الحديث ٢، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و تقدّمت من هذه الطائفة في هامش الصفحة ٥٠ (و هذا النوع محل الشاهد).

و مقيد بالمؤمنين أو المسلمين و هي كثيرة جدّاً.

.....

بتقريب: أنّها غير مختصة بالمسلمين و المؤمنين و انّها مطلقة من هذه الجهة.

بل في بعضها قد عبّر ب (الناس) كقوله تعالى «يا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» «١» و مقتضى الإطلاق: عدم الفرق بين المسلم و الكافر.

الأمر الثالث: الآيات الخاصّة:

(منها): قوله تعالى «ما سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ. قالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ. وَ لَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ. وَ كُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخائِضِينَ. وَ كُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ» «٢».

تقريب الاستدلال: أنّ هذه الآيات وردت في الكفار، بقرينة تكذيبهم بيوم الدين، و دلّت على اعترافهم بترك الصلاة «لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ»، و ترك الزكاة «وَ لَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ» و المراد منه: الزكاة-، و قد اعترفوا بأنّ سبب دخولهم سقر ترك الصلاة و الزكاة، و لو لم يكونوا مكلّفين بها لما أوجب تركها دخول النار.

و (منها): قوله تعالى «وَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ. الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَ هُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كافِرُونَ» «٣».

تقريب الاستدلال: صراحة الآية الشريفة في ثبوت الويل لهم بسبب تركهم الزكاة، فلو لم تكن الزكاة واجبة لما كان تركها من موجبات الويل.

---

(١) الآية ٢١ من سورة البقرة.

(٢) سورة المدّثر الآية ٤٢ ٤٦.

(٣) الآية ٦ و ٧ من سورة فصّلت.

.....

و هذه الآية نصّ في وجوب الزكاة عليهم، كما أنّ الآية الأُولى دلّت على وجوب الصلاة و الزكاة عليهم، كدلالة الآيات المطلقة «١» على ذلك.

الأمر الرابع: لخصوص وجوب الخمس و الزكاة على الكفار.

أنّه على فرض عدم تكليفهم بالفروع فالخمس و الزكاة ثابتان على الكفّار لكونهما من الأحكام الوضعية، و ذلك من أجل دلالة الأدلّة على اشتراك المال بين الفقير و المالك في الزكاة «٢» و بين الإمام و السادة و المالك في الخمس «٣» المستفاد منها انّ الخمس و الزكاة من الحكم الوضعي، فلو كان قصور في دليل التكليف يبقى دليل الوضع سالماً.

الأمر الخامس: رواية البزنطي التي رواها الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى و أحمد بن محمّد بن أبي نصر جميعاً، قالا: ذكرنا له الكوفة و ما وضع

(١) تقدّمت الاستدلال بها في ص ٥٤ الأمر الثاني.

(٢) راجع الروايات الدالّة عليه في أبواب متعدّدة من الوسائل ج ٦، (منها) في الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه ص ٣، و الروايات الواردة في تعيين مقدار الزكاة كقوله (عليه السلام): في كل أربعين شاة شاة، في خمس من الإبل: شاة، و في الغلات: العشر، أو: نصفه، و أمثال ذلك فإنّها تدلّ على الحكم الوضعي، و أشرنا إليها في ص ٢٣ و ٢٤ و هامشهما، و كذلك الروايات الواردة في اشتراك المال الزكوي بين الفقير و الغني و أشرنا إليها في هامش الصفحة ٥٠.

(٣) راجع الروايات الدالّة عليه في أبواب الخمس، منها الباب ١، ٢، ٣، ٥، ٧، ٨، و غيرها من أبواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل ج ٦.

.....

عليها من الخراج و ما سار فيها أهل بيته، فقال: من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده و أخذ منه العشر ممّا سقت السماء و الأنهار، و نصف العشر ممّا كان بالرشا فيما عمّروه منها، و ما لم يعمّروه منها، أخذه الإمام فقبله ممّن يعمّره و كان للمسلمين و على المتقبّلين في حصصهم العشر و نصف العشر، و ليس في أقلّ من خمسة أو ساق شيء من الزكاة، و ما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبّله بالذي يرى كما صنع رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) بخيبر قبّل سوادها و بياضها، يعني: أرضها و نخلها و الناس يقولون: لا تصلح قبالة الأرض و النخل، و قد قبّل رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) خيبر، و على المتقبّلين سوى قبالة الأرض: العشر و نصف العشر في حصصهم، و قال: إنّ أهل الطائف أسلموا و جعلوا عليهم العشر و نصف العشر، و إنّ مكّة دخلها رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) عنوة و كانوا اسراء في يده فأعتقهم، و قال: اذهبوا فأنتم الطلقاء «١» و رواها الشيخ عن محمّد بن يعقوب مثله «٢» تقريب الاستدلال: انّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) صالح الكفار إضافة على الجزية بالزكاة و هو العشر أو نصفه في الأرض و النخل، فدلّت الرواية على ثبوت الزكاة على الكفار.

و هذه أُمور استدلّ بها على تكليف الكافر بالفروع.

و إليك الجواب عنها.

(١) الوسائل: ج ٦، ص ١٢٤، الحديث ١ الباب ٤ من أبواب زكاة الغلات.

(٢) المصدر المتقدّم.

.....

الجواب عن الإجماع بأنّه لم يتمّ (أوّلا)، و بأنّه مدركي (ثانياً)، حيث لم يذهبوا إلى ذلك إلّا لأجل هذه الأُمور و ستعرف النقاش فيها.

الجواب عن الإطلاقات من الآيات و الروايات بحمل المطْلقات على المسلمين بقرينة ما نستدل به «١» على اختصاص الأحكام بهم فحسب.

الجواب عن الآيات الخاصّة أمّا عن الآية الأُولى «٢» فالمراد من قوله تعالى «قالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ. وَ لَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ» أنّهم لم يكونوا من المسلمين؛ لكنّه لم يصرّح بذلك بل عبّر عن الإسلام بالصلاة و الزكاة.

و المعنى: لم نكن من المسلمين حتى ندخل في جماعتهم فنكون من المصلّين و من المطعمين للمسكين، أي: المزكّين.

و أمّا عن الآية الثانية «٣» فيما ذكرنا في الآية الأُولى بأنّ المراد من «لا يُؤْتُونَ الزَّكاةَ» الإسلام بالتقريب المتقدّم.

(١) في ص ٦١.

(٢) و هي قوله تعالى «ما سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ. قالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ. وَ لَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ» راجع ص ٥٥.

(٣) و هي قوله تعالى «وَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ. الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَ هُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كافِرُونَ» راجع ص ٥٥.

.....

الجواب عن الأمر الرابع أنّ الأدلّة الوضعية لا إطلاق فيها أبداً «١» بل هي واردة لبيان تعيين المقدار الذي وجب خمساً و زكاة، فهي لم ترد لبيان من تجب عليه الزكاة و الخمس، بل وردت لبيان مقدار الخمس و الزكاة في المال الذي تحقّق فيه الخمس و الزكاة و هذا بعد ثبوت وجوب الخمس و الزكاة على المالك.

إضافة إلى صحيحة زرارة الواردة في الكافي ما مضمونه: انّ الناس يؤمرون بالإسلام فإذا أسلموا أُمروا بالولاية «٢» فإنّها تدلّ على أنّ الولاية و هي من فروع الدين بعد الإسلام مع أنّها أعظم ما بني عليه الإسلام فلا يكلّف الكافر بها إلّا بعده، و الولاية أهمّ فروع الدين فكيف ببقيّتها.

و في خصوص زكاة الفطرة قد بيّنا أنّها من الأحكام التكليفية دون الوضعية «٣».

و الجواب عن رواية البزنطي الأمر الخامس بوجوه:

الأوّل: ضعف السند بعلي بن أحمد بن أشيم فإنّه لم يوثق في كتب الرجال «٤» هذا سنداً، و أمّا دلالة فبالوجوه التالية

الثاني: لا تصريح فيها على أنّ تقبيله (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) كان مع

---

(١) حتى تشمل المسلم و الكافر.

(٢) و هي صحيحة زرارة التي نذكرها في الصفحة ٦٢ عن أُصول الكافي ج ١، ص ١٨٠، الحديث ٣ باب معرفة الإمام و الردّ إليه، من كتاب الحجّة.

(٣) في الصفحة ٢٤ قوله: «امّا زكاة الفطرة».

(٤) ترى ترجمته في معجم رجال الحديث ج ١١، ص ٢٦٥، و انّه موجود في إسناد كامل الزيارات.

.....

الكفار، بل يحتمل وجود مسلمين كان قبّلهم على ذلك، أي: العشر و نصفه.

الثالث: لو فرضنا كان التقبيل مع اليهود فهو شرط خارجي لا علاقة له بالتكاليف الشرعية على عموم الكفار و بتكليف الكافر بالفروع ابتداء، و إنّما هو اتّفاق بين النبي و جماعة من الكفار، فإنّ له (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) و للإمام (عليه السلام) العمل في الأُمور حسب المصالح العامة.

و الظاهر كما سبق «١» عدم وجود إجماع تعبّدي في البين حتى يستكشف منه قول المعصوم (عليه السلام)، و لم ينقل أنّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) أو الوصي (عليه السلام) كان يأخذ الزكاة من الكفار حتى يدلّ على أنّ هذا العشر أو نصفه زكاة.

الرابع: عدم معقولية تكليف الكافر بالخمس و الزكاة، على ضوء ما ذكره صاحب المدارك في تكليف الكافر بقضاء الصلاة و أنّه غير معقول حتّى و لو كان تكليفه بالأداء معقولًا، و ذلك لأنّه ما دام كافراً لا يمكنه القضاء لاعتبار الإسلام بل الإيمان في صحّة العمل فإذا أسلم سقط عنه القضاء «٢» و عين هذا التقريب يجري في الخمس و الزكاة، بيان ذلك: أنّ الكافر إذا أسلم سقط عنه الخمس و الزكاة، و ما دام لم يسلم لا يصحّ منه فلا يعقل تكليفه بهما.

---

(١) في الجواب عن الاستدلال بالإجماع في الصفحة ٥٨.

(٢) على ما يأتي في ص ٦٣ قال صاحب المدارك (و أمّا سقوطه عن الكافر الأصلي فموضع وفاق أيضاً، و في الأخبار دلالة عليه و يستفاد من ذلك أنّه لا يخاطب بالقضاء و إن كان مخاطباً بغيره من التكاليف لامتناع وقوعه منه في حال كفره و سقوطه بإسلامه).

المدارك ص ٢٤٥ طبع حجري، إيران سنة ١٢٦٨.

.....

و (نوقش): في كلا الموردين أي: مسألة القضاء و مسألة الخمس و الزكاة بأنّ التكليف بالقضاء و إن لم يمكن في حقّ الكافر إلّا أنّ ملاك التكليف موجود فإنّ الكافر كان قادراً على أن يُسلم وقت الصلاة و قبل زمان تعلّق الخمس و الزكاة لكنّه عجز نفسه بسبب عدم الإسلام، و الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار.

و على هذا فتكليفه بالفروع معقول.

و (الجواب عن النقاش): أنّه و إن صحّ في مقام الثبوت إلّا أنّ الكلام في مقام الإثبات، فإنّه مع تسليم عدم التكليف كما هو المفروض كيف يمكن كشف الملاك حتى يصحّ العقاب.

فتحصل من جميع ذلك:

أنّ ما استدلّوا به من تكليف الكافر بالفروع غير تام.

و الحقّ: عدم تكليفه بالفروع لعدم الدليل عليه، بل الدليل على خلافه.

و إليك طائفة من الأدلّة على عدم تكليف الكافر بالفروع:

الأوّل: الآيات الواردة في أنّ التكاليف خاصّة بالمؤمنين و المراد بالمؤمن في القرآن هو المؤمن المقابل للمنافق و الكافر، أعني به من يؤمن باللّه و برسوله و اليوم الآخر و هي كثيرة جدّاً.

و منها قوله تعالى «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ» «١».

و منها قوله تعالى «إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً» «٢».

---

(١) الآية ١٨٣ من سورة البقرة.

(٢) الآية ١٠٣ من سورة النساء.

.....

و منها قوله تعالى «الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً إلى قوله تعالى وَ حُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» «٢».

و بهذه الآيات تحمل الآيات المطلقة على خصوص المسلم.

الثاني: الروايات الواردة في النصّ بالمسلم و المؤمن بالنسبة إلى الأحكام الفرعية، و هي كثيرة جدّاً، و بها تحمل الروايات المطلقة على خصوص المسلم.

الثالث: السيرة الثابتة من النبيّ (صلّى اللَّه عليه و آله و سلم) و الوصي (عليه السلام) حيث إنّهما لم يأمرا الكفّار بالفروع، بل كانا يقرّانهم على دينهم مع الجزية.

الرابع: صحيحة زرارة الدالّة على أنّ التكليف بالإيمان و هو من فروع الدين بعد الإسلام، و هذا نصّها:

قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): أخبرني عن معرفة الإمام منكم واجبة على جميع الخلق؟ فقال: إنّ اللَّه عزّ و جلّ بعث محمّداً (صلّى اللَّه عليه و آله و سلم) إلى الناس أجمعين رسولًا و حجّة للَّه على جميع خلقه في أرضه، فمن آمن باللَّه و بمحمّد رسول اللَّه و اتّبعه و صدّقه فإنّ معرفة الإمام منّا واجبة عليه و من لم يؤمن باللَّه و برسوله و لم يتّبعه و لم يصدّقه و يعرف حقّهما فكيف يجب عليه معرفة الإمام و هو لا يؤمن باللَّه و رسوله و يعرف حقّهما؟ قال: قلت: فما تقول فيمن يؤمن باللَّه و رسوله و يصدّق رسوله في جميع ما أنزل اللَّه، يجب على أُولئك حقّ معرفتكم؟ قال: نعم، أ ليس هؤلاء يعرفون فلاناً و فلاناً؟ قلت:

---

(٢) الآية ٣ من سورة النور.

لكن لا يصحّ أداؤها منه (١)، بلى، قال: أ ترى أنّ اللَّه هو الذي أوقع في قلوبهم معرفة هؤلاء؟ و اللَّه ما أوقع ذلك في قلوبهم إلّا الشيطان لا و اللَّه ما ألهم المؤمنين حقّنا إلّا اللَّه عزّ و جلّ «١».

(١) لاشتراط القربة في زكاة الفطرة كزكاة المال «٢» و قصد القربة لا يتأتّى من الكافر بسبب كفره.

أقول: بناءً على عدم تكليف الكافر بالفروع فلا كلام هنا، و أمّا بناءً على تكليفه بالفروع كما ذهب إليه المشهور، و منهم الماتن فبالنسبة إلى الأداء يمكن تكليفه بالفروع لقدرته على قصد القربة بإسلامه.

و أمّا بالنسبة إلى القضاء فللمدارك كلام تقدّم «٣» و أظنّه أوّل من تعرض لهذا المطلب، و هو عدم معقولية تكليف الكافر بالقضاء لاشتراط التكليف بالقدرة، و القضاء غير مقدور له حال كفره لأنّه عبادي و مشروط بالقدرة و لا يتحقّق منه القربة حال الكفر و إذا أسلم سقط عنه الواجب لأنّ الإسلام يجبّ عمّا قبله «٤» فإذا لم يعقل القضاء قبل الإسلام و المفروض سقوطه بعده ففي أي وقت يأتي به، فتكليفه بالقضاء غير معقول.

و (نوقش) في كلام المدارك بما لا يُغني «٥»، و الصحيح ما ذهب إليه المدارك

(١) أُصول الكافي: ج ١، ص ١٨٠، الحديث ٣، باب معرفة الإمام و الردّ إليه من كتاب الحجّة.

(٢) يأتي تحقيق اشتراط قصد القربة في الزكاة في ص ٦٨.

(٣) في الصفحة ٦٠.

(٤) راجع الهامش رقم ٢ ص ٦٠ لنصّ كلام المدارك. و الهامش رقم ٦ ص ٦٤ لتحقيق حديث الجبّ.

(٥) تقدّم النقاش في الصفحة ٦١.

و إذا أسلم بعد الهلال سقط عنه (١) «٢» كما تقدّم «٣».

فتحصّل: أنّه بناءً على تكليف الكافر بالأُصول فقط فالفطرة غير واجبة عليه، لكونها من الفروع، و أمّا بناءً على تكليفه بالفروع أيضاً فنقول: في كلّ مورد قابل لامتثال التكليف كصورة الأداء «٤» وجب عليه، و إلّا كصورة القضاء لا يكلّف به.

و زكاة الفطرة من القبيل الثاني، لأنّ مبدأ وجوبها غروب الشمس من آخر شهر رمضان و من كان كافراً في هذا الوقت إلى آخر وقت وجوبها لا تصحّ منه و لا يتأتّى منه قصد القربة المشروط في الزكاة، و إذا أسلم بعد ذلك تسقط عنه الزكاة لأنّ الإسلام يجبّ عمّا قبله «٥» و لصحيحة معاوية بن عمّار الآتية «٦».

(١) يدلّ عليه ما دلّ على أنّ الإسلام يجبّ عمّا قبله «٧»

(٢) نصّت صحيحة معاوية بن عمار المستدلّ بها على: «ليلة الفطر»، فما وجه التعبير ب «بعد الهلال»؟ مع إمكان رؤيته قبل دخول الليل.

(٣) الجواب عن النقاش في الصفحة ٦١.

(٤) لأنّ ذلك مقدور له بقدرته على مقدّمته، أي: يمكنه قصد القربة بعد الإسلام.

(٥) في الهامش رقم ٦ تحقيق لهذا الحديث و مصادره.

(٦) في الصفحة ٦٧.

(٧) حديث الجبّ عامي السند، و قد ورد في كتب الخاصّة ضعيفاً أيضاً بالإرسال و هذه مجموعة من مصادره:

أوّلًا: من كتب الخاصّة:

١ تفسير القمّي في تفسير قوله تعالى «وَ قالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنا» الآية

.....

٩٠ من سورة الإسراء عن أُمّ سلمة في شفاعتها لأخيها عند النبيّ (صلّى اللَّه عليه و آله) لقبول إسلامه [قالت: بأبي أنت و أُمّي يا رسول اللَّه، أ لم تقل: «إنّ الإسلام يجب ما قبله» قال: نعم، فقبل رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله) إسلامه. مستدرك الوسائل: ج ١، ص ٥٨٠، الحديث ٣، الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان من كتاب الصيام-].

٢ عوالي اللئالي عن النبيّ (صلّى اللَّه عليه و آله) إنّه قال: «الإسلام يجب ما قبله». مستدرك الوسائل: ج ١، ص ٥٨٠، الحديث ٢، الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان من كتاب الصيام.

٣ مناقب ابن شهرآشوب فيمن طلّق زوجته في الشرك تطليقة و في الإسلام تطليقتين، قال علي (عليه السلام): «هدم الإسلام ما كان قبله، هي عندك على واحدة».

المناقب ج ٢، ص ٣٦٤، المطبعة العلمية بقم إيران.

٤ مجمع البحرين في مادة جبب: «الإسلام يجبّ ما قبله و التوبة تجبّ ما قبلها من الكفر و المعاصي و الذنوب».

و ثانياً: من كتب العامّة:

٥ مسند ابن حنبل في إسلام عمرو العاص، و خالد بن الوليد، و عثمان بن طلحة، يقول عمرو: (ثمّ دنوت فقلت: يا رسول اللَّه انّي أُبايعُك على أن تغفر لي ما تقدّم من ذنبي و لا أذكر و ما تأخر، فقال رسول اللَّه صلعم-: يا عمرو بايع «الإسلام يجبّ ما كان قبله، و إنّ الهجرة تجبّ ما كان قبلها).

مسند ابن حنبل: ج ٤، ص ١٩٩؛ وص ٢٠٤، طبعة ميمنية بمصر.

«أ مَا علمت أنّ الهجرة تجبّ ما قبلها من الذنوب، يا عمرو: أ مَا علمت أنّ الإسلام يجبّ ما كان قبله من الذنوب». المصدر المتقدّم ص ٢٠٥.

٦ الإصابة لابن حجر، في إسلام هبار، قال:. «الإسلام يجبّ عمّا قبله».

الإصابة: ج ٣، ص ٥٦٦ باب الهاء بعده الباء، مطبعة مصطفى محمّد بمصر.

٧ الجامع الصغير للسيوطي قال: «الإسلام يجبّ ما كان قبله». ج ١، ص ١٠٦، باب

.....

الهمزة المحلّى بال، مطبعة الميمنية بمصر.

٨ كنوز الحقائق للمناوي عن الطبراني: «الإسلام يجبّ ما قبله و الهجرة تجبّ ما قبلها». كنوز الحقائق (في هامش الجامع الصغير) حرف الألف ص ٨٤ مطبعة لليمنية بمصر.

٩ كنز العمال: ج ١، مطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدرآباد، بألفاظ مختلفة.

«الإسلام يجبّ ما كان قبله» ص ١٧، الحديث رقم ٢٤٣.

«أ مَا علمت أنّ الإسلام يهدم ما كان قبله» ص ٢٠، الحديث رقم ٣٠٠.

«الإسلام يجبّ ما كان قبله، و الهجرة تجبّ ما كان قبلها». ج ١، ص ٢٠، الحديث رقم ٢٩٨.

١٠ تاريخ الخميس في حوادث السنة الثامنة من الهجرة في إسلام هبار.

قال: يا هبار عفوت عنك و «الإسلام يجبّ ما كان قبله» تاريخ الخميس ج ٢، ص ٩٣، مطبعة الوهبية بمصر.

١١ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، عن أبي الفرج في قصة إسلام المغيرة و انّه وفد مع جماعة من بني مالك على المقوقس ملك مصر، فلمّا رجعوا قتلهم المغيرة في الطريق، و فرّ إلى المدينة مسلماً و عرض خُمس أموالهم على النبيّ صلعم. فقال صلعم-: «الإسلام يجبّ ما قبله». شرح النهج: ج ٢٠، ص ٩ و ١٠.

١٢ الخصائص الكبرى: ج ١، ص ٢٤٩ كما في المستمسك ج ٧: «الإسلام يجبّ عمّا قبله، و الهجرة تجبّ ما قبلها».

١٣ السيرة الحلبية كما في المستمسك ج ٧ في موارد.

(منها): إنّ عثمان شفع في أخيه ابن أبي سرح، قال [ص] أما بايعته و آمنته؟ قال: بلى، و لكن يذكر ما جرى منه معك من القبيح و يستحي، قال [ص]: «الإسلام يجبّ ما قبله».

ج ٣، ص ١٥٠، مطبعة مصطفى محمّد.

و في ص ١٢٩، مطبوعة دار الطباعة.

(و منها): في إسلام هبار، قال: «يا هبار الإسلام يجبّ ما كان قبله».

ج ٣، ص ١٦٠، مطبعة مصطفى محمّد.

و أمّا المخالف إذا استبصر بعد الهلال فلا تسقط عنه (١).

و صحيحة معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن مولود ولد ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال: لا، قد خرج الشهر، و سألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال: لا «١».

(١) لأنّه حال الخلاف إمّا أن يكون قد أدّى الفطرة أو لم يؤدّ، فإن كان مؤدّياً لا يجزي للنصّ على عدم الإجزاء معلّلًا بأنّه وضعها في غير موضعها «٢» و إن لم يؤدّها

---

(١) و في ص ١٣١، الطبعة الأُخرى.

و (منها): في آخر غزوة وادي القرى: انّ خالد بن الوليد و عمرو بن العاص و عثمان بن طلحة جاؤا إلى النبي [ص] مسلمين و طلبوا منه أن يغفر اللّه لهم، فقال لهم [ص]: «إنّ الإسلام يجبّ ما كان قبله».

ج ٣، ص ٧١، مطبعة مصطفى محمّد.

و في ص ٨٧، الطبعة الأُخرى.

و (الحاصل): إنّ حديث الجبّ لم يثبت بطريق معتبر، لكن مفاده ثابت بالسيرة حيث إنّ الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) و الأئمّة (عليهم السلام) لم يكلّفوا من أسلم بإعادة و قضاء الصلاة و الصوم و غيرهما من التكاليف الشرعية الإسلامية، و أمّا بالنسبة إلى التي يلتزم بها العقلاء و لا يفرق فيها بين المسلم و الكافر فالإسلام لا يوجب سقوط ذلك كالدين. على ما أفاده سيّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) في مجلس السؤال.

(١) الوسائل: ج ٦، ص ٢٤٥، الحديث ٢، الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة.

و تؤيّدها رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) في المولود يولد ليلة الفطر و اليهودي و النصراني يسلم ليلة الفطر، قال: ليس عليهم فطرة، و ليس الفطرة إلّا على من أدرك الشهر.

المصدر، الحديث ١، لكنّها ضعيفة سنداً كما سيأتي في ص ٧٩.

(٢) هذا التعليل وارد في زكاة المال، و قد سبق بيان وحدة أحكام زكاتي المال و الفطرة إلّا ما خرج بالدليل و إن أوّل فرض الزكاة كان في الفطرة، راجع ص ١٢ شرحاً و هامشاً.

و إليك عدّة من الروايات الحاوية للتعليل المذكور.

و هي عن الوسائل: ج ٦، الباب ٣ من أبواب المستحقّين للزكاة:

(منها): ما رواه بريد العجلي عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) في حديث قال: «كلّ عمل عمله و هو في حال نصبه و ضلالته ثمّ منَّ اللّه عليه و عرّفه الولاية فإنّه يؤجر عليه إلّا الزكاة، لأنّه يضعها في غير مواضعها؛ لأنّها لأهل الولاية، و أمّا الصلاة و الحجّ و الصيام فليس عليه قضاء» المصدر، الحديث ١.

و (منها): صحيحة الفضلاء (. قال: ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة، و لا بدّ أن يؤديها لأنّه وضع الزكاة في غير موضعها و إنّما موضعها أهل الولاية) المصدر، الحديث ٢.

و (منها): صحيحة ابن اذَيْنة، قال: كتب إلى أبو عبد اللّه (عليه السلام) (انّ كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله أو حال نصبه ثم منَّ اللّه عليه و عرَّفه هذا الأمر فإنه يؤجر عليه و يكتب له إلَّا الزكاة فإنّه يعيدها لأنه وضعها في غير موضعها، و إنّما موضعها أهل الولاية فأمّا الصلاة و الصوم فليس عليه قضاؤهما) المصدر، الحديث ٣، و غيرها من الروايات.

[(مسألة ٣): يعتبر فيها نيّة القربة]

(مسألة ٣): يعتبر فيها نيّة القربة (١) كما في زكاة المال، فهي من العبادات، فلا إشكال في وجوبها عليه.

و لا دليل على سقوط الفطرة عنه بالاستبصار كما ورد في الكافر إذا أسلم بعد دخول الليل من سقوط الفطرة عنه على ما تقدّم «١» و لا خلاف في المخالف فيما ذكرنا، و إنّما الخلاف في الكافر في أنّه مكلّف بالأُصول و الفروع معاً أو بالأُصول فقط «٢».

(١) لا إشكال في وجوب قصد القربة هنا عند علمائنا أجمع؛ بل و عند غيرهم

---

(١) في الصفحة ٦٤.

(٢) سبق الكلام عنه مفصّلًا في ص ٥٤ إلى ص ٦٣.

.....

و تدلّنا على قربية زكاة الفطرة أُمور «٣» (الأوّل): الإجماع القطعي على ذلك.

(الثاني): ارتكاز القربية في ذهن المتشرّعة.

(الثالث): كونها صدقة، و قد أخذت العبادية و القربية في مفهوم الصدقة؛ لأنّ الصدقة لغة العطية المقصود بها اللّه سبحانه، و للتقرّب بها إليه عزّ و جلّ، و بذلك تمتاز الصدقة عن الهبة و الإكرامية و شبهها.

و الدليل على كون زكاة الفطرة صدقة الروايات المعبِّرة عن زكاة الفطرة بالصدقة «١»

---

(٣) و بعض هذه الأُمور وارد في زكاة المال، إلّا أنّه لا فرق بين زكاتي المال و الفطرة في الأحكام إلّا ما دلّ الدليل على الاختلاف فيه و سبق تحقيقه في ص ١٢ شرحاً و تحقيقاً.

(١) و هي كثيرة جدّاً، و نذكر مجموعة منها عن الوسائل: ج ٦، أبواب زكاة الفطرة:

الباب ١، الحديث ٣، ٩، ١٠.

الباب ٢، الحديث ١، ٣، ٤، ٥، ٦.

الباب ٣، الحديث ١، ٢.

الباب ٥، الحديث ٦، ١٠، ١٢، ١٥.

الباب ٦، الحديث ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٥.

الباب ٩، الحديث ٧، ٨.

الباب ١٠، الحديث ١، ٢، ٣، ٤، ٥.

الباب ١٥، الحديث ٢، ٥.

الباب ١٦، الحديث ١.

.....

(الرابع): ما ورد من أنّ الزكاة ممّا بُني عليه الإسلام «٢»، و المستفاد منه عباديتها، لا سيّما مع ضمّ ما ورد من أنّ أساس الإسلام ثلاثة لا يصحّ واحدة منها إلّا بالباقي «٣» و التعبير ب (لا يصحّ) يرشد إلى العبادية من حيث الاقتران بما هو عبادي جزماً و هي الصلاة. و لعلّه يمكن الجزم منه بأنّ حال الزكاة حال الصلاة.

(الخامس): اقتران الزكاة بالصلاة في الآيات الكثيرة جدّاً و هو يناسب كون الزكاة عباديا.

(السادس): أخذ اللّه تعالى الصدقة بيده الدال على نسبتها إليه عزّ و جلّ و الذي يدلّ على أخذه تعالى الصدقة أمران:

(الأوّل): قوله تعالى «. وَ يَأْخُذُ الصَّدَقاتِ» «١» (الثاني): الروايات و هي طوائف:

(منها): ما دلّ على أنّ اللّه تعالى وكّل لكل شيء من يأخذها إلّا الصدقة فإنّه

(٢) أُصول الكافي: ج ٢، ص ١٨، باب دعائم الإسلام من كتاب الإيمان و الكفر؛ و الوسائل: ج ١، ص ٧، الباب ١ من أبواب مقدّمة العبادات.

(٣) روى الكليني (قدّس سرّه) عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن العرزمي، عن أبيه، عن الصادق (عليه السلام) قال: (قال: أثافي الإسلام ثلاثة: الصلاة و الزكاة و الولاية، لا تصحّ واحدة منهنّ إلّا بصاحبتيها) أُصول الكافي: ج ٢، ص ١٨، باب دعائم الإسلام من كتاب الإيمان و الكفر، الحديث ٤، و أوردها صاحب الوسائل في ج ١، ص ٩، الحديث ٧، باب ١ من مقدّمة العبادات.

(١) الآية ١٠٤ من سورة التوبة، و وردت روايات تراها «في الوسائل: ج ٦، ص ٣٠٢، الباب ٢٩ من أبواب الصدقة» في هذا المعنى و مستشهدة بالآية المباركة.

و لذا لا تصحّ من الكافر (١).

تعالى يأخذها «١».

(و منها): ما ورد من أنّ المعصوم (عليه السلام) لما تصدّق أخذها و قبلها؛ لأنّ اللّه تعالى قد أخذها «٢».

و نحوهما غيرهما من طوائف الأخبار «٣».

و من جميع ذلك تظهر قربية الزكاة، و عدم صحّتها بدون قصد القربة.

(١) لعدم حصول قصد القربة منه و سبق الكلام فيه مفصّلًا «٤» و لاعتبار الإسلام في صحّة العبادة، و عدم وجوب الفطرة عليه «٥».

(١) في الوسائل: ج ٦، ص ٢٦٥، الباب ٧ من أبواب الصدقة، الحديث ٧: عن سالم بن أبي حفصة، عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) قال: «إنّ اللّه يقول: ما من شيء إلّا و قد وكّلت به من يقبضه غيري إلّا الصدقة، فإنّي أتلقفها بيدي تلقّفاً.».

و في المصدر الباب ٢٩، الحديث ٦، و بمضمونه، الحديث ٥ من الباب المذكور.

(٢) الوسائل: ج ٦، ص ٣٠٣، الباب ٢٩ من أبواب الصدقة، الحديث ٥، عن معلى بن خنيس، عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) في حديث قال: إنّ اللّه لم يخلق شيئاً إلّا و له خازن يخزنه إلّا الصدقة فإنّ الرب يليها بنفسه، و كان أبي إذا تصدّق بشيء وضعه في يد السائل ثمّ ارتجعه منه فقبله و شمّه ثمّ ردّه في يد السائل و ذلك أنّها تقع في يد اللّه قبل أن تقع في يد السائل، فأحببت أن أُقبّلها إذ ولاها اللّه الحديث و بمضمونه الحديث ٢.

(٣) منها التي دلّت على أمرهم (عليهم السلام) برد الصدقة و تقبيلها راجع الوسائل: ج ٦، ص ٣٠٣، الباب ٢٩ من أبواب الصدقة، الحديث ١.

و منها: ما دلّ على تقبيل يد السائل بعد الإعطاء له المصدر الحديث ٧.

(٤) في ص ٦٨.

(٥) راجع: ص ٥٤ إلى ص ٦٣.

[(مسألة ٤): يستحب للفقير إخراجها أيضاً]

(مسألة ٤): يستحب للفقير إخراجها أيضاً- (١)، و إن لم يكن عنده إلّا صاع يتصدّق به على عياله ثمّ يتصدّق به على الأجنبي بعد أن ينتهي الدور، و يجوز أن يتصدّق به على واحد منهم أيضاً، (١) تدلّ على الاستحباب روايتان «٤» ظاهرتان في الوجوب إلّا أنّه لا بدّ من حملهما على الاستحباب بمقتضى الجمع الدلالي بينهما و بين الروايات السابقة «١» الدالّة على عدم وجوب زكاة الفطرة على الفقير.

و تقدّم الكلام في الجمع بين الطائفتين مفصّلًا «٢»، و إليك نصّ الروايتين:

(الأُولى): صحيحة زرارة، قال: قلت لأبي عبد اللّه (عليه السلام): الفقير الذي يتصدّق عليه، هل عليه صدقة الفطرة؟ فقال: نعم يعطي ممّا يتصدّق به عليه «٣».

---

(٤) و هما المتقدّمتان في ص ٤٥ ما رواه الفضيل، و في ص ٤٦ صحيحة زرارة.

أقول: هناك رواية أُخرى تدلّ عليه صريحاً إلّا أنّها مرسلة رواها الشيخ المفيد في المقنعة عن يونس بن عمّار قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول: تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة و يجب الفطرة على من عنده قوت السنة، و هي سنة مؤكّدة

على من قبل الزكاة لفقره، و فضيلة لمن قبل الفطرة لمسكنته دون السنة المؤكّدة و الفريضة الوسائل: ج ٦، ص ١٦٠، الحديث ١٠، الباب ٨ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(١) أي: المعتبرتان المتقدّمتان في ص ٤٤ وص ٤٥.

الأُولى: صحيحة الحلبي: «سئل عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة؟ قال: لا».

الثانية: موثقة إسحاق بن عمّار: «على الرجل المحتاج صدقة الفطرة؟ قال: ليس عليه فطرة».

(٢) في ص ٤٦.

(٣) الوسائل: ج ٦، ص ٢٢٥، الحديث ٢ الباب ٣ من أبواب زكاة الفطرة.

و إن كان الأولى و الأحوط: الأجنبي (١)، و هي تامّة السند «٤» و واضحة الدلالة.

(الثانية) ما رواه الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي عبد اللّه (عليه السلام): أعلى من قَبِل الزكاة زكاة؟ فقال: أمّا من قَبِل زكاة المال فإنّ عليه زكاة الفطرة و ليس عليه لما قبله زكاة، و ليس على من يقبل الفطرة فطرة «٥».

و تقدّم تحقيق في دلالة هذه و سندها «٦» و هي و إن كانت ضعيفة بإسماعيل ابن سهل، فإنّه لم يوثق و لم يمدح لكن لها سنداً آخر صحيحاً رواها الشيخ في التهذيب بسنده إلى ابن فضال «١» و قد صحّحنا سند الشيخ إلى ابن فضال «٢» و ليس فيها جملة «و ليس عليه لما قبله زكاة».

(١) ذكرت لكيفية فطرة الفقير الذي ليس له إلّا صاع و له عيال، طرق ثلاثة.

(الأُولى): ترديد الصاع بين العائلة، و أخيرهم يعطي للأوّل، بأن يدور بينهم حتّى يرجع إلى أوّل من تصدّق بالصاع.

(الثانية): ترديد الصاع بين العائلة، و أخيرهم يعطي إلى أي واحد ممّن في

---

(٤) أشرنا إلى نقاش الجواهر في السند في ص ٤٨ و الهامش رقم ٢ فيها.

(٥) الوسائل: ج ٦، ص ٢٢٤، الحديث ١٠، الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة.

(٦) في الصفحة ٤٦ و الصفحة ٤٧.

(١) أقول: قد ذكرنا في الصفحة ٤٧ الهامش رقم ٣ انّ التي في سندها ابن فضال: موثقة زرارة، و هي غير رواية فضيل لاختلاف بسيط في المتن مع اختلاف في السند فتصبح الروايات الدالة على ثبوت الفطرة على الفقير ثلاث: ١ صحيحة زرارة، ٢ رواية فضيل، ٣ موثقة زرارة.

(٢) راجع الصفحة ٤٨ الهامش رقم ١.

و إن كان فيهم صغير أو مجنون يتولّى الولي له الأخذ له و الإعطاء عنه، و إن كان الأولى و الأحوط: الدور سوى الأوّل.

و الفرق بين الصورتين: أنّه في الصورة الثانية يصبح من صارت الفطرة عنده أخيراً آخذاً للزكاة مرّتين: مرّة ممّن سبقه في بدء الدور و مرّة ممّن سبقه في انتهاء الدور «٣».

(الثالثة): ترديد الصاع بين العائلة، و أخيرهم يعطي للأجنبي الخارج من الدور.

و الظاهر: عدم الإشكال في جمع هذه الصور لكونهم فقراء، و بها يتحقّق العمل بالاستحباب.

إلّا أنّ الكلام في الكيفية المستفادة من النصّ الوارد في المسألة، و هي: موثّقة إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد اللّه (عليه السلام): الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلّا ما يؤدّي عن نفسه وحدها، أ يعطيه غريباً (عنها) أو يأكل هو و عياله؟ قال: يعطي بعض عياله، ثمّ يعطي الآخر عن نفسه، يتردّدونها فتكون عنهم جميعاً فطرة واحدة «١».

استظهر منها الطريقة الأُولى بالنظر إلى لفظ (يتردّدونها) «٢». بتقريب: رجوع

---

(٣) و مثاله: ما لو كانت الأُسرة مكوّنة من أب و أُمّ و ولد و بنت فقد يعطي الأب فطرته للُامّ، و الأُمّ للولد، و الولد للبنت، و البنت للأب و هذه الكيفية الاولى، و قد يعطى الأب فطرته للُامّ، و الأُمّ للولد، و الولد للبنت، و البنت للُامّ مثلًا و هذه الكيفية الثانية، و فيها قد أخذت الأُمّ الفطرة مرّتين: مرّة من الأب و أُخرى من البنت.

(١) الوسائل: ج ٦، ص ٢٢٥، الحديث ٣، الباب ٣ من أبواب زكاة الفطرة.

(٢) النسخ بالنسبة إلى لفظ «يردّدونها» في كتب الفقه و الحديث مختلفة:

ففي الجواهر ج ١٥، الصفحة ٤٩٣: «فيرادونها».

و في المستمسك ج ٩، الصفحة ٣٩٣: «يردّدونها».

و في الوسائل ج ٦، الصفحة ٢٢٥: «يتردّدونها».

أن يتملّك الولي لنفسه ثمّ يؤدّي عنهما (١).

الصاع فيها إلى مكانه الأوّل؛ إذ بها يتحقّق الدوران.

و استظهر بعض: أنّ الترديد أعم من الرجوع إلى مكانه الأول و عدم الرجوع إليه، لأنّ الترديد غير الدوران، نعم: الدوران يستلزم الرجوع إلى مكانه الأوّل من حيث تشكيله دائرة، بخلاف الترديد فإنّه مجرّد انتقال و لا يستلزم الرجوع إلى مكانه الأوّل.

و عليه: فمقتضى لفظ «يتردّدونها»: هي الطريقة الثانية أيضاً و الظاهر كما استفاده بعضهم من الموثقة، هي الطريقة الثالثة.

و هي: دوران الصاع بين العائلة ثمّ إعطاؤه لأجنبي.

و هذه الطريقة جعلها الماتن: الأوْلى و الأحوط.

و الوجه في ذلك: أنّ الظاهر من كون الفطرة الواحدة فطرة عن الجميع «المصرّح به في الموثقة» خروجها عنهم جميعاً إلى غيرهم؛ إذ لو رجعت إلى أحد لم يصدق كونها فطرة واحدة عن الجميع، و قد صرّح (عليه السلام) في آخر الموثّقة ب «عنهم جميعاً فطرة واحدة».

(١) هاتان طريقتان ذكرهما الماتن (قدّس سرّه).

(الطريقة الأُولى):

تولي الولي أخذ الفطرة للصغير أو المجنون، و الإعطاء عنه.

.....

و «نوقش فيها»: باستلزامه التصرّف في مال الصغير و المجنون بغير مصلحته؛ لأنّه بعد الأخذ له يصبح المال ملكه فإخراجه عن ملكه و إعطاؤه للغير إضرار به لعدم وجوب الفطرة عليه.

و «الظاهر في الجواب عن النقاش» كما في المسالك مع ضمّ مقدّمة، و هي: أنّ من المعلوم كون الغالب وجود الصغار في العائلة، بل قد يزيد عددهم على عدد الكبار، و الإمام (عليه السلام) مع ذلك بيّن طريقة المداورة في موثقة إسحاق بن عمّار إنّ الإمام (عليه السلام) في الموثقة بصدد بيان طريقة إخراج الفطرة عن الجميع بما فيهم الصغار و بيان تصحيح عملية المداورة، و على هذا تصبح هذه الموثقة إجازة منه (عليه السلام) في هذا التصرّف في أموال القاصرين بولايته العامّة عليهم «١».

(الطريقة الثانية):

تملّك الولي لنفسه لفرض فقره ثمّ الأداء عن الصغير أو المجنون، و هذه الطريقة و إن صحّت، و لا إشكال فيها، إلّا أنّها لا تتمّ مطلقاً: كما لو كانت الأُسرة مكوّنة من أب و زوجة و أطفال، و قد أعطى الأب فطرته إلى الزوجة عن نفسه فارجعتها إليه فطرة عن نفسها، ثمّ أعطاها فطرة عن أحد الأطفال، و حينئذٍ أصبحت الفطرة ملكاً للزوجة، و لا مجال لها لإرجاعها إلى الأب بعنوان الفطرة لأنّها قد دفعت فطرة نفسها قبل هذا، و ليست عليها فطرة ثانية، و بأي وجه

---

(١) و يمكن تصحيح ذلك بأن لا يعطي الولي الصاع إلى القاصر إلّا بشرط إرجاعه إليه فطرة، فلا إضرار به، إلّا أن يقال: إنّ شرط الإرجاع ينافي كونه فطرة.

[(مسألة ٥) يكره تملّك ما دفعه زكاة وجوباً أو ندباً]

(مسألة ٥) يكره تملّك ما دفعه زكاة وجوباً أو ندباً، سواء تملّكه صدقة أو غيرها على ما مرّ في زكاة المال (١).

يسترجع الأب المال من الزوجة حتّى يعطيه مرّة ثانية فطرة عن الطفل الآخر، فهذه الصورة لا تتمّ على وجه العموم.

و الحاصل: كيف يمكن تطبيق عملية المداورة بهذه الطريقة في جميع الموارد فإنّ في المثال المذكور كيف يمكن إعطاء الصاع الواحد فطرة عن بقية الصغار «١».

(١) تدلّ على ذلك صحيحتان لمنصور بن حازم.

(الاولى): ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن خالد، عن عبد اللّه بن المغيرة، عن منصور بن حازم، قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السلام): إذا تصدّق الرجل بصدقة لم يحلّ له أن يشتريها و لا يستوهبها و لا يستردها إلّا في ميراث «٢».

(الثانية): ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد اللّه بن المغيرة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد اللّه (عليه السلام)، قال: إذا تصدّقت بصدقة لم ترجع إليك و لم تشترها إلّا أن تورث «٣» و هاتان الصحيحتان و إن كانتا ظاهرتين في عدم الجواز، بل في عدم الوضع

---

(١) يمكن أن تهب الزوجة المال للزوج لتفسح له المجال بإعطاء المال فطرة عن الأطفال الآخرين، إلّا أن يقال: إنّه خلاف المفروض، فإنّ الكلام في كون الدوران بعنوان الفطرة لا بعنوان الهبة.

(٢) الوسائل: ج ١٣، ص ٣١٨، الحديث ١، الباب ١٢ من أحكام الوقوف و الصدقات.

(٣) المصدر ص ٣١٩، الحديث ٥.

.....

أيضاً لا تكليفاً فقط لقوله (عليه السلام): (لم تحلّ له أن يشتريها.) فإنّ هذا الكلام كالتعبير ب (حرّم الربا) الدالّ على الحكم الوضعي، و معناه: عدم نفوذ ذلك إلّا أنّ هذا الظاهر غير محتمل جزماً، و لا بدّ من حملهما على الكراهة و ذلك لأنّه لو كان ذلك حراماً لبان، لكثرة الحاجة إلى ذلك، و لم ينقل القول بالحرمة عن أحد لا منّا و لا من غيرنا، و هذه قرينة خارجية على الحمل على الكراهة.

و تقدّم في زكاة المال قول الماتن (قدّس سرّه): «نعم لو أراد الفقير بيعه بعد تقويمه عند من أراد كان المالك أحقّ به من غيره و لا كراهة» «١» و قلنا: إنّ المستند رواية محمّد بن خالد التي رواها الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن محمّد بن خالد، أنّه سأل أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الصدقة؟ فقال: إنّ ذلك إلى أن يقول-: فإذا أخرجها فليقسمها «٢» فيمن يريد، فإذا قامت على ثمن فإن أرادها صاحبها فهو أحقّ بها، و إن لم يردها فليبعها «٣».

لكنّها ضعيفة السند، فإنّ محمّد بن خالد هو القسري الذي من أصحاب الصادق (عليه السلام) لم يوثق، و ليس هو محمّد بن خالد البرقي، كما توهّم بعض «٤».

---

(١) راجع المتن في المستمسك ج ٩، ص ٣٣٥.

(٢) هكذا في الوسائل، لكن في المستمسك ج ٩، ص ٣٣٥: (فليقسمها).

(٣) الوسائل: ج ٦، ص ٨٩، الحديث ٣، الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام.

(٤) و قد عبّر السيد الحكيم (قدّس سرّه) عن هذه الرواية ب صحيح محمّد بن خالد المستمسك: ج ٩، ص ٣٣٥.

[(مسألة ٦) المدار في وجوب الفطرة إدراك غروب ليلة العيد جامعاً للشرائط]

(مسألة ٦) المدار في وجوب الفطرة إدراك غروب ليلة العيد جامعاً للشرائط (١)، و تقدّم التحقيق في كتاب الزكاة.

(١) من البلوغ و العقل و الغنى و عدم الإغماء في أوّل آنٍ من ليلة شوال أو قبل غروب الشمس في آخر يوم من شهر رمضان إلى الغروب على ما هو المشهور، بل ادّعى في الجواهر: الإجماع بقسميه عليه «١» و بناءً عليه لو وجدت الشرائط قبل الغروب فقط لم تجب الفطرة، و إذا لم يكن واجداً لها عند الغروب و كان واجداً لها بعد الغروب بساعات لم تجب.

أقول: الحكم بالنسبة إلى من فقد الشرائط عند الغروب و وجدها بعده بعدم وجوب الفطرة إن تمّ الإجماع على لزوم اجتماع الشرائط عند الغروب تامّ، و إلّا فللمناقشة فيه مجال واسع إذ لا نصّ على ذلك إلّا ما استدلّوا به من روايتين.

(الأُولى): رواية معاوية بن عمّار التي رواها الصدوق بإسناده عن علي بن حمزة-، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) في المولود يولد ليلة الفطر و اليهودي و النصراني يسلم ليلة الفطر؟ قال: ليس عليهم فطرة، و ليس الفطرة إلّا على من أدرك الشهر «٢».

---

(١) الجواهر: ج ١٥، ص ٤٩٩.

(٢) الوسائل: ج ٦، ص ٢٤٥، الحديث ١، الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة.

.....

تقريب الاستدلال: استدلّ بها على اعتبار اجتماع الشرائط عند غروب ليلة العيد، و محلّ الشاهد قوله (عليه السلام): «و ليس الفطرة إلّا على من أدرك الشهر» و هي و إن وردت في المولود و اليهودي و النصراني إذا أسلما، إلّا أنّهم تعدّوا إلى باقي الشرائط بلزوم حصولها عند الهلال من ليلة العيد.

و الجواب عنها سنداً و دلالة:

امّا (السند) فضعيف لأمرين و إن عبّر عنها بعضهم بالصحيحة أو الموثقة «١»-:

(الأوّل): إنّ في طريق الصدوق إلى علي بن حمزة، شيخه: محمّد بن علي ماجيلويه «٢» و لم يرد فيه مدح أو توثيق، و لا يكفي في التوثيق كونه شيخاً، و لا سيّما مشايخ الصدوق، كما أوضحناه في محلّه.

(الثاني): علي بن حمزة، و هو علي بن أبي حمزة البطائني، لرواية الصدوق هذه الرواية نصّاً «٣»، كنصّ الوسائل المنقول هنا «٤» عن علي بن أبي حمزة.

---

(١) السيّد الحكيم (قدّس سرّه) في المستمسك: ج ٩، ص ٣٩٤، قال: ما رواه الفقيه بطريق صحيح أو موثق عنه، و قال في ص ٤٢٦: و مصحّحه عنه.

(٢) و إليك طريق الصدوق إلى علي بن أبي حمزة، فهو يروي عن محمّد بن علي ماجيلويه عن محمّد بن يحيى العطار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عن علي بن أبي حمزة الوسائل: ج ١٩، ص ٣٨٦، التسلسل ٢٠٦ في سند روايات الصدوق عن علي بن أبي حمزة.

(٣) الفقيه: ج ٢، ص ١١٦، الحديث تسلسل ٥٠٠.

(٤) و في نصّ الفقيه هكذا: «. ليس الفطرة» بدون الواو.

.....

و من ذلك يظهر غلط نسخة الوسائل، و سقوط كلمة: (أبى) منها.

و الصحيح: «علي بن أبي حمزة» «١» و هو الكذّاب المعروف الواضع لعدّة روايات في عدم موت الإمام الكاظم (عليه السلام)؛ لأجل الاستيلاء على أمواله (عليه السلام) من الحقوق الواردة إليه. و لا مجال للقول بجبر ضعف السند بعمل المشهور لما سيأتي «٢».

و أمّا (الدلالة) فضعيفة لأمرين أيضاً-:

(الأوّل): إنّ المستفاد من هذه الرواية اشتراط الوجود في رمضان لقوله (عليه السلام): «من أدرك الشهر» سواءً بالوجود الحقيقي أو الاعتباري و لو آناً ما من شهر رمضان.

و المراد من الوجود الحقيقي: الولادة و الحياة.

و المراد من الوجود الاعتباري: الإسلام و كونه مسلماً، من حيث كون الكفر بحكم عدم الوجود.

و أمّا غير الوجود الحقيقي و الاعتباري من التكليف و الغنى و الحرية و غيرها من الشرائط فلا يستفاد اشتراط حصوله في رمضان و لو في جزء منه من هذه الرواية حتّى يقال: باشتراط اجتماع الشرائط عند الغروب.

---

(١) راجع ترجمته في معجم رجال الحديث ج ١١، ص ٢٢٩، إلى ص ٢٤٦ و تحدّث (دام ظلّه) حول ضعفه في ص ٢٣٩ من المصدر المذكور.

(٢) في ص ٨٢.

.....

و على هذا فالدليل أخصّ من المدّعى، حيث إنّ دعواهم جمع الشرائط عند الغروب استناداً إلى هذه الرواية، لكن الدليل و هو هذه الرواية وارد في اعتبار الولادة و الإسلام، أو قل: الوجود الحقيقي و الاعتباري في شهر رمضان و لو آناً ما فقط، دون غيرهما من الشرائط.

(الثاني): لو فرضنا دلالة الرواية على عموم الشرائط لقوله (عليه السلام): (ليس الفطرة إلّا على من أدرك الشهر) فلا بدّ من اجتماع الشرائط في شهر رمضان و لو في جزء منه مستمراً إلى غروب ليلة العيد، لا كما ادّعوه من إدراك أوّل الغروب مع جميع الشرائط، كما هو صريح المتن و غيره «١».

ملحوظة: لا مجال هنا للقول بجبر ضعف السند بعمل المشهور، و لو سلّمنا صحّة الكبرى «٢» و ذلك: من أجل ذهاب المشهور إلى اجتماع الشرائط حال الغروب من ليلة العيد و الرواية تدلّ على درك جزء من رمضان و هو قبل الغروب.

فالرواية لا تدلّ على مدّعاهم حتّى يقال: يجبر ضعفها بعملهم. فهذه الرواية ساقطة سنداً و دلالةً.

(الرواية الثانية): صحيحة معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن مولود ولد ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال: لا، قد خرج الشهر، و سألته

---

(١) و هو المشهور.

(٢) و هي جبر ضعف سند الرواية بعمل المشهور.

.....

عن يهودي أسلم ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال: لا «١».

و (الجواب) من وجوه:

١ هذه الرواية أبعد عن الاستدلال من روايته السابقة «٢» و ذلك لوجود جملة في الرواية السابقة توهم مدّعاهم، و هي قوله (عليه السلام): (ليس الفطرة إلّا على من أدرك الشهر) و ليست هذه الجملة موجودة في هذه الصحيحة، فلا مجال للتعدّي عن موردها المولود و من أسلم ليلة الفطر إلى باقي الشرائط من العقل و الغنى و الحرية و غيرها حسب مدّعى المشهور.

٢ إنّها تدلّ على اشتراط الوجود الحقيقي و هو الحياة و الولادة، و الاعتباري و هو الإسلام لكون غير المسلم بمنزلة المعدوم خاصة دون باقي الشرائط من العقل و البلوغ و غيرهما من شرائط وجوب الفطرة، فالدليل أخصّ من المدّعى، كما ذكرنا في الجواب الأوّل عن دلالة رواية معاوية بن عمّار السابقة «٣» و لا وجه للتعدّي عن مورد الصحيحة إلى غيره من الشرائط.

٣ بناءً على التعدّي عن موردها و هو اشتراط الوجود: الحقيقي و الاعتباري إلى باقي الشرائط، يرد عليه: أنّها تدلّ على وجود الشرائط قبل الغروب لا عند الغروب حسب مدّعى المشهور.

---

(١) الوسائل: ج ٦، ص ٢٤٥، الحديث ٢، الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة.

(٢) في الصفحة ٧٩.

(٣) في الصفحة ٨١.

فلو جُنّ أو أُغمي عليه أو صار فقيراً قبل الغروب و لو بلحظة، بل أو مقارناً للغروب لم تجب عليه (١)، كما أنّه لو اجتمعت الشرائط بعد فقدها قبله أو مقارناً له وجبت، كما لو بلغ الصبي، أو زال جنونه و لو الأدواري، أو أفاق من الإغماء أو ملك ما يصير به غنياً أو تحرّر و صار غنياً، أو أسلم الكافر، فإنّها تجب عليهم، و لو كان البلوغ أو العقل أو الإسلام مثلًا بعد الغروب لم تجب «١». نعم يستحب إخراجها إذا كان ذلك بعد الغروب إلى ما قبل الزوال من يوم العيد (٢).

و تحصل من جميع ما ذكرناه: أنّه لا دليل على اشتراط اجتماع الشرائط عند الغروب أو قبله إلّا في المولود و اليهودي و النصراني إذا أسلم فإنّه يشترط في وجوب الفطرة عليهم درك شيء من شهر رمضان.

و أمّا غير هؤلاء فيتّضح حكمهم في بيان تحديد وقت الوجوب مبدأً و منتهى «٢».

(١) سيأتي بيان تحديد الوقت مبدءاً و منتهى «٣».

(٢) بالنسبة للمولود بعد غروب ليلة العيد و قبل صلاة العيد و اليهودي و النصراني إذا أسلما بعد الغروب و قبل صلاة العيد.

دلّت روايتان على استحباب إخراج الفطرة.

---

(١) على ما أفاده سيّدنا الأُستاذ يصح الكلام في الإسلام لصحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة في ص ٨٢، دون البلوغ و العقل فإنّهما كباقي الشرائط.

(٢) سيأتي تحقيق المبدأ في ص ٢١٥، و المنتهى في ص ٢٢٤.

(٣) سيأتي تحقيق المبدأ في ص ٢١٥، و المنتهى في ص ٢٢٤.

.....

(الأُولى): رواية محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: (سألته عمّا يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة، قال: تصدّق عن جميع من تعول من حرّ أو عبد أو صغير أو كبير من أدرك منهم الصلاة) «١» و الظاهر من قوله: (الصلاة): صلاة العيد، كما استظهره صاحب الوسائل «٢».

دلّت على وجوب إخراج الفطرة عن المذكورين ممّن أدرك صلاة العيد فتشمل من ولد أو أسلم من اليهودي و النصراني قبل أو عند صلاة العيد إلّا أنّها تحمل على الاستحباب للجمع بينها و بين و بين ما دلّ على عدم الوجوب بالنسبة إليهما من صحيحة معاوية بن عمّار «٣» فتحمل هذه على الاستحباب إن صحّ السند، و إلّا فأمر هذه الرواية ظاهر.

و (الظاهر): ضعف السند؛ لأنّ الشيخ الصدوق رواها عن شيخه (علي بن أحمد بن عبد اللّه بن أحمد بن أبي عبد اللّه) عن (أبيه) عن (جدّه أحمد بن أبي عبد اللّه البرقي) عن (أبيه: محمّد بن خالد البرقي) عن (العلاء بن رزين) عن (محمّد ابن مسلم) «٤» و لم يرد توثيق لعليّ بن أحمد بن عبد اللّه و هو شيخ الصدوق «٥»

---

(١) الوسائل: ج ٦، ص ٢٢٨، الحديث ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة.

(٢) المصدر المتقدّم.

(٣) في ص ٨٢.

(٤) الوسائل: ج ١٩، ص ٤١٦، تسلسل رقم ٢٩٤.

(٥) راجع معجم رجال الحديث ج ١١، ص ٢٦٩، تسلسل رقم ٧٨٩٣ في ترجمة علي بن أحمد ابن عبد اللّه.

.....

و لا لأبيه أحمد بن عبد اللّه «١».

(الرواية الثانية): مرسلة الشيخ قال: و قد روي: أنّه إن ولد له قبل الزوال يخرج عنه الفطرة، و كذلك من أسلم قبل الزوال «٢» و دلالتها كالأُولى:

و هاتان الروايتان و إن دلّت على الوجوب إلّا أنّه لا بدّ من حملهما على الاستحباب مع قطع النظر عن ضعف السند جمعاً بينها و بين ما دلّ على عدم الوجوب و هي صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة «٣».

---

(١) راجع معجم رجال الحديث ج ٢، ص ١٣٦، تسلسل رقم ٦٢٣ في ترجمة أحمد بن عبد اللّه. و قال في ختام ترجمته: فلم يذكر أحمد هذا بمدح و لا قدح.

(٢) الوسائل: ج ٦، ص ٢٤٥، الحديث ٣، الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة.

(٣) في الصفحة ٨٢.

[فصل في مَنْ تجب عَنْهُ]

فصل في مَنْ تجب عَنْهُ

شرائط وجوب زكاة الفطرة (وجوبها على المكلّف عن نفسه و عياله و الزوجة و الضيف) العيال و فروعه في المسألة ٢، ٦، ٨، ١١، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦ الزوجة و الفطرة مسألة ٣، ١٩ التوكيل في دفع الفطرة مسألة ٥ الهاشمي و الفطرة مسألة ٧ الغائب عن عياله مسألة ٩، ٢٠ المملوك المشترك مسألة ١٠ فطرة الرضيع مسألة ١٢ النازل القهري مسألة ١٧ الموت حوالي الغروب مسألة ١٨

فصل في مَنْ تَجِبُ عَنْهُ يجب إخراجها بعد تحقّق شرائطها عن نفسه، و عن كلّ من يعوله (١) حين دخول (١) الروايات في ذلك متضافرة، و جملة منها واضحة سنداً و دلالة:

(منها): صحيحة صفوان الجمّال، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الفطرة؟ فقال: عن الصغير و الكبير و الحرّ و العبد عن كلّ إنسان منهم صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب «١». رواها الصدوق بإسناده عن ابن أبي نجران و السند معتبر و بإسناده عن علي بن الحكم جميعاً عن صفوان الجمّال.

و دلالتها واضحة.

و (منها): صحيحة عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطرة، يؤدّي عنه الفطرة؟ فقال: نعم، الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أُنثى، صغير أو كبير، حرّ أو مملوك «٢».

الدلالة واضحة، و السند تامّ؛ لأنّ الصدوق رواها بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد، و طريق الصدوق إلى الحسن بن محبوب، عن

---

(١) الوسائل: ج ٦، ص ٢٢٧، الحديث ١، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، رواها المشايخ الثلاث.

(٢) الوسائل: ج ٦، ص ٢٢٧، الحديث ٢، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة.

ليلة الفطر (١)، من غير فرق بين واجب النفقة عليه و غيره، و الصغير و الكبير، و الحرّ و المملوك، و المسلم و الكافر، و الأرحام و غيرهم، حتى المحبوس عنده و لو على وجه محرم (٢)، محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن سعد بن عبد اللّه، و عبد اللّه بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب «١» و محمّد بن موسى ابن المتوكّل هذا شيخ الصدوق و هو و إن لم يوثق في كتب الرجال إلّا أنّ السيّد ابن طاوس ذكر في فلاح السائل عدّة من الأصحاب منهم: (محمّد) هذا، و منهم: إبراهيم بن هاشم، و ادّعى الإجماع على وثاقتهم و بهذا تثبت وثاقته.

فالطريق على الظاهر صحيح، و على فرض عدم ذلك فالشيخ رواها بطريق صحيح بإسناده إلى الحسن بن محبوب.

فأصل الحكم لا إشكال فيه.

(١) سنذكر وقت الوجوب مبدأً و منتهى في محلّه «٢».

(٢) و مثل الحبس المذكور إبقاء امرأة عنده على وجه محرّم، أو كالمتعارف عند بعض من الدخول بالمرأة على أن يعقد عليها في المستقبل فهي باقية عنده على وجه محرّم، و بما أنّ هذه تعدّ من عياله، عليه فطرتها، و ذلك للإطلاقات الواردة في العيال و إطلاق كلمات الفقهاء.

---

(١) الوسائل: ج ١٩، ص ٣٤٦، تسلسل رقم ٨١.

(٢) سنذكر مبدأ الوجوب في ص ٢١٥ و المنتهى في ص ٢٢٤.

و كذا تجب عن الضيف بشرط صدق كونه عيالًا له [١] (١) الأقوال في فطرة الضيف كثيرة، منها:

١ كفاية صدق العيال، و هو مختار الماتن (قدّس سرّه) و هو الحقّ «١».

٢ كفاية صدق عنوان الضيف من دون تحديد بزمان «٢».

٣ كفاية صدق عنوان الضيف من دون اعتبار الأكل عنده و هو مسلك المسالك و الجواهر «٣» و نسب إلى ابن إدريس و غيره.

٤ اعتبار البقاء طيلة شهر رمضان «٤».

٥ اعتبار البقاء في النصف الأخير من شهر رمضان «٥».

٦ اعتبار البقاء في العشرة الأخيرة من شهر رمضان «٦».

٧ اعتبار البقاء في الليلتين الأخيرتين من الشهر «٧».

٨ اعتبار البقاء في آخر ليلة من شهر رمضان «٨».

---

(١) و سيأتي تحقيقه في ص ٩٣ بقوله: (و الظاهر.).

(٢) في الجواهر ج ١٥، ص ٤٩٦ عن البيان: «. فيمكن الاكتفاء بمسمّى الضيافة في جزء من الشهر بحيث يدخل شوال و هو عنده، كما قال في المعتبر.».

(٣) قال صاحب الجواهر ج ١٥، ص ٤٩٨: «. و لقد أجاد في المسالك: الضيف نزيل الإنسان و إن لم يكن قد أكل عنده لأنّ ذلك هو المفهوم منه لغة و عرفاً.».

(٤) عن الانتصار و الخلاف و الغنية الجواهر: ج ١٥، ص ٤٩٥.

(٥) عن المفيد في المقنعة الجواهر: ج ١٥. ص ٤٩٥.

(٦) عن جماعة المستمسك: ج ٩، ص ٣٩٧.

(٧) في المصدر السابق عن الحلّي.

(٨) عن العلامة، و نقله الجواهر: ج ١٥، ص ٤٩٦ عن محكي المنتهي و قال: و نحوه في التذكرة و التحرير.

.....

٩ اعتبار مسمّى الإفطار في شهر رمضان «٢».

و غير ذلك من الأقوال «٣».

و العمدة من هذه الأقوال: الأولان، و هما: اعتبار صدق العيلولة و اعتبار صدق الضيف و إن لم يصدق العيال.

و مستندهما عدّة من الروايات:

(منها): صحيحة عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطرة يؤدّي عنه الفطرة؟ فقال: نعم، الفطرة واجبة على كلّ من يعول من ذكر أو أُنثى، صغير أو كبير، حر أو مملوك «٤».

السند التام، و قد سبق تحقيقه «٥» لكن وقع الكلام في الدلالة و منه حدث القولان.

بيان ذلك:

أنّ قوله (عليه السلام): «نعم الفطرة واجبة على كل من يعول».

هل هو جملة واحدة؟ و عليه فعنوان الضيف لا يكفي، بل لا بدّ من صدق

---

(٢) و هو ظاهر الوسيلة و نهاية الشيخ كما في الجواهر ج ١٥، ص ٤٩٦ في الدروس: الأقرب انّه لا بدّ من الإفطار عنده في شهر رمضان الجواهر: ج ١٥، ص ٤٩٧.

(٣) كآخر جزء من الشهر بحيث يهلّ الهلال و هو في ضيافته و إليه ذهب المعتبر و قال: و هذا هو الأولى كما في الجواهر: ج ١٥، ص ٤٩٦.

(٤) الوسائل: ج ٦، ص ٢٢٧، الحديث ٢، من الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة.

(٥) في الصفحة ٨٩.

.....

العيلولة في الضيف لوجوب الفطرة.

أو أنّه جملتان إحداهما قوله (عليه السلام): (نعم)، و الثانية قوله (عليه السلام): «الفطرة واجبة على كل من يعول» و عليه فعنوان الضيف يكفي لوجوب الفطرة؛ لأنّ قوله عليه السلام: (نعم)، تأييد لكلام السائل: «يؤدّي عنه الفطرة»، و المعنى: نعم يؤدّي عن الضيف الفطرة، ثمّ بدأ بجملة جديدة مستقلّة، و هي قوله (عليه السلام): «الفطرة واجبة على كلّ من يعول» و هي حكم عام شامل لمفاد الجملة الأُولى: (نعم) أي: حكم الضيف و غير الضيف واحد، و إلى هذا ذهب صاحب الجواهر «١».

و الظاهر هو الأوّل، أي: اشتراط صدق العيلولة في الضيف و عدم كفاية عنوان الضيف، و ذلك لأنّ الإمام (عليه السلام) جعل قوله: (نعم) صغرى لكبرى كلية و هي الجملة الثانية، أي قوله: «الفطرة واجبة على كلّ من يعول» فالمناط: العيلولة.

و (دعوى) عدم صدق العيال على الضيف إلّا بالإضافة إلى اليوم أو الشهر أو السنة مثلًا فيقول: عياله هذا اليوم و هكذا، أمّا على الإطلاق فلا يصدق عليه العيال على ما ادّعاه صاحب الجواهر «٢».

(لا تنافي ما ذهبنا إليه)؛ لأنّ الضيف هنا مقيّد بيوم الفطرة، فإنّ رب البيت

---

(١) الجواهر: ج ١٥، ص ٤٩٧.

(٢) الجواهر: ج ١٥، ص ٤٩٦.

و إن نزل عليه في آخر يوم من رمضان، بل و إن لم يأكل عنده شيئاً، لكن بالشرط المذكور، و هو صدق العيلولة عليه عند دخول ليلة الفطر، بأن يقوم بشؤونه عنده و تحت رعايته، فالظاهر من الصحيحة كفاية كونه عيالًا، و ممّن يعوله صاحب البيت، و لذا لما قال السائل: «فيحضر يوم الفطرة» قال (عليه السلام): «نعم الفطرة واجبة على كلّ من يعول.» يريد أنّه يعوله في هذا اليوم.

و الشاهد على ذلك أنّه لو كان عيالًا قبل ذلك ثم خرج عن عنوان العيال قبل وقت الفطرة لا تجب فطرته قطعاً، كما أنّه لو لم يكن عيالًا في وقت الوجوب فصار بعد ذلك عيالًا لا تجب فطرته قطعاً.

فالمراد من العيال: العيال الفعلي، و العبرة بصدق العيال لا مجرّد عنوان الضيافة كالنزول لمجرّد النوم من دون تكفّل أيّة مسؤولية من طرفه فإنّه لا يدخل تحت عنوان العيال و لا تشمله الصحيحة.

و خلاصة القول: أنّ الضيف بما هو ضيف لا أثر له، بل لا بدّ فيه من صدق العيلولة، و من هنا يظهر أمران:

١ عدم لزوم البقاء مدّة لصدق العيلولة، و ذلك لكفاية صدق عنوان العيلولة و لو ليوم واحد.

٢ حكم الضيف المدعو للإفطار ليلة العيد سواء دعاه قبل الغروب أو بعده، جاء قبل الغروب أو بعده فإنّه غير داخل في العيال و ليست فطرته على الداعي.

يكون بانياً على البقاء عنده مدّة (١)، و مع عدم الصدق تجب على نفسه، لكن الأحوط أن يخرج صاحب المنزل عنه أيضاً، حيث إنّ بعض العلماء اكتفى في الوجوب عليه مجرّد صدق اسم الضيف «١»، و بعضهم اعتبر كونه عنده تمام الشهر (٢)، و بعضهم العشر الأواخر «٢»، و بعضهم الليلتين الأخيرتين «٣»، فمراعاة الاحتياط أولى. و أمّا الضيف النازل بعد دخول الليلة فلا تجب الزكاة عنه و إن كان مدعواً قبل ذلك (٣).

و سيأتي الكلام فيهما.

(١) هذا القيد بعد صدق العيلولة غير لازم لما سبق من كفاية عنوان العيلولة و لو ليوم واحد «٤».

(٢) قال الشيخ (قدّس سرّه) في الخلاف: «روى أصحابنا أنّ من أضاف إنساناً طول شهر رمضان، و تكفّل بعيلولته لزمته فطرته «٥» كن هذه مرسلة و يشكّ في كونها رواية لعدم وجودها في كتب الشيخ الأُخرى، و لو كانت رواية لذكرها و لو في واحد من كتبه الروائية أو الفقهية عادة.

(٣) بناءً على اعتبار جمع الشرائط عند الغروب أو آناً ما قبل الغروب فالأمر

---

(١) تقدّم تحقيق عدم اعتباره في ص ٩٢.

(٢) تقدّم في ص ٩١.

(٣) تقدّم في ص ٩١.

(٤) تقدّم بيانه في ص ٩٤.

(٥) الوسائل: ج ٦، ص ٢٣٠، الحديث ١٧ من الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة.

[(مسألة ١): إذا ولد له ولد، أو ملك مملوكاً، أو تزوّج بامرأة قبل الغروب من ليلة الفطر]

(مسألة ١): إذا ولد له ولد، أو ملك مملوكاً، أو تزوّج بامرأة قبل الغروب من ليلة الفطر أو مقارناً له، وجبت الفطرة عنه إذا كان عيالًا له، و كذا غير المذكورين ممّن يكون عيالًا (١)، و إن كان بعده لم تجب (٢)، نعم يستحب الإخراج عنه إذا كان ذلك بعده و قبل الزوال من يوم الفطر «١».

كما ذكره من: عدم الوجوب لو دخل بعد الغروب.

و لكن عرفت ما فيه «٢» فعلى ما هو الصحيح من اعتبار عنوان العيلولة في الضيف و أنّ عنوان الضيف صغرى لكبرى عنوان العيال، فحال الضيف كحال سائر العيال، سواء حضر قبل الغروب أو عنده أو بعده فإنّه عيال موقت.

و إن لم يصدق العيال فلا تجب فطرته، و أمّا على اعتبار عنوان الضيف فلا تجب فطرة الضيف النازل بعد المغرب لتخصيص النص «٣» بضيف كان قبل ليلة الفطر إلى يوم الفطر «٤» و لا موجب للتعدّي عنه.

(١) كالخادم و الخادمة و نحوهما.

(٢) هذا تام في المولود بعد غروب ليلة الفطر، للنصّ و هو صحيحة معاوية

---

(١) تقدّم الكلام فيه في ص ٨٤.

(٢) في ص ٧٩.

(٣) و هو صحيحة عمر بن يزيد المتقدّمة في ص ٩٢.

(٤) لقوله في الصحيحة: (الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطرة) فإنّه يدلّ على تواجد الضيف قبل ليلة الفطر إلى يومه.

أقول: الظاهر من الصحيحة كونه عنده قبل يوم الفطر، و لا ينافي هذا وروده ليلة الفطر بناءً على إرادة النهار من اليوم.

.....

ابن عمّار قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن مولود ولد ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال: لا، قد خرج الشهر.»

و قد تقدّم الكلام حولها و حول رواية معاوية بن عمّار المشابهة لها «٣».

و أمّا غيره، فالحكم يتبع المبنى في وقت وجوب الفطرة.

فعلى القول بأنّ وقت الوجوب أوّل الغروب كما هو مختار الماتن، لا تجب هنا لعدم كونهم عيالًا له عند الغروب.

كما أنّه بناءً على اعتبار أنْ يدرك شيئاً من رمضان و هو صريح عبارة المحقق (قدّس سرّه) «٤».

و ادّعى صاحب الجواهر الإجماع عليه بقسميه لا تجب أيضاً لعدم صدق العيال قبل الغروب.

و أمّا بناءً على كون الوقت من الغروب إلى صلاة العيد أو الزوال فتجب.

و ما استدلّوا به على القولين الأولين لا يتمّ، فإنّهم استدلوا برواية معاوية بن عمّار المتقدّمة.

---

(٣) ترى الصحيحة في ص ٨٢، و رواية معاوية بن عمّار في ص ٧٩.

(٤) الظاهر: أنّ سيدنا الأستاذ (دام ظلّه) يريد بذلك قول الشرائع «مسائل ثلاث: (الاولى): من بلغ قبل الهلال أو أسلم أو زال جنونه أو مالك ما به يصير غنياً وجبت عليه»، و قال الجواهر في شرحه: بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه» الجواهر: ج ١٥، ص ٤٩٩.

أقول: إنّ هذا لا يدلّ على أنّ وقت الوجوب قبل الغروب إلى الغروب، بل صريح كلام الشرائع في أوّل وقتها قوله: «و تجب بهلال شوّال».

[(مسألة ٢): كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه]

(مسألة ٢): كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه (١) و إن كان غنياً و كانت واجبة عليه لو انفرد، و كذا لو كان عيالًا لشخص ثمّ صار وقت الخطاب عيالًا لغيره، و لا فرق في السقوط عن نفسه بين أن و قلنا: إنّها غير تامّة سنداً و دلالة «١» و بصحيحة معاوية بن عمار المتقدّمة و عرفت أنّها غير تامّة دلالة «٢» لورودهما في المولود ليلة الفطر، و اليهودي و النصراني إذا أسلما ليلة الفطر، و لا موجب للتعدّي عن موردهما إلى غيره من الموارد.

فالعبرة بصدق عنوان العيال في فترة وقت الوجوب، و سيأتي تحديده «٣».

(١) لدلالة عدّة من الروايات على وجوب الفطرة على المعيل.

(منها): صحيحة عمر بن يزيد: «. الفطرة واجبة على كلّ من يعول من ذكر أو أُنثى، صغير أو كبير، حرّ أو مملوك» «٤» و غيرها من الروايات «٥».

و السؤال و الجواب في هذه الروايات واردان في شأن من تجب عليه الفطرة و ليست فيها دلالة على وجوب فطرة أُخرى زائدة على تلك الواجبة على المعال، فإذا كانت واجبة على العيال أيضاً لزم أن تكون هناك فطرتان لشخص واحد في الشريعة المقدّسة، و من المعلوم عدمه.

---

(١) تقدّمت الرواية في ص ٧٩ و السند في ص ٨٠ و الدلالة في ص ٨١.

(٢) في ص ٨٢.

(٣) في ص ٢١٥. قوله: «فصل في وقت وجوب الفطرة».

(٤) الوسائل: ج ٦، ص ٢٢٧، الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة.

(٥) في المصدر المتقدّم.

يخرج عنه من وجبت عليه أو تركه عصياناً (١).

(١) لعدم الدليل على وجوبها على المعال، فإنّ القول بالوجوب عليه مع توفّر شرط الوجوب فيه حينئذٍ، أي حين ترك المعيل تسديد فطرة المعال عصياناً متوقّف على أحد وجهين.

(الوجه الأوّل) أنّ الوجوب أوّلًا متوجّه إلى المعال نفسه، لكن إفراغ ذمّته واجب على المعيل.

و المتحصل منه أمران:

١ جعل زكاة الفطرة على كل مكلّف، و من المكلّفين المعال نفسه.

٢ تفريغ ذمّة الغير عن زكاة الفطرة، و هذا يتوجّه إلى المعيل فإذا لم يفرغ المعيل ذمّة المعال وجب على المعال امتثال الواجب الأوّلي عليه و هذا نظير دية القتل الخطأ على ما ذهبنا إليه «١» من كون الدية أوّلًا على القاتل، سواء في القتل العمدي أو الخطئي، لكن في الخطئي العاقلة مكلّفون بتفريغ ذمّة القاتل.

و نتيجة ذلك: لو عصت العاقلة و لم تؤدّ إليه وجب على القاتل أداؤها. و (الجواب) عن هذا الوجه.

عدم وجود دليل على ثبوت الفطرة على المعال، بل دلّ الدليل على ثبوتها على المعيل، و هو صحيحة عمر بن يزيد المتقدّمة: «الفطرة واجبة على كلّ من

---

(١) مباني تكملة المنهاج، ج ٢، ص ١٩٧ الأمر الثالث، وص ٤٤٨.

.....

يعول من ذكر أو أُنثى، صغير أو كبير، حرّ أو مملوك» «١».

و لا دليل على كون تكفّل المعيل فطرة المعال من باب تفريغ الذمّة لا سيّما مع ذكر من لا تجب عليه الفطرة في نفس الرواية كالصغير و المملوك «٢» و عليه فكيف يمكن القول بأنّ تكليف المعيل تكليف بتفريغ ذمّة العيال، حتى يقال: بوجوب الفطرة على المعال أوّلًا، و إنّه إن لم يؤدّ المعيل وجبت على المعال؟!.

(الوجه الثاني): كون التكليف بفطرة المعال وجوباً كفائياً بالنسبة إلى كل من المعيل و المعال، و بأداء كل واحد منهما يسقط عن الآخر.

و ذلك يستفاد من الجمع بين روايات الباب التي دلّت طائفة منها على وجوب الفطرة على كل إنسان «٣» و طائفة اخرى دلّت على وجوب فطرة المعال على المعيل «٤»، و مقتضى الجمع بينهما مع العلم بعدم وجوب فطرتين بالنسبة إلى شخص واحد أنّ أيّاً منهما أدّى فرغت الذمّة، لكن لو لم يؤدِّ كلا منهما وجب على كليهما من باب الواجب الكفائي.

---

(١) الوسائل: ج ٦، ص ٢٢٧، الحديث ٢، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة.

(٢) و هي صحيحة عمر بن يزيد المتقدّمة في ص ٩٨.

(٣) و هي الروايات رقم ١، ٥، ٦، ٩، ١٠، ١١ من الباب ١ من أبواب زكاة الفطرة من الوسائل ج ٦، ص ٢٢٠.

(٤) و هي في الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، و الحديث رقم ٢، ٣ من الباب ١ من أبواب زكاة الفطرة من الوسائل ج ٦، ص ٢٢٠.

أو نسياناً (١)، و (الجواب):

عدم الدليل على كون الوجوب كفائياً، بل الدليل دلّ على وجوبها على رب البيت وجوباً عينياً، و هو صحيحة عمر بن يزيد: «. فقال: نعم الفطرة واجبة على كلّ من يعول.» و مقتضى إطلاقها كون الوجوب على المعيل عينياً و إنّ الضيف مثلًا إذا أدّى بنفسه عن نفسه لا تسقط عن المعيل، و أمّا الطائفة الأُولى الدالّة على وجوبها على كلّ شخص جامع للشرائط فتكون مخصّصة بصحيحة عمر بن يزيد.

و النتيجة: كون الفطرة واجبة على كل شخص جامع للشرائط سوى المعال فإنّ فطرته على المعيل.

و على هذا فلو عصى المعيل في دفع الفطرة عن المعال لا يجب على المعال أداؤها و لا مجال للقول بالوجوب الكفائي، فإنّه خلاف الإطلاق، بل الظاهر أنّ الفقهاء لم يلتزموا بذلك في هذه الصورة، و إن التزم بعض في صورة النسيان «١».

(١) و شبه النسيان ممّا يوجب سقوط التكليف واقعاً كالغفلة و الجهل المركب.

و هذا الحكم أي: سقوط التكليف عن المعال حتى لو نسي المعيل مبني على ما تقدّم نقله «٢» من كون زكاة الفطرة كزكاة المال حكماً وضعياً ثابتاً في الذمّة ذمّة المعيل في محل البحث حتى و لو كان غير مكلّف بالحكم التكليفي من

---

(١) الآتي في ص ١٠٢.

(٢) في ص ٢٢.

.....

أجل النسيان أو الغفلة أو الجهل المركب كأن يعتقد أنّ هذا اليوم ليس بيوم الفطر و أمثال ذلك من الأعذار التي توجب سقوط التكليف واقعاً.

و عليه فالحكم كما ذكره الماتن و لعلّه صريح كلام بعض فإنّ الأعذار المذكورة لا توجب سقوط الحكم الوضعي على المعيل، و أمّا المعال فليس عليه شيء.

و أمّا على ما بنينا عليه في شأن زكاة الفطرة من أنّها تكليف محض «١» و لا علاقة لها بالحكم الوضعي فتكون النسيان و الغفلة و الجهل المركب و أمثال ذلك من الأعذار الواقعية مسقطة للتكليف واقعاً.

و عليه فلا تكليف بالنسبة إلى المعيل، و حينئذٍ تكون إطلاقات وجوب الزكاة على كلّ من اجتمعت فيه الشرائط محكمة بالنسبة إلى المعال مثل قوله تعالى «وَ آتُوا الزَّكاةَ» «٢» و غيره من الآيات و الروايات «٣» الدالّة على وجوب الزكاة و تلك الإطلاقات قد خصّصت بما إذا وجبت الفطرة على المعيل «٤» فتسقط عن المعال، و أمّا إذا لم تجب على المعيل كما نحن فيه من النسيان على ما قرّبناه- فعلى المعال القيام بأداء الفطرة للإطلاقات «٥».

---

(١) في ص ٢٤.

(٢) الآية ٥٦ من سورة النور راجع ص ١١٠ الهامش رقم ٢.

(٣) راجع الوسائل: ج ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الفطرة.

(٤) راجع ص ١٠٠ الهامش ٤.

(٥) راجع ص ١٠٠ الهامش رقم ٣.

لكن الأحوط الإخراج عن نفسه حينئذٍ (١)، نعم لو كان المعيل فقيراً و العيال غنياً فالأقوى وجوبها على نفسه (٢) و لو تكلّف المعيل الفقير بالإخراج على الأقوى (٣)، (١) تقدّم لزوم إخراجها عن نفسه «٥».

(٢) لسقوط التكليف عن المعيل بفقدان شرط الغنى، و جريان المطلقات الواردة في وجوب الزكاة على المعال من الآيات و الروايات «٦» و كانت المطلقات مخصّصة فيما إذا وجبت فطرة المعال على المعيل و حينئذاك تكون ساقطة عن العيال، و لما

لم تجب في ما نحن فيه على المعيل تكون المطْلقات محكمة بالنسبة إلى المعال حسب ما تقدّم في نسيان المعيل إخراج فطرة المعال «١».

(٣) و هو الصحيح، و على المعال إخراج فطرته حتى لو التزمنا باستحباب إخراج المعيل الفقير على ما سبق «٢» ذ لا دليل على سقوط التكليف الثابت بالإطلاقات عن المعال إذا كان معيله فقيراً، سواء أخرجها المعيل استحباباً أو رجاءً أم لم يخرجها؛ لأنّ التكليف الوجوبي متوجّه إلى المعال، و مقتضى الإطلاق في دليل الوجوب كونه غير مشروط بعدم أداء الغير، سواءً أقام المعيل بذلك أم لم يقم، أدّى أم لم يؤدِّ، فإنّ عدم أدائه ليس شرطاً في الوجوب على

---

(٥) في ص ١٠٢.

(٦) المشار إليها في ص ١٠٠ الهامش رقم ٣ وص ١١٠ الهامش رقم ٢.

(١) في ص ١٠١.

(٢) في ص ٧٢.

و إن كان السقوط حينئذٍ لا يخلو عن وجه (١).

[(مسألة ٣): تجب الفطرة عن الزوجة]

(مسألة ٣): تجب الفطرة عن الزوجة سواءً كانت دائمة أو متعة مع العيلولة لهما، من غير فرق بين وجوب النفقة عليه أو لا، لنشوز أو نحوه، و كذا المملوك و إن لم تجب نفقته عليه (٢)، و أمّا مع عدم العيلولة المعال، و مقتضى إطلاق الدليل وجوب الفطرة على المعال و إن أدّاها المعيل الفقير، فإنّ أدائه الخارجي لا يسقط الوجوب؛ إذ لا دليل على السقوط حينئذٍ.

(١) مراده من الوجه: استحباب إخراج المعيل الفقير، فإذا قام به يحتمل السقوط عن المعال، لكن ظهر كون الوجه عدم السقوط في صورة غنى المعال «١» (٢) و الوجه في ذلك كلّه: كون المناط صدق العيال من دون علاقة لوجوب النفقة و عدمه في الحكم، و تقدّم البحث عن ذلك مفصّلًا «٢» و ممّا يشهد للمناط: ذكر رقيق المرأة في الرواية مع أنّه غير واجب النفقة عليه، إلّا أنّه ممّن أغلق عليه بابه، فيصبح من العيال كما في رواية حمّاد بن عيسى عن أبي عبد اللّه (عليه السلام)، قال: يؤدّي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه، و رقيق امرأته، و عبده النصراني و المجوسي، و ما أغلق عليه بابه «٣».

و مثلها مرفوعة محمّد بن أحمد «٤».

---

(١) الصفحة ١٠٣.

(٢) في ص ٩٣ و سيأتي في ص ١٠٥.

(٣) الوسائل: ج ٦، ص ٢٢٩، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١٣، و هي ضعيفة سنداً على ما حقّق في ص ٤٠.

(٤) المصدر الحديث ٩، و تقدّمت في ص ٣٨ إلّا أنّ فيها «مكاتبته» بدل «مكاتبه».

فالأقوى عدم الوجوب عليه (١) و إن كانوا من واجبي النفقة عليه (٢)، (١) لما تقدّم من كون المناط في وجوب فطرة الغير: العيلولة «٥» (٢) لكون المناط: العيلولة، فإن تحقّقت وجبت الفطرة على المعيل و إلّا فلا، لكن نسب إلى المشهور وجوبها لواجب النفقة، دون من لم تجب نفقته «١».

و نسب إلى بعضهم وجوب فطرة الزوجة و المملوك على الزوج و المالك مطلقاً سواءً كانا من العيال أم لا، وجبت نفقتهما أم لم تجب «٢».

و هنا روايتان ربما يستدل بهما على القول المنسوب إلى المشهور و قول

---

(٥) تقدّم في ص ٩٣.

(١) راجع الجواهر: ج ١٥، ص ٥٠٢، فإنّه قال: «و لذا قال في المدارك: انّه صرّح الأكثر بأن فطرة الزوجة إنّما تجب إذا كانت واجبة النفقة دون الناشز و الصغيرة و غير المدخول بها إذا كانت غير ممكنة».

(٢) الجواهر: ج ١٥، ص ٥٠٢، فإنّه قال: «بل في السرائر: يجب إخراج الفطرة عن الزوجات سواءً كنّ نواشز أو لم يكنّ، وجبت النفقة عليهنّ أو لم تجب، دخل بهنّ أو لم يدخل، دائمات أو منقطعات؛ للإجماع و العموم من غير تفصيل من أحد من أصحابنا.

و في المدارك: قد قطع الأصحاب بوجوب فطرة المملوك على المولى مطلقاً».

و ذكر الشيخ الأنصاري (قدّس سرّه):. ما ادّعاه الحلّي أي: ابن إدريس في السرائر من «الإجماع على وجوب فطرة الزوجة و لو كانت ناشزة على الزوج» و ردّه المحقّق ب «أنّ أحداً من علماء الإسلام لم يذهب إلى ذلك».

فإنّ الظاهر: أنّ الحلّي إنّما اعتمد في استكشاف أقوال العلماء على تدوينهم للروايات الدالّة بإطلاقها على وجوب فطرة الزوجة على الزوج متخيّلًا أنّ الحكم معلّق على الزوجية من حيث هي زوجية، و لم يتفطّن لكون الحكم من حيث العيلولة أو وجوب الإنفاق. فرائد الأُصول: الصفحة ٥٧.

.....

البعض المذكور: أي «الوجوب على الزوج و المالك مطلقاً تعبّداً».

(الرواية الأُولى): صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلّا أنّه يتكلّف له نفقته و كسوته، أ تكون عليه فطرته؟ فقال: لا، إنّما تكون فطرته على عياله صدقة دونه، و قال: العيال: الولد و المملوك و الزوجة و أُمّ الولد «١».

و هذه الصحيحة يستدلّ بها تارة: على اشتراط وجوب الفطرة على المعيل بوجوب الإنفاق على العيال، و أُخرى: على وجوب الفطرة عن الزوجة و المملوك مطلقاً.

و (الجواب): أنّ هذه الصحيحة أجنبية عن هذين القولين؛ لأنّها في مقام المائز بين من ينفق عليه بعنوان المساعدة، و من ينفق عليه بعنوان العيلولة، و لا دلالة فيها على اشتراط وجوب الفطرة بوجوب الإنفاق، كما لا دلالة لها على تحديد العيال تعبّداً، و إنّ العيال هؤلاء سواءً كانوا تحت رعايته و عيلولته أم لم يكونوا.

و الذي يشهد لما قلناه: ذكر «الولد» مع أنّه لا كلام في عدم وجوب فطرته على أبيه لو لم يكن عيالًا له، بل قد يكون الأمر بالعكس أي: انّ الولد ينفق على أبيه فالأب حينئذٍ يكون عيالًا له، فذكر الولد في الصحيحة قرينة واضحة على انّ الإمام (عليه السلام) ليس بصدد بيان وجوب الفطرة عن «الولد و المملوك

---

(١) الوسائل: ج ٦، ص ٢٢٧، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٣.

.....

و الزوجة و أُمّ الولد» تعبّداً، بل في مقام المائز بين من ينفق عليه بعنوان المساعدة فلا تجب فطرته عليه، و من ينفق عليه بعنوان العيال فتجب فطرته عليه.

(الرواية الثانية): موثقة إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الفطرة إلى أن قال و قال: الواجب عليك أن تُعطي عن نفسك و أبيك و أُمّك و ولدك و امرأتك و خادمك «١».

و ربّما يتوهّم دلالتها على وجوب الفطرة عن واجب النفقة «القول الأوّل».

و على وجوب فطرة الزوجة و المملوك على الإطلاق «القول الثاني».

و (الجواب): أمّا عن القول الأوّل، فبأن الموثقة غير حاوية لقيد وجوب النفقة.

و أمّا عن القول الثاني، فبأنّها في مقام بيان من ينفق عليهم بعنوان العيال، لا في مقام بيان تحديد العيال، على ما تقدّم في صحيحة عبد الرحمن «٢».

و لو كان الأمر كما استدلّ به لوجب فطرة كل من الوالد على الولد، و الولد على الوالد و كذا غيرهما من المذكورين في الموثقة، مع العلم بعدمه لعدم وجوب فطرتين على كل منهما بل الرواية في مقام بيان وجوب الفطرة على من صدق عليه عنوان العيال، إذاً لا دليل على وجوب أداء فطرة الزوجة على الإطلاق، و هكذا المملوك، فإنّ الحكم مترتّب على صدق العيلولة، لا على عنوان الزوجة و المملوك.

---

(١) المصدر المتقدّم الحديث ٤.

(٢) في ص ١٠٦.

و إن كان الأحوط الإخراج «١» خصوصاً مع وجوب نفقتهم عليه «٢»، و حينئذٍ ففطرة الزوجة على نفسها إذا كانت غنية و لم يعلها الزوج و لا غير الزوج أيضاً «٣»، و أمّا إنْ عالها أو عال المملوك غير الزوج و المولى فالفطرة عليه مع غناه «٤».

[(مسألة ٤): لو أنفق الولي على الصغير أو المجنون من مالهما]

(مسألة ٤): لو أنفق الولي على الصغير أو المجنون من مالهما سقطت الفطرة عنه و عنهما.

[(مسألة ٥): يجوز التوكيل في دفع الزكاة إلى الفقير]

(مسألة ٥): يجوز التوكيل في دفع الزكاة إلى الفقير (١) من مال الموكّل (١) التوكيل في الزكاة قسمان «٥»:

القسم الأوّل: التوكيل في الإيصال.

و به وردت عدّة روايات، و هي مستفيضة «٦».

---

(١) خروجاً من خلاف من أوجبها عن العيال تعبّداً. و أُشير إليه مع دليله و الجواب عنه في ص ١٠٦ إلى ص ١٠٧.

(٢) خروجاً من خلاف من أوجبها عن واجبي النفقة. و أُشير إليه مع دليله و الجواب عنه في ص ١٠٦ إلى ص ١٠٧.

(٣) لما سبق من شمول الإطلاقات الواردة في وجوب الفطرة من الآيات و الروايات لها حينئذٍ لعدم من يتكفّل الفطرة حتى تسقط عنها.

(٤) لما دلّ على وجوب فطرة المعال على المعيل. و سبق تحقيقه في ص ٩٨ في شرح المسألة ٢.

(٥) الفرق بينهما: أنّ التوكيل في الأداء عبارة عن جعل الموكّل الوكيل بمنزلة نفسه في إخراج الزكاة و إيصالها إلى المصرف.

و التوكيل في الإيصال عبارة عن تكليفه بالإيصال فقط، و الإخراج هنا يتحقّق من المالك.

(٦) تراها في الوسائل: ج ٦، ص ١٩٨، الباب ٣٩ من أبواب المستحقّين للزكاة، و في الأبواب الأُخرى.

.....

(منها) صحيحة محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد اللّه (عليه السلام): رجل بعث بزكاة ماله لتقسّم. «١».

و (منها) صحيحة زرارة، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام): عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت. «٢».

و (منها) صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثمّ سمّاها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه «٣».

و (منها) صحيحة بكير بن أعين، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق أو تضيع، قال: ليس عليه شيء «٤».

و (منها) موثقة أبي بصير، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): جعلت فداك الرجل يبعث بزكاة ماله من أرض إلى أرض فيقطع عليه الطريق، فقال: قد أجزأته عنه، و لو كنت أنا لأعدتها «٥».

---

(١) الوسائل: ج ٦، ص ١٩٨، الحديث ١، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٢) المصدر، الحديث ٢.

(٣) الوسائل: ج ٦، ص ١٩٨، الحديث ٣ الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٤) المصدر، الحديث ٥.

(٥) المصدر، الحديث ٦.

.....

و غيرها من الروايات «١» و هذه الروايات و إن كان أكثرها واردة في زكاة المال إلّا أنّ بعضها مطلق.

على أنّ احتمال اختصاص الحكم بزكاة المال بعيد جدّاً.

و لو لم تكن في ذلك رواية لكفتنا العناوين الواردة في الآيات و الروايات من: «الإيتاء» «٢» و «الأداء» «٣» و «الإعطاء» «٤» إنّها تصدق مع التوكيل أيضاً؛ لعدم أخذ المباشرة في تلك العناوين.

و يستفاد من ذلك: عدم اعتبار كون المتصدّي للإيصال هو المالك، بل يجوز

(١) الواردة في الوسائل ج ٦، الباب ٣٩، من أبواب المستحقين للزكاة.

(٢) الآيات الواردة بنصّ «آتُوا الزَّكاةَ» الآية ١٢.

و بنصّ «يُؤْتُونَ الزَّكاةَ» خمس آيات، و بنصوص اخرى من «الإيتاء» تسع آيات.

و من الروايات موثقة السكوني الواردة في الوسائل ج ٦، ص ١٣. الحديث ٩، من الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(٣) ترى هذا العنوان في الوسائل: ج ٦، في روايات كثيرة منها في أبواب زكاة الفطرة، الباب ٥، ص ٢٢٩، الحديث ٨، ٩، ١٣.

(٤) يوجد هذا العنوان في عدّة روايات في الوسائل: ج ٦ في أبواب زكاة الفطرة:

الباب ٦، الحديث ٢، ٣، ١٤.

و الباب ٩، الحديث ٢، ٤، ١٠، ١١، ١٢.

و الباب ١٢، الحديث ١، ٢، ٤، ٥، ٨.

و الباب ١٥، الحديث ١، ٣، ٧.

و من العناوين الواردة: «الإخراج» في الحديث ٤ و ٦ من الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة من الوسائل ج ٦، ص ٢٣١.

.....

الإيصال بأيّة واسطة من إنسان، حتى الطفل أو حيوان أو غير ذلك، فإنّ المقصود: الوصول إلى الفقير «١» و إيصال المال كأداء الدين لا يعتبر فيه المباشرة.

هذا كلّه في التوكيل في الإيصال.

القسم الثاني: التوكيل في الأداء و هي أيضاً على القاعدة، و إن كان لم يرد نصّ في جواز التوكيل في الأداء. فإنّ النصوص كلّها واردة في التقسيم «٢» إلّا ما توهم من صحيحة علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عمّن يلي صدقة العُشر «على» من لا بأس به؟ فقال: إن كان ثقة فمره أن يضعها في مواضعها، و إن لم يكن ثقة فخذها أنت وضعها في مواضعها «٣».

(متن الصحيح): في نسخة الوسائل جعل كلمة «على» بين قوسين، و يريد بذلك وجود هذه الكلمة في بعض النسخ، لكن في الكافي «٤» و الوافي «٥» داخلة في المتن.

قيل: إنّ هذه الصحيحة ظاهرة في التوكيل في الأداء.

---

(١) كرّر سيّدنا الأُستاذ (دام ظلّه): أنّ تعبيرنا بالفقير من باب المثال و إلّا فبقية الموارد الثمانية كذلك.

(٢) راجع ص ١٠٨.

(٣) الوسائل: ج ٦، ص ١٩٣، الحديث ١ من الباب ٣٥ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٤) الكافي: ج ٣، ص ٥٣٩، الحديث ٦ من باب آداب المصدق من كتاب الزكاة.

(٥) الوافي: المجلد ٢، الجزء ٦، ص ٢٣، باب ١٥ آداب المصدق من أبواب زكاة المال.

.....

و الظاهر: أنّها أجنبية عن التوكيل، و غير واردة لا في التوكيل في الإيصال و لا في التوكيل في الأداء، بل هي واردة في المصدق و هو الذي يلي أمر الصدقات و لذا ذكرهما الكليني و الكاشاني «١» في باب المصدق، و إن أوردها الوسائل في باب استحباب دفع الزكاة و الفطرة إلى الإمام و إلى الثقات من بين بني هاشم و غيرهم ليفرّقوها على أربابها و استحباب قبول الثقات ذلك «٢».

و الظاهر: أنّ قوله (عليه السلام): «إن كان ثقة فمره. إلى أن يقول و إن لم يكن ثقة فخذها.» ظاهر فيما ذكرناه من أنّها واردة في المصدق لا التوكيل، و أنّه (عليه السلام) قد أمره بالأخذ حيث قال: «فخذها.» من جهة اقتداره على تصدّي ذلك.

و الحاصل: أنّه لا توجد رواية ظاهرة في التوكيل في الأداء، لكن الحكم على القاعدة.

بيان ذلك:

انّ ما يصدر من الغير من الأفعال نوعان:

النوع الأوّل: الأُمور الاعتبارية:

من بيع و إجارة و نكاح و غيرها من العقود و الإيقاعات القابلة للتوكيل و بعد الصدور من الوكيل قابلة للإسناد إلى الموكّل حقيقة لا بالعناية.

---

(١) تقدّم المصدران برقم ٢٩٧، ٢٩٨.

(٢) الوسائل: ج ٦، ص ١٩٣، الباب ٣٥ من أبواب المستحقّين للزكاة.

.....

مثل: ما لو وكّل زيد عمروا في بيع داره ثمّ باعها الوكيل، فإنّه يصحّ أن يقال: زيد باع داره.

و كذا لو وكّله في طلاق زوجته فإنّه يصحّ أن يقال: زيد طلّق زوجته.

و في المثالين يكون زيد هو البائع و المطلق حقيقة، و إن كان الإنشاء صادراً من الوكيل، فإنّ الفعل منسوب إلى الوكيل بالمباشرة و إلى الموكّل بالتسبيب و الأُمور الاعتبارية كلها من هذا القبيل، و صحّة الوكالة فيها على القاعدة من دون حاجة إلى دليل.

النوع الثاني: الأُمور التكوينية.

و تختلف الحال فيها فإنّها على قسمين:

(القسم الأوّل): ما هو مثل الأُمور الاعتبارية في نظر العقلاء و هو ما يتعلّق بالأموال من الأخذ و الإعطاء و الصرف فهو بحكمها، و تجوز الوكالة فيه لصدق العمل منتسباً إلى الموكل و إن كان قد صدر من الوكيل.

مثل ما لو كان زيد يطلب عمراً و وكّل شخصاً في قبضه فإنْ قبض صحّ أن يقال: إنّ زيداً قد أخذ ماله و إن كان الأداء أداء إلى الوكيل.

و هكذا الإعطاء، كما إذا أمر زيد عمراً بالعطاء إلى الفقراء أو الصرف على حسينية أو بناء مسجد و فعل عمر ذلك، صحّ أن يقال: إنّ زيداً أعطى و صرف، فالعمل يسند إلى الموكل و إن صدر من الوكيل.

(القسم الثاني): الأُمور التكوينية، غير الأموال، كالصلاة و الصوم و الحجّ و الأكل و أمثالها، فإنّها غير قابلة للوكالة، فإذا صدرت من أحد فهي لا تنسب إلّا

.....

إلى من صدرت منه دون غيره و إن كان هو الذي أوكل أمرها إليه.

هذا كلّه في الوكالة التي يستند العمل معها إلى الموكّل.

و أمّا النيابة: بأن يصدر عمل من شخص بقصد تفريغ ذمّة الغير مع أمره أو بدون أمره، فلا بدّ في صحّتها من دليل على الجواز؛ لأنّه لا يمكن أن يسقط تكليف أحد بعمل شخص آخر إلّا بدليل.

و قد ورد الدليل في مثل الحجّ عن الحي بمعنى انّ حجّ الغير يغني عن حجّه، لا أنّ المنوب عنه قد حجّ، بل سقط التكليف عن المنوب عنه بعمل النائب بدليل، دون غير الحجّ من العبادات الواجبة البدنية أو المستحبة في مثل الصلاة و الصيام.

أمّا بالنسبة إلى الميّت فقد ورد الدليل على جواز النيابة بهذا المعنى مطلقاً و هذه الموارد يكون العمل منسوباً إلى الفاعل إلّا أنّه يسقط تكليف المنوب عنه بهذا العمل.

فتحصل:

أنّ التوكيل في الأداء أمر على القاعدة و لا حاجة معه إلى دليل خاصّ.

و أمّا الاستدلال على جواز التوكيل في أداء الزكاة و عدم اعتبار المباشرة فيه بما ورد في الوصية من أنّ الإنسان إذا كانت عليه زكاة و لم يتمكّن من أدائها لا بدّ له من الوصية بها «١». فغير تامّ؛ لأنّ الكلام في الوكالة عن الحي و تلك الروايات

(١) قد يدلّ عليه ما ورد في الوسائل: ج ١٣، ص ٣٥٣، الباب ٢ من أبواب الوصايا.

و في ج ٦، ص ١٧٦، الباب ٢١ من أبواب المستحقّين للزكاة.

و يتولّى الوكيل النيّة (١)، و الأحوط نيّة الموكّل أيضاً (٢) على حسب ما مرّ في زكاة المال، و يجوز توكيله في الإيصال و يكون المتولّي حينئذٍ هو نفسه (٣)، واردة في الأداء عن الميّت.

(١) الظاهر: أنّ العبرة بنيّة الموكّل، فإنّ الزكاة واجبة عليه و هو المطلوب بها و العمل الذي يصدر من الوكيل إنّما هو تسليم الزكاة إلى المستحقّ من قبله فلو أدّى الوكيل الزكاة بدون قصد القربة، بل بقصد امتثال أمر المالك كفى، إذا كان قصد القربة حاصلًا من الموكّل، فإنّ القربة حيثية استناد العمل إلى المالك، لا حيثية استناده إلى الوكيل و لا دليل على لزوم نيّة القربة من الوكيل فإنّه كالآلة، و الفعل له استنادان استناد إلى المباشر و استناد إلى المالك، و القربية شرط في الاستناد إلى المالك.

نعم، في موارد النيابة تكون القربية معتبرة في عمل النائب ليكون عمله مستنداً إلى اللّه سبحانه؛ لأنّه لا بدّ من صدور عمل قربي منه حتى تفرغ بذلك ذمّة الميّت أو الحي.

(٢) قد عرفت أنّه لا بدّ من نيّة الموكّل.

(٣) يقع الكلام في وقت نيّة الموكّل، و أنّه هل هو وقت الدفع إلى الوكيل، أو وقت وصول المال إلى المستحقّ، أو المصرف؟

الظاهر: كفاية النيّة حين الدفع إلى الوكيل فيما إذا كان وكيلًا في الإيصال، لأنّه وقت الإخراج، و أمّا العمل الصادر بعد ذلك أي: حين وصول المال إلى مورد

و يجوز الإذن في الدفع عنه أيضاً لا بعنوان الوكالة و حكمه حكمها، بل يجوز توكيله أو إذنه في الدفع من ماله بقصد الرجوع عليه بالمثل أو القيمة (١)، الصرف فهو مستند إلى ذلك القصد؛ لأنّه قصد بدفعه إلى الوكيل الوصول إلى مورد الصرف.

إذاً لا موجب لاعتبار قصد التقرّب حين الوصول، بل الروايات كافية لإثبات ذلك حيث وردت في بعث المالك زكاته إلى أخيه أو قريب له «١» و عادة لم يكن المالك ملتفتاً إلى وقت الوصول إليه، بل ربّما يكون وقت الوصول ناسياً أو نائماً أو غافلًا، و لا يتحقّق منه القصد، فيظهر: أنّ وقت النيّة هو عند دفع المال إلى الوكيل.

على أنّ التوكيل في الإيصال لا ينفكّ عن العزل، و تكفي النيّة وقت العزل.

أمّا التوكيل في الأداء فالنيّة تكون حين التوكيل أو بعده قبل وصول المال إلى مصرفه ليكون الوصول مستنداً إليه قريباً لما عرفت من أنّ القربية إنّما هي من جهة استناد الفعل إلى الموكّل دون الوكيل، فإنّ الموكّل هو المطلوب و الملزم به بما هو عبادي.

(١) و ذلك لضمانه المثل أو القيمة بالإذن و هو كالتوكيل، و لا يعتبر أن تكون الفطرة من ماله؛ بل يجوز من مال غيره، و أمره حينئذٍ موجب للضمان، إن لم يكن ظاهراً في التبرّع.

---

(١) تقدّمت رواياتها في الصفحة ١٠٩.

كما يجوز التبرّع به من ماله بإذنه (١) أو لا بإذنه (٢)، و إن كان الأحوط عدم الاكتفاء في هذا و سابقه (٣).

(١) لأنّه لا دليل على لزوم كون الفطرة من ماله، فإنّ المفروض أداء الفطرة و انتسابها إليه سواء كانت من ماله أم من مال غيره.

(٢) في الاكتفاء بهذه الصورة نظر من حيث إنّ الفطرة عبادة، و لا بدّ أن تتحقق منه مباشرة أو توكيلًا أو تبرّعاً بإذنه حتى ينتسب الفعل إليه.

و في هذه الصورة أي: أداء الغير لا بإذنه لا ينسب الفعل إليه و ليس هذا من قبيل الدين إذا أدّاه شخص عن المديون بدون إذنه فإنّه يبرء الذمّة و إن كان من متبرّع لأنّ السيرة القطعية دلّت على جوازه فيه، و دلّت عليه الروايات أيضاً «١».

(منها): صحيحة زرارة، قال: قلت لأبي عبد اللّه (عليه السلام): رجل حلّت عليه الزكاة و مات أبوه و عليه دين أ يؤدّي زكاته في دين أبيه إلى أن يقول (عليه السلام) فإذا أدّاها في دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه «٢».

و هذا في باب الدين لا كلام فيه.

أمّا في محلّ البحث فهو أمر عبادي لا بدّ من انتساب الفعل إليه قاصداً القربة و كيف تتصوّر النيّة و قصد القربة منه مع عدم اطّلاعه بالأمر، فالقول بالاجتزاء بلا دليل، و الأقرب: عدم الإجزاء، و قياسه بالدين مع الفارق.

(٣) ظهر ممّا سبق الاكتفاء به «٣» إن كان الاحتياط لا بأس به.

(١) الوسائل: ج ١١، الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب فعل المعروف ص ٥٤٨.

(٢) الوسائل: ج ٦، ص ١٧٢، الحديث ١، الباب ١٨ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٣) في شرح قوله: بإذنه.

[(مسألة ٦): من وجب عليه فطرة غيره لا يجزيه إخراج ذلك الغير عن نفسه]

(مسألة ٦): من وجب عليه فطرة غيره لا يجزيه إخراج ذلك الغير عن نفسه سواء كان غنياً، أو فقيراً و تكلّف بالإخراج، بل لا تكون حينئذٍ فطرة، حيث انّه غير مكلّف بها (١)، نعم لو قصد التبرع بها عنه أجزأه على الأقوى (٢)، و إن كان الأحوط العدم.

[(مسألة ٧) تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي]

(مسألة ٧): تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي (٣) كما في زكاة (١) تقدّم تحقيقه و بيان أنّه لا يعدّ فطرة «١».

(٢) هذا الفرع يدخل في قوله في المسألة الخامسة: «كما يجوز التبرّع به من ماله بإذنه أو لا بإذنه» و ذكرنا عدم كفاية ذلك إذا لم يكن بإذنه بتحقيق مفصّل «٢».

(٣) و يدلّ عليه الإجماع مضافاً إلى الروايات.

و الروايات الواردة في حرمة زكاة غير الهاشمي على الهاشمي بعناوين مختلفة، قليل منها بعنوان زكاة المال «٣»، و أكثرها بعنوان الصدقة «٤» و الصدقة

(١) راجع شرح قوله: «أو لا بإذنه» في ص ١١٧.

(٢) راجع شرح قوله: «أو لا بإذنه» في ص ١١٧.

(٣) الوسائل: ج ٦، ص ١٨٥، الحديث ١ من الباب ٢٩ من أبواب المستحقّين للزكاة، و في صحيحة إسماعيل بن الفضل الهاشمي التي يذكرها سيدنا الأُستاذ (دام ظلّه) قريباً عنوان (الزكاة).

و تقدّم في ص ١٢ اشتراك زكاتي الفطرة و المال في الأحكام إلّا ما اختصّ بأحدهما بالدليل و لذا يستدلّ سيّدنا الأُستاذ في هذه المسألة من زكاة الفطرة بروايات وردت في زكاة المال لعدم الدليل على اختصاص الحكم فيها بزكاة المال، قال صاحب الجواهر: «بل لو لا ما يظهر من الإجماع على اعتبار اتحاد مصرف زكاة المال و زكاة الفطرة بالنسبة إلى ذلك، لأمكن القول بالجواز في زكاة الفطرة اقتصاراً على المنساق من هذه النصوص من زكاة المال، خصوصاً ما ذكر فيه صفة التطهير للمال الشاهد على كون المراد من غيره ذلك أيضاً»، الجواهر: ج ١٥، ص ٤١٣.

(٤) الوسائل: ج ٦، الباب ٢٩ و ٣٢ من أبواب المستحقّين للزكاة.

.....

المفروضة «١» و الزكاة المفروضة «٢» و لا ينبغي الشكّ في صدق الصدقة و الصدقة المفروضة على الفطرة، بل بضميمة ما تقدم من أنّ الزكاة المفروضة أولًا في كتاب اللّه سبحانه هي زكاة الفطرة و أنّه لم يكن للمسلمين مال يبلغ النصاب الزكوي حتى تجب عليهم زكاة المال «٣» فلا قصور في شمول روايات الصدقة و الصدقة المفروضة و الزكاة لزكاة الفطرة.

و إليك طائفة منها:

(منها) صحيحة إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الصدقة التي حرّمت على بني هاشم ما هي؟ فقال: هي الزكاة. «٤».

و (منها): صحيحة ابن سنان عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) قال: لا تحلّ الصدقة لولد العبّاس و لا لنظائرهم من بني هاشم «٥».

و (منها): صحيحة الفضلاء:. و انّ الصدقة لا تحلّ لبني عبد المطّلب «٦».

و (منها): صحيحة العيص: «. فقال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله):

---

(١) الوسائل: ج ٦، ص ١٨٩، الحديث ٣ من الباب ٣١ من أبواب المستحقّين للزكاة، و في النصّ: «الصدقة الواجبة».

(٢) المصدر، ص ١٩٠، الحديث ٤ من الباب ٣٢.

(٣) و هو مفاد صحيحة هشام المتقدمة في الصفحة ١٢.

(٤) الوسائل: ج ٦، ص ١٩٠، الحديث ٥ الباب ٣٢ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٥) ٠ الوسائل: ج ٦، ص ١٨٦، الحديث ٣ من الباب ٢٩ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٦) المصدر، الحديث ٢.

.....

يا بني عبد المطّلب هاشم إنّ الصدقة لا تحلّ لي و لا لكم.» «١»، و غيرها من الروايات «٢».

و الروايات الواردة لهذا الباب ثلاث طوائف:

الطائفة الأُولى: ما دلّت على التحريم تحريم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي و هي التي ذكرناها.

الطائفة الثانية: ما دلّت على جواز إعطاء الهاشمي الزكاة.

و هي معتبرة أبي خديجة عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) انّه قال: أعطوا الزكاة من أرادها من بني هاشم فإنّها تحلّ لهم، و إنّما تحرم على النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله) و على الإمام الذي من بعده و على الأئمّة (عليهم السلام) «٣».

و قد رويت بعدّة طرق:

أ طريق الصدوق، و فيها ضعف من جهة محمّد بن علي ماجيلويه لأنّه لم يوثق، و محمّد بن علي أبو سمينة، و هو ضعيف «٤».

ب طريق الشيخ، و هي بإسناده عن علي بن الحسن بن فضّال، و هذا الإسناد و إن كان ضعيفاً، إلّا أنّا صحّحنا الطريق بما سبق «٥».

(١) المصدر، الحديث ١.

(٢) تراها في الوسائل: ج ٦ في الأبواب ٢٩ إلى ٣٤ من أبواب المستحقّين للزكاة و غيرها.

(٣) الوسائل: ج ٦، ص ١٨٧، الحديث ٥ من الباب ٢٩ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٤) الوسائل: ج ١٩، ص ٤٣٩ ٤٤٠، رقم ٣٦٥.

(٥) في الصفحة ٤٨، و الهامش رقم ١ فيها.

.....

ج طريق الكليني، و هو صحيح أيضاً «٣».

دلّت هذه المعتبرة على جواز أخذ الهاشمي زكاة غير الهاشمي.

فتقع المعارضة بين الطائفة المحرّمة «٤» و هذه الطائفة.

الجمع بين الطائفتين: ١ حمل الشيخ هذه المعتبرة «٥» على الضرورة «٦».

و فيه: أنّ إطلاق المعتبرة يأبى هذا الحمل، بل هو من الحمل على الفرد النادر، بل هو على خلاف ظهورها من جهة أنّها في مقام الفرق بين المعصومين و غيرهم، و لو كان الحكم خاصّاً بالاضطرار لفرّق بين صورتي الاضطرار و عدمه.

٢ حملها الجواهر على حال الضرورة أو على بعض الصدقات المندوبة «١».

و فيه: أنّ الصدقات المندوبة لا يختصّ جوازها بغير المعصومين كما دلّت عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج «٢».

٣ حملها الوسائل عن الأصحاب على أحد الوجوه التالية الضرورة،

(٣) راجع الوسائل: ج ٦، ص ١٨٧ ذيل الحديث ٥، الباب ٢٩ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٤) المتقدّمة في ص ١١٩ وص ١٢٠.

(٥) أي معتبرة أبي خديجة المذكورة في ص ١٢٠ و عبّر عنها بالمعتبرة لوجود ابن فضّال في السند و لكن صاحب الجواهر في ج ١٥، ص ٤٠٦ عبّر عنها بالخبر.

(٦) الإستبصار: ج ٢، ص ٣٦، الحديث رقم ١١٠، التهذيب: ج ٤، ص ٦٠، الحديث رقم ١٦١.

(١) الجواهر: ج ١٥، ص ٤٠٦.

(٢) الوسائل: ج ٦، ص ١٨٨، الحديث ١ من الباب ٣١ من أبواب المستحقّين للزكاة.

.....

الصدقات المندوبة، زكاة الهاشميّين بعضهم لبعض «٣».

و فيه: قد عرفت الجواب عن الأوّلين، و أمّا الثالث فبعيد من حيث إنّ الراوي و هو أبو خديجة ليس هاشمياً، و الحال أنّه مورد خطاب الإمام (عليه السلام).

و الصحيح في الجواب:

أنّ الرواية نادرة شاذّة مخالفة للسنّة الثابتة بالطائفة المتقدّمة «٤» فلا بدّ من طرحها أو إرجاع علمها إلى أهلها من حيث شهرة الروايات المحرّمة المقطوع صدور جميعها أو بعضها.

الطائفة الثالثة: ما دلّت على اختصاص التحريم بزكاة المال.

و هي خبر زيد الشحّام عن الصادق (عليه السلام): «سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم؟ فقال: هي الصدقة المفروضة المطهّرة للمال».

و الجواب: أنّ هذه الرواية لم توجد بهذا النصّ إلّا في الجواهر «١» و لا أدري من أين أخذها، أو كتبت من سهو القلم.

نعم، هي موجودة بنصّ آخر، و هو أيضاً مذكور في الجواهر «٢».

و رواها في الوسائل عن الشيخ بإسناده عن سعد بن عبد اللّه، عن موسى بن

---

(٣) الوسائل: ج ٦، ص ١٨٧، ذيل الحديث ٧ من الباب ٢٩ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٤) في ص ١١٩، وص ١٢٠.

(١) الجواهر: ج ١٥، ص ٤١٢.

(٢) الجواهر: ج ١٥، ص ٤٠٨.

المال، و تحل فطرة الهاشمي على الصنفين (١)، الحسن، عن محمّد بن عبد الحميد، عن مفضّل بن صالح، عن أبي أُسامة زيد الشحّام، عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) قال: سألته عن الصدقة التي حرّمت عليهم؟ فقال: هي الزكاة المفروضة و لم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض «٣» و الجملة التي محلّ الشاهد هي: «المطهرة للمال» غير موجودة فيما رواه الشيخ و على تقدير وجود ما رواه صاحب الجواهر بإضافة تلك الجملة، لا يمكن الاستدلال بها لضعفها سنداً بمفضل بن صالح و هو أبو جميلة الضعيف جدّاً.

فهذه الطائفة كالثانية ساقطة، و تبقى الطائفة الأُولى مورد الاعتماد.

(١) تدلّ على ذلك عدّة روايات «٤».

(منها) صحيحة إسماعيل بن الفضل الهاشمي التي رواها الشيخ بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن حمّاد بن عثمان، عن إسماعيل ابن الفضل الهاشمي، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الصدقة التي حرّمت على بني هاشم ما هي؟ فقال: هي الزكاة، قلت: فتحلّ صدقة بعضهم على بعض؟ قال: نعم «١».

تحقيق الرواية:

السند لهذه الرواية سندان و كلاهما تامّ.

---

(٣) الوسائل: ج ٦، ص ١٩٠، الحديث ٤ من الباب ٣٢ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٤) تراها في الوسائل: ج ٦، الباب ٣٢ من أبواب المستحقّين للزكاة و غيرها.

(١) الوسائل: ج ٦، ص ١٩٠ الحديث ٥، الباب ٣٢ من أبواب المستحقّين للزكاة.

.....

الأوّل: و هو المتقدّم و فيه قاسم بن محمّد، و هو الجوهري، و هو ثقة على الأظهر «٢» و ليس هو «قاسم بن محمّد الأصفهاني» «٣» الضعيف، و ذلك من جهة كون راوي كتاب الجوهري هو: الحسين بن سعيد، و راوي كتاب الأصفهاني هو أحمد بن أبي عبد اللّه البرقي «٤» و بين زمانيهما فصل كثير، و ليس الجوهري في طبقة الأصفهاني، و نتيجة ذلك عدم كون «قاسم بن محمّد» مردّداً بين الجوهري و الأصفهاني بل هو: الجوهري نفسه بقرينة الراوي.

فما توهّمه بعض من كون «القاسم بن محمّد هو الأصفهاني لعدم وجود اللقب في الرواية أو هو مردّد بينهما فالرواية ساقطة» غير صحيح.

الثاني: ما رواه الكليني عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل «١» الرواية موثقة لوجود أبان بن عثمان و ابن سماعة في السند.

و الحاصل: أنّ سند الرواية تامّ على الطريقين، و إن كان أحدهما صحيحاً و الآخر موثّقاً.

---

(٢) استناد سيّدنا الأُستاذ في توثيقه إلى وروده في إسناد كامل الزيارات راجع معجم رجال الحديث ج ١٤، ص ٥٧ قوله: «فالصحيح ان يتمسّك في الحكم بوثاقته بشهادة ابن قولويه».

(٣) ترى ترجمته في المصدر ص ٤٦ و يلقّب بكاسولا و يقال له: القمّي و الأصفهاني فتارة ينسب إلى قم كما وصفه النجاشي و ابن داود و أُخرى إلى أصفهان كما وصفه ابن الغضائري.

(٤) راجع تفصيل ذلك في المعجم ج ١٤، ص ٥٤ قوله: «أقول.».

(١) الوسائل: ج ٦، ص ١٩٠، ذيل الحديث ٥، الباب ٣٢ من أبواب المستحقّين للزكاة.

.....

و الدلالة صريحة في حلّية فطرة الهاشمي على الهاشمي.

و (منها) صحيحة البزنطي أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الصدقة تحلّ لبني هاشم؟ فقال: لا، و لكن صدقات بعضهم على بعض تحلّ لهم. الحديث «٢».

و هذه تامّة سنداً و دلالة «٣».

فالحكم بحلّية زكاة الهاشمي على الهاشمي لا إشكال فيه «٤».

---

(٢) الوسائل: ج ٦، ص ١٩٠، الحديث ٨، الباب ٣٢ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٣) و منها موثقة زرارة، عن أبي عبد اللّه (عليه السلام): «قال: قلت له: صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحلّ لهم؟ فقال: نعم إنّ صدقة الرسول (صلّى اللّه عليه و آله) تحلّ لجميع الناس من بني هاشم و غيرهم، و صدقات بعضهم على بعض تحلّ لهم، و لا تحلّ لهم صدقات إنسان غريب» الوسائل: ج ٦، ص ١٩٠، الحديث ٦، باب ٣٢ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٤) لم يستدل سيّدنا الأُستاذ على حلّية زكاة الهاشمي لغير الهاشمي لوضوح ذلك من باب صدق الزكاة على المال و مصرفها الأصناف الثمانية، خرج من ذلك زكاة غير الهاشمي على الهاشمي فيبقى الباقي على الجواز.

فتصبح الأدلّة كما يلي:

١ الأدلّة الواردة في صرف الزكاة إلى الأصناف الثمانية.

٢ الطائفة المخصّصة «للأدلّة الاولى» المحرّمة للزكاة على الهاشمي، و قد ذكرها سيّدنا الأُستاذ في ص ١١٩ و هي صحاح إسماعيل بن الفضل الهاشمي، و ابن سنان، و الفضلاء، و العيص، و غيرهم.

٣ الطائفة المخصصة (للطائفة المتقدمة) المجوزة زكاة الهاشمي على الهاشمي و هي صحيحة إسماعيل بن الفضل الهاشمي، المتقدمة في ص ١٢٣ و صحيحة البزنطي المتقدمة في ص ١٢٥.

و المدار على المعيل لا العيال (١)، فلو كان العيال هاشمياً دون المعيل لم و إنّ التحريم مختصّ بزكاة غير الهاشمي على الهاشمي فحسب.

فائدة إطلاق هذه الروايات المجوّزة لزكاة الهاشمي على الهاشمي يفيد الجواز من جميع الأسهم مثلًا: لو كان الهاشمي عاملًا للزكاة جاز له أخذ سهم العاملين من زكاة الهاشمي.

كما أنّ منع الهاشمي عن زكاة غير الهاشمي عامّ لجميع الأسهم «١».

(١) لأنّ الفطرة واجبة على المعيل فإن كان هاشمياً حلّت فطرته على الهاشمي حتى لو كانت الفطرة عن عياله غير الهاشمي، و في عكسه لا تحلّ أي: إذا كان المعيل عاميا و لو كان العيال هاشمياً؛ لأنّ المناط بالمعيل لا المعال، و المراد بصدقة الهاشمي، و غير الهاشمي، صدقة من وجبت عليه، لا صدقة من وجبت عنه.

و هذا لعلّه المعروف بين الأصحاب «٢».

---

(١) و يستفاد ذلك من صحيحة العيص عن أبي عبد اللّه (عليه السلام): «انّ أُناساً من بني هاشم أتوا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي و قالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعل اللّه عزّ و جلّ للعاملين عليها، فنحن أولى به، فقال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله): يا بني عبد المطّلب [هاشم] انّ الصدقة لا تحلّ لي و لا لكم، و لكنّي قد وعدت الشفاعة إلى أن قال أ تروني مؤثراً عليكم غيركم» الوسائل: ج ٦، ص ١٨٦، الحديث ١، الباب ٢٩ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٢) راجع الجواهر: ج ١٥، ص ٥٠٥ قوله: «و عليه يتفرّع حرمة إعطائها للهاشمي إذا كان المعيل غير هاشمي. إلى قوله في ص ٥٠٦ القطع به.».

يجز دفع فطرته إلى الهاشمي، و في العكس يجوز.

لكن صاحب الحدائق جعل المناط بالعيال، و قال: إنّ الاعتبار بالمعال؛ لأنّه هو الذي تضاف إليه الزكاة فيقال: فطرة فلان. «٢».

و (الجواب) عنه أنّه لو كان دليل خاصّ من الروايات «٣» على عدم إعطاء فطرة غير الهاشمي إلى الهاشمي لكان لهذا الكلام وجه، إلّا أنّه لا رواية في المقام بخصوصه، و إنّما الدليل المطْلقات الواردة في الزكاة كموثقة زرارة «و صدقات بعضهم على بعض تحلّ لهم، و لا تحلّ لهم صدقات إنسان غريب» «٤».

و من الواضح: أنّ الإضافة «١» باعتبار من تجب عليه الفطرة لا من يؤدّى عنه و لا اختصاص لهذا الحكم بزكاة الفطرة، بل زكاة المال كذلك يكون المناط من تجب عليه الفطرة لا سبب الوجوب من الغلات و الأنعام و النقدين.

و ليست نسبة الفطرة إلى المعال إلّا كنسبة الزكاة إلى المال الزكوي فكما يقال: فطرة الزوجة، كذلك يقال: زكاة الغلات و زكاة الأنعام، و بعبارة اخرى: أنّه تعالى فرض الزكاة الفطرة و المال على جميع الناس، و قسّم الناس على قسمين بني هاشم و غيرهم، و حرّم صدقات غيرهم عليهم، و جوّز صدقاتهم

---

(٢) الحدائق: ج ١٢، ص ٣١٧.

(٣) أي: في زكاة الفطرة، و إنّما الدليل وارد بالنسبة إلى مطلق الزكاة الشامل لزكاتي المال و الفطرة.

(٤) تقدّمت الموثّقة في ص ١٢٥ الهامش رقم ٢ و لوجود علي بن الحسن بن فضّال في السند أصبحت الرواية موثقة.

(١) في قوله (عليه السلام): «بعضهم».

.....

عليهم و على غيرهم، فإذا كانت الإضافة إضافة إلى من تجب عليه، لا بدّ أن تكون كذلك في المال و الفطرة، و لا وجه للتفريق بينهما بأن يقال: إنّ الإضافة في زكاة المال إلى من تجب عليه، و في زكاة الفطرة إلى من تجب عنه كما صنعه الحدائق «١».

بل الإضافة في كلتيهما بصورة واحدة، و هي إلى مَن تجب عليه دون من تجب عنه لأنّ الثاني مورد الوجوب كالغلات و الأنعام و النقدين و الزوجة و المملوك و باقي العيال.

هذا كلّه بناءً على ما هو المشهور و هو الصحيح من كون وجوب الفطرة على المعيل وجوباً عينياً، و هو الظاهر من إطلاقات أدلّة وجوب الفطرة المتقدّمة «٢»، كقوله (عليه السلام) في صحيحة عمر بن يزيد: «. نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أُنثى، صغير أو كبير، حرّ أو مملوك» «٣».

و أمّا بناءً على الوجوب الكفائي بأن تكون على المعيل و المعال فطرة واحدة فقد يقال: بجواز إعطاء المعيل غير الهاشمي الذي له عيال هاشمي، فطرة عياله الهاشمي إلى الهاشمي، من جهة كون الفطرة مجمع عنوانين المعيل و المعال و لما كان الدليل مطلقاً اقتضى جواز ذلك.

---

(١) و يستفاد ذلك من كلامه (قدّس سرّه) في الحدائق: ج ١٢، ص ٣١٧ إلى ص ٣١٩.

(٢) في ص ٨٩.

(٣) الوسائل: ج ٦، ص ٢٢٧، الحديث ٢، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة.

[(مسألة ٨): لا فرق في العيال بين أن يكون حاضراً عنده و في منزله]

(مسألة ٨): لا فرق في العيال بين أن يكون حاضراً عنده و في منزله، أو منزل آخر أو غائباً عنه (١)، فلو كان له مملوك في بلد آخر لكنّه ينفق على نفسه من مال المولى يجب عليه زكاته، و كذا لو كانت له زوجة أو ولد كذلك، كما انّه إذا سافر عن عياله و ترك عندهم ما ينفقون به على أنفسهم يجب عليه زكاتهم (٢).

نعم لو كان الغائب في نفقة غيره لم يكن عليه (٣) سواءً كان الغير موسراً و فيه بناءً على كون وجوب الفطرة كفائياً، ليست الفطرة الواحدة مجمعاً للعنوانين، بل العبرة بالمعطي منهما، فإذا تصدّى المعيل العامّي إعطاء فطرة معاله الهاشمي لا يجوز له أن يعطي إلى هاشمي لكون المتصدّي عامّياً.

و إذا تصدّى المعال الهاشمي إعطاء فطرة نفسه بناءً على الوجوب الكفائي جاز إعطاؤه إلى الهاشمي و إن كان معيله عاميا.

(١) لإطلاق النصوص الدالّة على وجوب فطرة العيال على المعيل و هي تعمّ ما إذا كان أحدهما غائباً ما دام عنوان العيلولة باقياً.

مضافاً إلى دلالة صحيحة جميل على ذلك فقد قال (عليه السلام): لا بأس بأن يعطي الرجل عن عياله و هم غيّب عنه و يأمرهم فيعطون عنه و هو غائب عنهم «١».

(٢) لأجل العيلولة.

(٣) لعدم الوجوب عليه من أجل كون الغائب عيالًا لغيره.

---

(١) الوسائل: ج ٦، ص ٢٥٤، الحديث ١، من الباب ١٩ من أبواب زكاة الفطرة.

و مؤدياً أو لا (١)، و إن كان الأحوط في الزوجة و المملوك إخراجه عنهما مع فقر العائل، أو عدم أدائه (٢).

و كذا لا تجب عليه إذا لم يكونوا في عياله و لا في عيال غيره (٣)، و لكن الأحوط في المملوك و الزوجة ما ذكرنا من الإخراج عنهما حينئذٍ أيضاً (٢).

[(مسألة ٩): الغائب عن عياله الذين في نفقته يجوز أن يخرج عنهم]

(مسألة ٩): الغائب عن عياله الذين في نفقته يجوز أن يخرج عنهم (٤) بل يجب (٥) إلّا إذا وكّلهم أن يخرجوا من ماله الذي تركه عندهم، أو أذن لهم في التبرّع عنه (٦).

(١) فإن حالة الغير لا دخل لها بالنسبة إلى الشخص الأوّل.

(٢) خروجاً من خلاف من أوجب الإخراج عن الزوجة و المملوك تعبّداً، و تقدّم في ذلك مفصّلًا «١».

(٣) لأنّ شرط وجوب فطرة الغير عليه هو العيلولة و لم تتحقّق لا بالنسبة إليه و لا بالنسبة إلى غيره.

(٤) لما تقدّم «٢».

(٥) لأنّ التكليف عليه.

(٦) لما سبق في جواز التوكيل في أداء الفطرة «٣» و الإذن في التبرّع «٤».

(١) في ص ١٠٦.

(٢) في صفحة ١٢٩ من: العيلولة.

(٣) في ص ١١١.

(٤) راجع تحقيقه في الصفحة ١١٧.

[(مسألة ١٠): المملوك المشترك بين مالكين زكاته عليهما بالنسبة]

(مسألة ١٠): المملوك المشترك بين مالكين زكاته عليهما بالنسبة، إذا كان في عيالهما معاً و كانا موسرين (١)، (١) و كذا لو كان لأكثر، فإنّ الفطرة على الملاك بالسوية، و لا ينبغي الإشكال في ذلك، و الظاهر أنّه لم يستشكل أحد فيه لإطلاق الأدلّة «٥» كصحيحة عمر بن يزيد: «. نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أُنثى، صغير أو كبير، حرّ أو مملوك» «٦» و غيرها «٧» الشاملة لصورتي اتّحاد المعيل و تعدّده.

و وردت رواية يتوهّم دلالتها على خصوص المورد قد رواها الصدوق بإسناده عن محمّد بن القاسم بن الفضيل البصري و يعبّر عنه بالنهدي أيضاً أنّه كتب إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه و هو عنه غائب في بلدة أُخرى، و في يده مال لمولاه و يحضر الفطرة، أ يزكّي عن نفسه من مال مولاه و قد صار لليتامى؟ قال: نعم «١».

الدلالة: بناءً على موت المولى قبل هلال ليلة العيد، لا على ما حمله الوسائل من موته بعد الهلال «٢»، و قد سبق الكلام حول هذه الرواية من الإشكال في دلالتها «٣».

(٥) راجع الوسائل: ج ٦، ص ٢٢٧، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة.

(٦) المصدر، الحديث ٢.

(٧) من المطلقات المشار إليها في الهامش رقم ١.

(١) الوسائل: ج ٦، ص ٢٢٦، الحديث ٣، الباب ٤ من أبواب زكاة الفطرة.

(٢) الوسائل: ج ٦، ص ٢٢٦، الحديث ٣، الباب ٤ من أبواب زكاة الفطرة.

(٣) في الصفحة ٣٢.

.....

على أنّها ضعيفة السند، لأنّ الصدوق يرويها عن الحسن بن إبراهيم الملقّب بالكاتب تارة و بالمؤدّب اخرى، و هو لم يوثق و تقدّم الكلام في ذلك أيضاً مفصّلًا «٤»، و إن روى الصدوق عنه عدّة روايات و ترضى عليه فإن الترضّي لا يدلّ على الوثاقة «٥».

و يكفينا في الحكم بالوجوب الإطلاقات «٦».

و هنا رواية معارضة للإطلاقات و للمشهور و هو ما رواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسعود العياشي، عن محمّد بن نصير، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العبّاس، عن إسماعيل بن سهل، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد اللّه (عليه السلام)، قال: قلت: عبد بين قوم عليهم فيه زكاة الفطرة؟ قال: إذا كان لكل إنسان رأس فعليه أن يؤدّي عنه فطرته، و إذا كان عدّة العبيد و عدّة الموالي سواء و كانوا جميعاً فيهم أدّوا زكاتهم لكل واحد منهم على قدر حصّته و إن كان لكل إنسان منهم أقلّ من رأس فلا شيء عليهم «١» دلالتها: استدلّ بها على عدم وجوب زكاة المملوك على كل واحد من الملاك.

و قد عمل الصدوق بهذه الرواية كما أنّ ظاهر الوسائل العمل بها من أجل عقد

---

(٤) في الصفحة ٣٠.

(٥) صرّح بذلك سيّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) في معجم رجال الحديث: ج ١، ص ٩٠ من المدخل بقوله: «٩ ترحّم أحد الأعلام.».

(٦) تراها في الوسائل: ج ٦، ص ٢٢٧، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة.

(١) الوسائل: ج ٦، ص ٢٥٤، الحديث ١، الباب ١٨ من أبواب زكاة الفطرة.

.....

عنوان الباب على مضمون الرواية «١».

و (الجواب) عنها:

أوّلا: أنّ مفهومها عدم الوجوب في صورة عدم تملّك كلّ مالك مقدار رأس واحد و هذا غير المدّعى، و هي: عدم وجوب فطرة المملوك المشترك مطلقاً.

و ثانياً: ضعف السند بأشخاص، هم:

١ سهل بن زياد «٢»، ٢ منصور بن العباس «٣»، ٣ إسماعيل بن سهل «٤»، ٤ ضعف طريق الصدوق إلى محمّد بن مسعود العياشي بوجود مظفر بن جعفر العلوي شيخ الصدوق «٥» فإنّه مجهول لم يذكر بشيء في كتب الرجال.

٥ بمحمّد بن نصير.

(أقول): إنّ محمّد بن نصير اسم لشخصين.

الأوّل: الملقّب بالنميري، و قد ورد لعنه في الروايات، حتى أنّ بعض الوكلاء لم يسمح له بالدخول في داره «٦».

الثاني: المقلّب بالكشي «٧» و هو ثقة.

---

(١) المصدر المتقدّم.

(٢) راجع ترجمته في معجم رجال الحديث ج ٨، الصفحة ٣٣٩ برقم ٢٦٣٠.

(٣) راجع ترجمته في معجم رجال الحديث ج ١٨، الصفحة ٤٠٠ برقم ١٢٦٨٥.

(٤) لتحقيق حاله راجع معجم رجال الحديث ج ٣، الصفحة ١٣٦ برقم ١٣٤٨ إلى ١٣٥٠.

(٥) الوسائل: ج ١٩، ص ٤١٥.

(٦) راجع معجم رجال الحديث ج ١٧، الصفحة ٣٣٧.

(٧) معجم رجال الحديث ج ١٧، ص ٣٣٥ برقم ١١٩٠٦.

و مع إعسار أحدهما تسقط، و تبقى حصّة الآخر [١] و ذكر صاحب جامع الرواة: أنّ روايات محمّد بن مسعود العياشي عن محمّد ابن نصير، هي عن محمّد بن نصير النميري.

أقول: الظاهر أنّ الذي يروي عنه العياشي هو محمّد بن نصير الكشي، و الذي يدل عليه قول الكشي في أوّل كتابه: يقول «محمّد بن مسعود العياشي و أبو عمرو بن عبد العزيز الكشي قالا: حدّثنا محمّد بن نصير» «٤»، و محمّد بن نصير الذي يروي عنه الكشي في كتابه هو محمّد بن نصير الكشي لا النميري فلا بدّ أن يكون الذي يروي عنه العياشي أيضاً هو محمّد بن نصير الكشي، لا النميري، لكن طريق الصدوق ضعيف بمظفر بن جعفر العلوي.

و الحاصل: أنّ رواية زرارة ساقطة دلالة بقصورها عن المدّعى، سنداً بأربعة رجال ضعفاء.

و الصحيح ما ذهب إليه المشهور من كون زكاة العبد المشترك على الموالي بقدر الملكية.

(١) لثبوت الفطرة عليهما في فرض يسارهما و لا يسقط عن أحدهما بالسقوط عن الآخر أو يعدم أداء الآخر، كما لو عصى أحدهما و لم يؤدِّ فإنّه يبقى الوجوب على الآخر بحاله، إذ لا يحتمل كون وجوبها على أحدهما مشروطاً بالوجوب بالنسبة إلى الآخر أو مشروطاً بامتثال الآخر و ذلك بمقتضى الوجوب

---

(٤) معجم رجال الحديث: ج ١٧، ص ٣٣٦.

و مع اعسارهما تسقط عنهما (١)، و إن كان في عيال أحدهما وجبت عليه مع يساره (٢)، و تسقط عنه و عن الآخر مع إعساره، و إن كان الآخر موسراً (٣)، لكن الأحوط: إخراج حصّته (٤)، و إن لم يكن في عيال واحد منهما سقطت عنهما أيضاً (٥)، و لكن الأحوط الإخراج مع اليسار (٦) كما على الجميع، و هذا نظير باب الضمان فيما إذا اشترك شخصان في غصب شيء فكل واحد منهما ضامن لنصفه من دون اشتراط ضمانه بضمان الآخر أو بأدائه، و ذلك بمقتضى إطلاق الضمان.

(١) لفقدان شرط الغنى.

(٢) لاجتماع الشروط فيه.

(٣) أمّا سقوطها عن المعيل الفقير فلفقدان شرط الغنى، و أمّا سقوطها عن الآخر فلفقدان العيلولة.

(٤) هذا الاحتياط الاستحبابي من أجل القول بالوجوب عن المملوك تعبّداً «١» (٥) لعدم العيلولة التي هي مناط وجوب فطرة الغير و لا أثر لمجرّد الملك كما تقدّم «٢».

(٦) خروجاً عن خلاف من أوجبها عن المملوك تعبّداً «٣» و إن لم يكن عيالًا.

---

(١) تقدّم الكلام حوله في ص ١٠٦ عند بيان قول بعضهم بوجوب فطرة الزوجة و المملوك تعبداً.

(٢) في الصفحة ١٠٥.

(٣) على ما سبق تحقيقه في الصفحة ١٠٦.

عرفت مراراً «٤»، و لا فرق في كونهما عليهما مع العيلولة لهما بين صورة المهاياة «٥» و غيرها، و إن كان حصول وقت الوجوب في نوبة أحدهما (١)، فإنّ المناط: العيلولة المشتركة بينهما بالفرض، (١) الظاهر كون فطرته على من هو عنده لأنّه حينئذٍ عياله و هو المناط في وجوب الفطرة.

و تقدّم الكلام في الضيف بأنّ مناط وجوب الفطرة صدق العيلولة زمان الوجوب، لا العيلولة على الإطلاق «١».

و تقدّم الكلام أيضاً في أنّ المملوك بما هو مملوك لا يوجب الفطرة على المولى «٢» و إن ذكره في صحيحة عمر بن يزيد المتقدّمة «٣» لم يكن من باب

---

(٤) فروض مسألة عبد مشترك بين مالكين: ستة عشر ١ كونه عيالًا لهما معاً.

٢ كونه عيالًا لأحدهما.

٣ كونه عيالًا لغيرهما.

٤ لم يكن عيالًا لأحد.

و المالكان في هذه الفروض امّا موسران أو معسران أو أحدهما موسر و الآخر معسر.

(٥) المهاياة من «هاياه، يهاييه» بمعنى: تقسيم منفعة العبد المشترك بأن يكون لكل مالك فترة من الوقت من منافعه، مثلًا: يكون العبد عند هذا شهراً و عند ذلك شهر آخر و هكذا، أو أسبوعاً أو ساعة حسب الاتفاق.

(١) تقدّم تحقيقه في الصفحة ٩٤.

(٢) في الصفحة ١٠٧.

(٣) في ص ٩٢ و إليك نصّها قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطرة يؤدّي عنه الفطرة؟ فقال: نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أُنثى، صغير أو كبير، حرّ أو مملوك». الوسائل: ج ٦، ص ٢٢٧، الحديث ٢، باب ٥ من أبواب زكاة الفطرة.

و لا يعتبر اتّفاق جنس المخرج من الشريكين (١)، فلأحدهما إخراج نصف صاع من شعير، و الآخر من حنطة، لكن الأولى بل الأحوط-: الاتّفاق.

التعبّد بأن تكون فطرة المملوك بما هو مملوك واجبة على المولى و إن لم يكن عيالًا له، بل ذكره فيها من باب تطبيق الكبرى على الصغرى، حيث إنّه (عليه السلام) بَيّن كبرى وجوب الفطرة بقوله: «الفطرة واجبة على كل من يعول» ثمّ طبّقها على الصغرى بقوله: «من ذكر أو أُنثى، صغير أو كبير، حرّ أو مملوك». و لذا اعترضنا على صاحب الجواهر حيث جعل فطرة الضيف من باب التعبّد حتى لو لم يكن عيالًا، و قلنا إنّ الضيف صغرى لكبرى العيال، كما في صحيحة عمر بن يزيد المتقدّمة البحث حوله مفصّلًا «١».

و تحصّل: أنّ مناط وجوب الفطرة: العيلولة في زمان الوجوب لا التعبّد على الملكية و لا العيلولة المطلقة.

و على هذا فالعبد المشترك لو كان عند أحد الموالي وقت وجوب الفطرة في صورة المهاياة ففطرته على من هو عنده، لا على جميع الملّاك، و ذلك من جهة العيلولة، فإنّها المناط حتى و لو كانت العيلولة في فترة وجيزة.

(١) لعدم الدليل على لزوم اتحاد جنس ما يخرجه الشريكان، و إن قلنا بلزوم اتّحاده فيما إذا كانت الفطرة من شخص واحد، و إن لم يرد في المقام رواية

---

(١) في ص ٩٢.

.....

خاصّة بالجواز أو عدم الجواز، إلّا أنّ مقتضى إطلاق روايات الباب كون ما يخرجه الشخص الواحد من جنس واحد من الأجناس التي تخرج فطرة، فإذا أراد إخراج الحنطة فلتكن صاعاً من حنطة لا صاعاً مختلطاً من الحنطة و غيرها، فإنّه (عليه السلام) قال في صحيحة معاوية بن وهب:. جرت السنّة بصاع من تمر. «١» و غيرها من الروايات «٢».

هذا كلّه بالنسبة إلى الفطرة من شخص واحد عن شخص واحد، أمّا بالنسبة إلى فطرة شخص واحد على شخصين كفطرة مملوك بين شريكين يدفعها عنه المولیان.

فالظاهر: جواز التفريق بأن يعطى أحدهما نصف صاع حنطة و الآخر نصف صاع شعيراً، و ذلك لأنّ تكليفهما بفطرة هذا المملوك تكليف على كلّ واحد مستقلا، و لا علاقة لتكليف أحدهما بتكليف الآخر، فإنّه قد لا يؤدّي الآخر أصلًا كما سبق «٣».

و في الحقيقة يجب على كلّ واحد من المولیين نصف صاع من دون تقييد بكون ما يخرجه أحدهما من النصف من جنس النصف الذي يخرجه الآخر لعدم الدليل عليه.

و بعبارة اخرى: لا دليل على لزوم كون المخرج من أحدهما من جنس

---

(١) الوسائل: ج ٦، ص ٢٣٢، الحديث ٨، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة.

(٢) الوسائل: ج ٦، ص ٢٣١، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة.

(٣) في الصفحة ١٣٤ في شرح قول الماتن و تبقى حصّة الآخر.

[(مسألة ١١): إذا كان شخص في عيال اثنين]

(مسألة ١١): إذا كان شخص في عيال اثنين بأن عالاه معاً فالحال كما مرّ في المملوك بين شريكين (١) إلّا في مسألة الاحتياط المذكور المخرج للآخر، أضف إلى ذلك: جريان أصالة البراءة عن لزوم الاتحاد في هذا الفرض، أي: مسألة الشريكين في المملوك.

و الحاصل: أنّ مقتضى إطلاق الروايات كون مقدار المخرج فطرة صاعاً من التمر أو الزبيب أو الحنطة أو الشعير أو الأقط أو غير ذلك بالنسبة إلى الشخص الواحد، أمّا الشخصين فلا دليل على عدم الاجتزاء مع جريان أصل البراءة عن لزوم الاتحاد في النصفين، فالمسألتان «١» ليستا من باب واحد.

بل مسألة الاتّحاد مبنيّة على ظهور الروايات في لزوم صدق الصاع من الأجناس على المخرج.

و مسألة الاشتراك مبنية على تكليف كل من الشريكين بنصف الصاع و لا دليل على جريان حكم الصاع في نصف الصاع مع كونه مورداً للبراءة عن اشتراط كون النصفين من جنس واحد.

(١) الكلام هنا كالكلام في العبد المشترك بين مالكين «٢» من أنّ المعيلين لو كانا معسرين لم تجب فطرة العيال على أحد منهما، و إن كانا موسرين وجبت عليهما معاً فطرة واحدة، و إن كان أحدهما معسراً و الآخر موسراً فعلى الموسر نصف الفطرة.

---

(١) أي: مسألة الفطرة الواحدة من شخص واحد، و الفطرة الواحدة من شخصين.

(٢) راجع ص ١٣١، وص ١٣٤.

فيه (١)، نعم الاحتياط بالاتفاق في جنس المخرج جار هنا أيضاً، و ربّما يقال: بالسقوط عنهما، و قد يقال: بالوجوب عليهما كفاية، و الأظهر ما ذكرنا.

[(مسألة ١٢): لا إشكال في وجوب فطرة الرضيع على أبيه]

(مسألة ١٢): لا إشكال في وجوب فطرة الرضيع على أبيه إن كان هو المنفق على مرضعته [٢] (١) أظنُّ هذه الجملة من سهو القلم، فإنّ المقام خروج موضوعي لا استثناء حكمي؛ لأنّ المسألة السابقة كانت في مالكين لمملوك كان عيالًا للمعسر دون الآخر المؤسر، و أمّا في المقام فالمفروض أنّه عيال لكليهما.

(٢) تعرّضه لمسألة الرضيع لمجرّد التنبيه، و إلّا فلا خصوصية له، بل حكم الرضيع كغيره من العيال إذ لا فرق في العيال بين ذكر و أُنثى، صغير أو كبير «١».

مضافاً إلى ما ورد في مولود ولد ليلة الفطر من عدم وجوب فطرته «٢» يدلّ على أنّها واجبة على المعيل للرضيع إذا كان مولوداً قبل هلال ليلة الفطر.

و الرضيع كالكبير لعيلولته صور: فقد لا يكون عيالًا لأحد كيتيم له مال يصرف عليه منه، و لا تجب الفطرة لهذا الطفل لا عليه؛ لأنّه غير بالغ، و لا على غيره؛ لعدم العيلولة. و قد يكون عيالًا كالكبير، كما إذا ارتضع بحليب خارجي غير الثدي ففطرته على من يقوم بنفقته كباقي العيال.

---

(١) راجع ص ٨٩ قوله: فصل فيمن تجب عنه.

(٢) و هي صحيحة معاوية بن عمار المتقدّمة ص ٨٢، و مثلها رواية معاوية بن عمّار المتقدّمة في ص ٧٩.

سواء كانت امّا له أو أجنبية (١) و إن كان المنفق غيره فعليه (٢)، و إن كانت النفقة من ماله فلا تجب على أحد (٣)، و أمّا الجنين فلا فطرة له إلّا إذا تولّد قبل الغروب (٤)، نعم يستحب إخراجها عنه إذا تولّد بعده إلى ما قبل الزوال (٥) كما مر «١».

[(مسألة ١٣): الظاهر عدم اشتراط كون الإنفاق من المال الحلال]

(مسألة ١٣): الظاهر عدم اشتراط كون الإنفاق من المال الحلال، فلو أنفق على عياله من المال الحرام من غصب أو نحوه وجب عليه زكاتهم (٦).

و قد يكون مرتضعاً من امرأة بأُجرة، فهو عيال للمؤجر و فطرته عليه، و قد يكون مرتضعاً من امرأة مجاناً و هي عيال للأب فالفطرة على أبيه.

(١) لكون المناط التبعية في العيلولة أُمّا كانت المرضعة أم غير امّه.

(٢) للعيلولة.

(٣) تقدّم وجهه «٢».

(٤) فإنّه حينئذٍ يكون عيالًا لمعيله على أنّ الحكم يستفاد من صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة «٣».

(٥) تقدّم البحث عنه مفصّلًا «٤».

(٦) لصدق العيلولة؛ لكن لا بدّ أن تكون الفطرة من المال الحلال، و أمّا مسألة

---

(١) في ص ٩٦ آخر المسألة الأُولى.

(٢) في الصفحة ١٤٠ قوله: و الرضيع كالكبير.

(٣) و هي صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة في الصفحة ٨٢، و مثلها رواية معاوية بن عمّار المتقدّمة في الصفحة ٧٩.

(٤) في الصفحة ٨٤.

[(مسألة ١٤): الظاهر عدم اشتراط صرف عين ما أنفقه أو قيمته بعد صدق العيلولة]

(مسألة ١٤): الظاهر عدم اشتراط صرف عين ما أنفقه أو قيمته بعد صدق العيلولة (١)، فلو أعطى زوجته نفقتها و صرفت غيرها في مصارفها وجب عليه زكاتها، و كذا في غيرها «١».

[(مسألة ١٥): لو ملك شخصاً مالًا هبة أو صلحاً أو هدية]

(مسألة ١٥): لو ملك شخصاً مالًا هبة أو صلحاً أو هدية و هو أنفقه على نفسه لا يجب عليه زكاته؛ لأنّه لا يصير عيالًا له بمجرّد ذلك (٢)، نعم لو كان من عياله عرفاً و وهبه مثلًا لينفقه على نفسه فالظاهر الوجوب (٣).

[(مسألة ١٦): لو استأجر شخصاً و اشترط في ضمن العقد أن يكون نفقته عليه]

(مسألة ١٦): لو استأجر شخصاً و اشترط في ضمن العقد أن يكون نفقته عليه لا يبعد وجوب إخراج فطرته، نعم لو اشترط عليه مقدار نفقته فيعطيه دراهم مثلًا ينفق بها على نفسه لم تجب عليه، و المناط الصدق العرفي في عدّه من عياله و عدمه (٤).

عدم جواز الصرف عليهم من مال حرام فهو أمر آخر.

(١) لأنّه عياله سواء صرف عين النفقة المعطاة أو قيمتها أو صرف من غيرها.

(٢) فإنّ مناط وجوب الفطرة العيلولة.

(٣) لصدق العيلولة سواء أعطاه عين النفقة، أو ثمنها للصرف في النفقة، أو وكّله في شراء النفقة، أو وهبه ذلك؛ لصدق العيلولة في جميع ذلك.

(٤) فروض المسألة ثلاثة:

الأوّل: الاستيجار لصرف الخدمة و بعد انتهاء عمله اليومي، أو المقرّر يرجع إلى أهله، ففطرته ليس على صاحب البيت؛ لأنّه أجير للعمل فقط من دون

---

(١) أي غير الزوجة من: الولد و الخادم و المملوك و غيرهم.

[(مسألة ١٧): إذا نزل عليه نازل قهراً عليه و من غير رضاه]

(مسألة ١٧): إذا نزل عليه نازل قهراً عليه و من غير رضاه و صار ضيفاً عنده مدّة هل تجب عليه فطرته أم لا؟ إشكال (١)، و كذا لو عال شخصاً بالإكراه و الجبر من غيره (٢)، صدق العيلولة.

الثاني: استئجار العامل بعنوان كون الأُجرة مقدار نفقته و نفقة عائلته مدّة العمل، و حكمه كالسابق: عدم وجوب فطرته على رب العمل؛ لأنّ نفقته أصبحت مال الإجارة و لا يعد من العيال.

الثالث: استئجاره مع تكفّل نفقته و يكون معه كأحد أفراد العائلة كما هو المتعارف بالنسبة إلى خدمة البيوت ففطرته على ربّ العمل؛ لأنّه يعدّ من العيال.

و الحاصل: كلّما صدقت العيلولة وجبت الفطرة على ربّ العمل.

(١) المستفاد من الروايات وجوب فطرة العيال إذا كان على وجه مشروع، و ليس هنا إطلاق شامل للضيف الجبري، و تفصيل الكلام في الفرع التالي.

(٢) لا دليل على وجوب فطرة العيال القهري، بل المستفاد من الروايات لزوم كون العيال عيالًا على وجه مشروع، كقوله (عليه السلام): كل من أغلقت عليه بابك «١»، و قوله (عليه السلام) في صحيحة عبد اللّه بن سنان: «كلّ من ضممت إلى عيالك» «٢».

---

(١) النصّ الموجود هكذا: «و ما أغلق عليه بابه» في مرفوعة محمّد بن أحمد و رواية حمّاد ابن عيسى، و هما في الوسائل ج ٦، ص ٢٢٩ الحديث ٩، ١٣، باب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، و قد تقدّمتا في الصفحة ٣٨ و الصفحة ٤٠.

(٢) الوسائل: ج ٦، ص ٢٢٩، الباب ٥، من زكاة الفطرة، الحديث ٨. و في رواية عبد اللّه ابن سنان في المصدر الحديث ١٢: «كلّ من ضممت إليك».

نعم، في مثل العامل الذي يرسله الظالم لأخذ مال منه فينزل عنده مدّة ظلماً و هو مجبور في طعامه و شرابه فالظاهر: عدم الوجوب فإنّهما دلّتا على أنّ صاحب البيت هو الذي يغلق الباب و يضمّ الشخص إلى عياله باختياره و رغبته.

و أمّا القهري فلا يشمله ذلك التعبير.

و على هذا فالإطلاقات من أصلها منصرفة عن العيال الجبري.

و لما لم يكن دليل على وجوب فطرته، و لم تشمله الإطلاقات، يرجع إلى أصالة البراءة عن الوجوب.

فالحكم بوجوب فطرة العيال الجبري مشكل جدّاً.

و قد يستدلّ على عدم الوجوب بحديث الرفع «١» بتقريب: أن المقام من

(١) (حديث الرفع) هذا التعبير مستفاد من الروايات الواردة في هذا المعنى عموماً أو في خصوص مورد كالصلاة و الزكاة و غيرهما.

و هي عدّة روايات وردت في أبواب متفرقة:

الطائفة العامّة (منها) الحديث المعروف عنه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم): «وضع عن أُمّتي تسعة أشياء: السهو، و الخطأ، و النسيان، و ما اكرهوا عليه، و ما لا يعلمون، و ما لا يطيقون، و الطيرة، و الحسد، و التفكّر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الإنسان بشفة» و هذه مرسلة الصدوق تراها في الوسائل ج ٤، ص ١٢٨٤، الحديث ٢، الباب ٣٧ من أبواب قواطع الصلاة؛ و في ج ٥، ص ٣٤٥، الحديث ٢، الباب ٣٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

لكن رواها في الخصال عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن سعد بن عبد اللّه، عن يعقوب ابن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن حريز بن عبد اللّه، عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) مثله، إلّا أنّه ترك ذكر الخطأ و زاد: و ما اضطرّوا إليه قبل قوله: و الطيرة راجع الوسائل: ج ٥، ص ٣٤٥، ذيل الحديث ٢، الباب ٣٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة و أورد نصّها في ج ١١، ص ٢٩٥، الحديث ١، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، عن التوحيد و الخصال.

و هذه ضعيفة أيضاً و إن عبّر عنها بالصحيحة فإنّ في السند أحمد بن محمّد بن يحيى، و هو شيخ الصدوق لم يوثّق، و قد ورد حديث الرفع بسند صحيح في عدّة روايات:

(منها) ما ذكره أحمد بن محمّد بن عيسى في (نوادره) و هو أربع روايات:

١ عن إسماعيل الجعفي، عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) قال: سمعته يقول: وضع عن هذه الأمّة ست خصال: الخطأ و النسيان و ما استُكرهوا عليه و ما لا يعلمون و ما لا يطيقون و ما اضطرّوا إليه.

٢ عن ربعي عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله): عُفي عن أُمّتي ثلاث: الخطأ و النسيان و الاستكراه، قال أبو عبد اللّه (عليه السلام): و هنا رابعة، و هي: ما لا يطيقون.

٣ عن الحلبي عن أبي عبد اللّه (عليه السلام)، قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله): وضع عن أُمّتي الخطأ و النسيان و ما استُكرهوا عليه.

٤ عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق و العتاق و صدقة ما يملك أ يلزمه ذلك؟ فقال: لا، ثمّ قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم): وضع عن أُمّتي ما اكرهوا عليه و ما لم يطيقوا،

و ما أخطأوا. و هذه الروايات الأربع في الوسائل ج ١٦، الصفحة ١٤٤، الحديث ٣، ٤، ٥، ٦ من الباب ١٦ من كتاب الايمان.

و وجه صحّة السند ما ذكره صاحب الوسائل في ج ٢٠، ص ٣٦ عند ذكر الكتب المعتمدة التي نقل منها أحاديث الوسائل قال: «و شهد بصحّتها مؤلّفوها و غيرهم، و قامت القرائن على ثبوتها و تواترت عن مؤلّفيها أو علمت صحّة نسبتها إليهم بحيث لم يبق فيها شكّ و لا ريب، كوجودها بخط أكابر العلماء.» ثمّ شرع (قدّس سرّه) في تعداد الكتب إلى أن ذكر في ص ٤٦ من الجزء المذكور: كتاب نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى هذا ما ذكره سيّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) في مجلس السؤال.

ملحوظة: قال بعد ذكر كتاب النوادر-: «ليس بتام» و مراده أنّ الكتاب ناقص.

و الحاصل: أنّ الروايات الأربع صحيحة.

روايات و أحاديث الرفع وردت في عدّة أبواب من كتاب الوسائل و إليك الإشارة إلى بعضها:

الوسائل: ج ١، ص ٣٠، الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات، و فيه ١٢ حديثاً و أصرحها الحديث ١١ رواية ابن ظبيان.

و ج ٤، ص ١٢٨٤، الباب ٣٧ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث ٢.

و ج ٥، ص ٣٤٥، الباب ٣٠ من الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٢.

و ج ١١، ص ٢٩٥، الباب ٥٦، من أبواب جهاد النفس، الحديث ١، ٢، ٣.

و ج ١٦، ص ١٣٦، الباب ١٢ من كتاب الايمان، الحديث ١٢.

و ج ١٦، ص ١٤٤، الباب ١٦ من كتاب الايمان، الحديث ٣، ٤، ٥، ٦ و غيرها.

الطائفة الخاصّة تراها في الوسائل في أبوابها الخاصّة:

مثلًا في ج ٦، ص ٥٤، الباب ١ «من أبواب مَنْ تجب عليه الزكاة و مَن لا تجب» في عدم وجوب الزكاة في مال الطفل.

و في المصدر ص ٥٩، الباب ٤ في عدم وجوب الزكاة على المملوك.

.....

مصاديق الإكراه فكل أمر مترتّب على المكره عليه، مرفوع عند الإكراه، و منها: وجوب فطرة المعال على المعيل، و لما كانت العيلولة جبرية يرتفع الوجوب.

و الجواب أنّ في الاستدلال بحديث الرفع نظراً؛ لما ذكرنا عند البحث عن حديث الرفع من أنّه مختص بموردين:

.....

الأوّل: ما إذا كان حكم إلزامي متعلّق بفعل أي: ما يفعله الإنسان بإرادته و اختياره، فإنّه موضوع لحديث الرفع و مرفوع في عالم التشريع و لا يؤاخذ الفاعل إذا صدر الفعل منه عن جهل أو نسيان أو اضطرار أو إكراه أو خطأ و أمثال ذلك ممّا ذكر في حديث الرفع فلا يؤاخذ بذلك.

الثاني: ما إذا كان له أثر و كان موضوعاً لأثر، فإنّه يرتفع الحكم المترتّب عليه فكما يرتفع الحكم المتعلّق به كذلك يرتفع الحكم المترتّب عليه يعني: ما كان الفعل موضوعاً لذلك الحكم كالكفارة المترتّبة على مخالفة النذر لو نذر أن لا يفعل كذا فأُكره على فعله فإنّه لا كفارة عليه.

و الحاصل: انّه لا يفرق في حديث الرفع بين الأحكام المتعلّقة بالعمل و الأحكام المترتّبة على العمل بمعنى: كون العمل موضوعاً لذلك الحكم، إلّا في موارد خاصّة ذكرناها في محلّها.

و أمّا الآثار المترتّبة على أمر آخر، لا على الفعل، فقد يكون ذلك الأمر اختيارياً و يكون من أفعال الإنسان، لكن الموضوع له لم يكن فعل المكلّف بل الأمر الجامع بين فعل المكلّف و غيره كنجاسة البدن التي هي أثر لملاقاة النجاسة مع الرطوبة، و الملاقاة قسمان: اختياري و غير اختياري، و مثل هذا الأثر لا يرتفع بحديث الرفع لأنّه غير مترتّب على الفعل الاختياري بل مترتّب على أمر قد يكون اختيارياً و قد يكون غير اختياري، فإنّ رفع التسعة خاصّ بالفعل الاختياري.

و مقامنا من هذا القبيل أي: ليس مورداً لحديث الرفع؛ لأنّ وجوب الفطرة

لعدم صدق العيال، و لا الضيف عليه (١).

[(مسألة ١٨): إذا مات قبل الغروب من ليلة الفطر لم يجب في تركته شيء]

(مسألة ١٨): إذا مات قبل الغروب من ليلة الفطر لم يجب في تركته شيء (٢)، و إن مات بعده وجب الإخراج من تركته عنه و عن عياله، و إن كان عليه دين و ضاقت التركة قسمت عليهما بالنسبة (٣).

مترتّب على العيلولة، و هي قد تكون اختيارية و قد تكون غير اختيارية، و على هذا فالموضوع أعمّ من الاختياري و لا يرفع حكمه حديث الرفع لاختصاصه برفع الأحكام المتعلّقة أو المترتّبة على الأفعال الاختيارية دون ما ترتّب على الأُمور الخارجية.

و ممّا يؤكّد عدم شمول حديث الرفع للمقام: أنّه لو احتاج إلى الخادم اضطراراً لعجز أو كثرة أشغال مع عدم رغبته إلى عيلولته فهل يمكن القول برفع حديث الرفع فطرة هذا الخادم استناداً إلى أنّه مضطر إليه.

(١) ظهر حكمه ممّا تقدّم في هذه المسألة.

(٢) لعدم التكليف بالفطرة.

(٣) المحقّق (قدّس سرّه) ذكر هذا الحكم، و صاحب الجواهر لم يتعرّض له إلّا بشرح مختصر لكلام المحقّق الماتن، و كأنّه أرسله إرسال المسلّمات «١» لكن للنظر في الحكم المذكور مجال واسع كما سبق «٢».

و الظاهر: عدم وجوب الإخراج من التركة؛ لأنّ الفطرة ليست حقّا مالياً، بل

---

(١) راجع الجواهر: ج ١٥، آخر ص ٥١٢ متناً و شرحاً.

(٢) في الصفحة ٢٤.

.....

هو تكليف محض كما سبق «٢» و لم نعثر على رواية تدلّ على كون الفطرة من قبيل الوضع.

فإخراج الفطرة من التركة لا دليل عليه كما لا دليل على توزيع التركة بين الديون و الفطرة بالنسبة في صورة وجود ديون و قصور التركة عن الوفاء بها و بالفطرة.

و ممّا يدلّ على كون الفطرة حكماً تكليفياً لا وضعياً ما سيأتي في صورة عدم إخراج زكاة الفطرة إلى صلاة العيد أو زوال يوم العيد و عدم إفرازها خارجاً من اختلاف الأقوال «٣» و المشهور على سقوط الفطرة، و لو أراد مع ذلك إعطائها فبعنوان الصدقة المستحبّة لا بعنوان الفطرة، و دلّت عليه رواية صحيحة «٤» و لو كانت الفطرة حكماً وضعيّاً لما سقطت.

نعم ذهب بعض إلى كون الفطرة حينئذٍ قضاءً كالصوم و الصلاة من العبادات فإنّها حقوق بدنية، عليه القضاء إن فاتت دون الحجّ فإنّه حقّ مالي يخرج من أصل المال و قليل من الفقهاء التزم بكونها أداءً حتى بعد وقت الصلاة أو الزوال من يوم العيد.

---

(٢) في الصفحة ٢٤.

(٣) في الصفحة ٢٣٥ عند شرح قوله: «عدم سقوطها» في فصل وقت وجوبها.

(٤) و هي صحيحة عبد اللّه بن سنان: «و إعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل، و بعد الصلاة صدقة» الوسائل: ج ٦، ص ٢٤٦، الحديث ١ من الباب ١٢ من زكاة الفطرة، و راجع ص ٢٢٩ لتحقيق الصحيحة.

.....

و على كلّ إن كانت الفطرة من قبيل الوضع فما وجه هذا النزاع و التزام المشهور بالسقوط بعد الزوال أو الصلاة و أنّها حينئذٍ صدقة؟

و لا يبعد كون الفطرة كالصلاة في الحكم، و المعروف أنّ الصلاة لا تخرج من التركة، لكن قيل: بإخراجها من أصل المال كالحجّ و الديون المالية و منهم السيد الماتن «١».

و الحاصل: أنّ القول بعدم إخراج الفطرة من التركة هو الظاهر لعدم الدليل على إخراج الواجبات البدنية من أصل المال إلّا الحجّ.

و أمّا الاستدلال برواية محمّد بن القاسم بن الفضيل البصري، إنّه كتب إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام): يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه و هو عنه غائب في بلدة أُخرى و في يده مال لمولاه و يحضر الفطرة أ يزكّي عن نفسه من مال مولاه و قد صار لليتامى؟ قال: نعم «٢».

بتقريب: أنّها نصّ على إخراج الفطرة من التركة و قد حملها الوسائل على الموت بعد الهلال «٣».

ففيه: ما تقدّم من الكلام حول هذه الرواية سنداً و دلالةً بالتفصيل «٤».

---

(١) راجع المتن في المستمسك: ج ٧، ص ١١٨، المسألة ٤.

(٢) الوسائل: ج ٦، ص ٢٢٦، الحديث ٣، باب ٤ من أبواب زكاة الفطرة.

(٣) المصدر ذيل الحديث المذكور.

(٤) من الصفحة ٣٠ إلى الصفحة ٣٢.

[(مسألة ١٩): المطلقة رجعيا فطرتها على زوجها]

(مسألة ١٩): المطلقة رجعيا فطرتها على زوجها (١) دون البائن إلّا إذا كانت حاملًا ينفق عليها.

[(مسألة ٢٠): إذا كان غائباً عن عياله أو كانوا غائبين عنه و شكّ في حياتهم]

(مسألة ٢٠): إذا كان غائباً عن عياله أو كانوا غائبين عنه و شكّ في حياتهم، فالظاهر وجوب فطرتهم مع إحراز العيلولة على فرض الحياة (٢).

(١) تقدّم في كلامه: أنّ مجرّد وجوب النفقة لا يوجب الفطرة و إن كان أحوط «٣» و العبرة: بصدق كونها عيالًا، فإذن حال المطلّقة الرجعية كحال باقي العيال و ليست للرجعية خصوصية، بل هي زوجة حقيقة، لا لما قيل «٤» بورود رواية «إنّ المطلقة رجعيا زوجة» و حملها على التنزيل فإنّه لا وجود لهذه الرواية أصلًا، بل ذكرت هذه الجملة في كلام الفقهاء. و الوجه في كونها زوجة: أنّ البينونة لا تحصل بمجرّد الطلاق الرجعي إلّا بعد انقضاء العدّة، و أمّا قبله فلا بينونة لمقتضى ما دلّ على البينونة بعد العدة، فقبل البينونة زوجته حقيقة و علاقة الزوجية باقية، و انقضاء العدة شرط البينونة كاشتراط القبض في بيع السلم و الصرف فإنّه و إن تحقّق إنشاء البيع أوّلًا، إلّا أنّ ملكية المشتري لا تتحقّق إلّا بعد القبض، فالقبض شرط، كما فيما نحن فيه حيث إنّه و إن أنشأ الطلاق أوّلًا، إلّا أنّ البينونة لا تتحقّق إلّا بعد انقضاء العدّة.

(٢) و ذلك للاستصحاب، بيان ذلك:

(٣) ذكر الماتن في المسألة ٣ من فصل مَن تجب عنه راجع الصفحة ١٠٥ و ذكر الاحتياط في الصفحة. ١٠٨.

(٤) ففي المستمسك: ج ٩، ص ٤١٢: «لما ورد من انّ المطلّقة رجعيا زوجة».

.....

أنّ الاستصحاب كما يجري في الموضوع البسيط يجري في الموضوع المركّب، و المراد من المركّب: الأعمّ من المقيّد، فيشمل الأجزاء و الشرائط بأجمعها، لكن جريانه في جزء من الأجزاء أو شرط من الشرائط لا أثر له إلّا مع إحراز باقي الأجزاء و الشرائط، سواء كان الإحراز بالوجدان أو بالاستصحاب أيضاً، لترتّب الأثر على المجموع المركّب «أي: الأعمّ من المقيّد بالشرائط، و المركّب الاصطلاحي».

و الوجه في ذلك أنّ الاستصحاب تعبّد بالبقاء، أي فرض الشاك متيقّناً، و مورده: ما ترتّب عليه الأثر الشرعي و إلّا لم يكن قابلًا للتعبّد و من الظاهر أنّ الأثر الشرعي يترتب على المركب بما هو مركب، لا على جزء خاص أو شرط خاصّ فإنّه لا أثر لاستصحابه.

و عليه: فلا بدّ لجريان الاستصحاب في جزء أو شرط من المركب من إحراز الجزء الآخر أو المشروط بالوجدان أو بالتعبّد كاستصحاب آخر أيضاً و النتيجة تابعة لأخسّ المقدّمتين، أي: إذا كان أحد الجزئين ثابتاً بالتعبّد فالمجموع المركّب تعبّدي لا محالة.

و إليك مثالًا لذلك:

لو شكّ في الموضوع المركّب من «الماء الكر» بأحد الوجوه التالية:

١ الشكّ في الكرية مع إحراز كونه ماء بالوجدان.

٢ الشكّ في كونه ماء مع إحراز الكرية بالوجدان.

٣ الشكّ في كونه ماء و في كونه كراً.

.....

ففي الأوّل، يجري استصحاب الكرية، فيقال: هذا الماء كان كرّاً و هو الآن كرّ بالتعبّد الاستصحاب-، و تترتّب عليه آثار الكرية من عدم الانفعال.

و في الثاني، يجري استصحاب كونه ماء، فيقال: هذا الكر كان ماء و هو الآن ماء بالتعبّد الاستصحاب و يترتّب عليه أثر الماء الكرّ من عدم الانفعال.

و في الثالث، تستصحب المائية و الكرية، فإنّه كان يعلم بكونه ماء كراً ثمّ شكّ في انقلابه إلى الإضافة و في بقائه على الكرية، يستصحب كلاهما فيقال: هذا الموجود كان ماء كراً و هو الآن ماء كر بالتعبّد.

فكلّما كان أحد الجزئين مشكوكاً جرى الاستصحاب فيه بشرط إحراز الجزء الآخر بالوجدان أو بالتعبّد.

و الموضوع في مورد البحث مركب من أمرين: «الوجود و العيلولة» و بتحقّقهما يثبت الحكم و هو وجوب الفطرة على المعيل.

فإذا شكّ في أحدهما أجرى الاستصحاب فيه مع إحراز الآخر بالوجدان أو بالتعبّد أي: الاستصحاب أيضاً.

فإذا شكّ في وجوده مع إحراز عيلولته على تقدير وجوده جرى استصحاب وجوده و وجبت فطرته.

و إذا شكّ في عيلولته مع إحراز وجوده جرى استصحاب عيلولته و وجبت فطرته، و مثاله: ما لو كانت زوجته الغائبة وكيلة عنه في طلاق نفسها و شكّ في بقائها على عيلولته من جهة احتمال طلاق نفسها بالوكالة.

و إذا شكّ في الوجود و العيلولة معاً، استصحبهما معاً و وجبت الفطرة عليه.

[فصل في جنسها و قدرها]

فصل في جنسها و قدرها

في جنسها و قدرها اعتبار كون الفطرة من الجنس الصحيح المسألة ١ الاجتزاء بالقيمة من النقود المسألة عدم كفاية أقلّ من الصاع إذا ساوى صاعاً أو أقل المسألة ٣ عدم كفاية الملفق من جنسين بعنوان القيمة المسألة ٤ المدار قيمة وقت و بلد الإخراج المسألة ٥ عدم اشتراط اتّحاد جنس المخرج عن نفسه و عن غيره المسألة ٦ الواجب في مقدار الفطرة: الصاع المسألة ٧

فصل في جنسها و قدرها و الضابط في الجنس: القوت الغالب لغالب الناس [١] (١) الأقوال في تعداد جنس الفطرة مختلفة و منشأها اختلاف الروايات الواردة في الباب «١»

---

(١) و جملة من الروايات ذكرت في الوسائل ج ٦ باب ٥ و ٦ من زكاة الفطرة و نشير إلى بعضها مقتصراً على محل الشاهد منها، و بيان رقم الحديث و الباب.

منها: صحيحة صفوان: «. صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب.» الحديث ١ من الباب ٥.

و منها: صحيحة عبد اللّه بن ميمون: «. صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من أقط.» الحديث ١١ من الباب ٥.

و منها: صحيحة الأشعري: «. من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب.» الحديث ١ من الباب ٦.

و منها: صحيحة معاوية بن عمّار: «. يعطي أصحاب الإبل و الغنم و البقر في الفطرة من الأقط صاعاً» الحديث ٢ من الباب ٦.

و منها: معتبرة ياسر القمّي: «. صاع من حنطة و صاع من شعير و صاع من تمر و صاع من زبيب.» الحديث ٥، الباب ٦.

و منها: صحيحة معاوية بن وهب: «. بصاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير.» الحديث ٨، الباب ٦.

و منها: صحيحة الحلبي: «. نصف صاع من حنطة أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب.» الحديث ١١، الباب ٦.

و منها: صحيحة زرارة و صحيحة ابن مسكان: «. ممّا يغذّون عيالهم من لبن أو زبيب أو غيره» الحديث ١، الباب ٨.

و هذه وردت بطريقين مستقلّين أحدهما عن زرارة و الآخر عن ابن مسكان و إن جعلهما في الوسائل رواية واحدة و لتحقيقه راجع ص ١٦٨.

و منها: صحيحة عبد اللّه بن سنان الآتية في ص ١٦٢ مع تحقيق مفصل لمتنها.

.....

- و إليك بعض الأقوال:

١ عن الصدوقين و ابن أبي عقيل و بعض آخر: الاختصاص بالغلات الأربع الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب- «١». و هذه الأربعة مورد اتفاق الجميع، و لا كلام في إجزائها، و هو منشأ احتياط الماتن «٢» و غيره بالاقتصار على الأربعة.

٢ زاد صاحب المدارك على الأربعة: «الأقط» «٣» فصارت خمسة «٤».

٣ زاد السيد المرتضى على الخمسة: «اللبن» فصارت ستة «٥».

٤ عن الشيخ و المفيد و جماعة اضافة على الستة: «الأرز» فصارت سبعة «٦».

---

(١) نقله الحدائق في ج ١٢، ص ٢٧٨ عن الصدوق في المقنع و الهداية، و عن أبيه علي بن بابويه في رسالته، و عن ابن أبي عقيل في متمسكه.

(٢) راجع متن ص ١٧٨.

(٣) ضبط الكلمة على الأوزان التالية: فلس، حبر، قفل، فرس، كتف، عضد، إبل، و فسّرت ب «الجبن» و الصحيح انّه لبن جامد.

(٤) ذكره صاحب الحدائق: ج ١٢، ص ٢٧٩.

(٥) المصدر المتقدّم.

(٦) المصدر المتقدّم عن الشيخ في الخلاف و المبسوط، و عن المفيد في المقنعة.

.....

و المشهور بين المتأخّرين «٢» بل الجميع: «القوت الغالب من أي جنس كان» سواء السبعة المذكورة و غيرها كالعدس و السلت و الذرة و الماش و غيرها ممّا هو قوت و يغذي الإنسان به عياله.

تحقيق القول الأوّل و هو انحصار الأجناس بالأربعة: «الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب» و لا كلام في إجزائها، لكن التخصيص بها محل الكلام؛ لعدم الدليل على الانحصار و لم ترد رواية شاملة لخصوص الأربعة إلّا الضعاف «٣».

نعم: وردت بأجمعها في معتبرة ياسر القمّي بناءً على كونه ياسر الخادم «٤» و هو الظاهر بقرينة روايته عن الرضا (عليه السلام) رواها الشيخ بإسناده، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ياسر القمّي، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: «الفطرة صاع من حنطة و صاع من شعير و صاع من تمر و صاع من زبيب.» «٥».

و أمّا صحيحة سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الفطرة، كم يدفع عن كلّ رأس من الحنطة و الشعير

---

(٢) الحدائق: ج ١٢، ص ٢٧٩.

(٣) و نشير إليها في ص ١٦١ هامش رقم ١.

(٤) راجع ترجمته في معجم رجال الحديث ج ٢٠، ص ١٠ ١٢.

(٥) الوسائل: ج ٦، ص ٢٣١، الحديث ٥، باب ٦ من زكاة الفطرة.

.....

و التمر و الزبيب: قال: صاع بصاع النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) «١».

ففيها: أوّلًا: أنّ سؤاله عن المقدار الذي يدفع فطرة، لا عن انحصار الفطرة في هذه الأجناس، و غاية ما يستفاد منها إجزاء الإخراج من هذه الأجناس.

و ثانياً: أنّ التحديد بالأربعة قد ورد في كلام السائل لا في كلام الإمام (عليه السلام).

و أمّا صحيحة الحلبي عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) قال: صدقة الفطرة على كلّ رأس من أهلك إلى أن قال عن كل إنسان نصف صاع من حنطة أو شعير، أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين الحديث- «٢».

فهي و إن نصّت على خصوص الأربعة إلّا أنّها محمولة على التقية، و ذلك لتحديد وزن الفطرة حنطة أو شعيراً بنصف صاع، مع انّه لا يجزي إلّا صاع كامل على ما سيجيء «٣» و التحديد بالنصف حدث في زمان عثمان و لما رجع الأمر إلى عليّ (عليه السلام) أرجعه إلى الصاع ثمّ جدّد التحديد بالنصف معاوية على ما سيأتي تحقيقه «٤».

و لا يمكن إلغاء خصوصية النصف فقط، بأن يقال: «أصل الحنطة و الشعير

---

(١) المصدر المتقدّم الحديث ١.

(٢) الوسائل: ج ٦، ص ٢٣٣، الحديث ١١، الباب ٦ من زكاة الفطرة.

(٣) في الصفحة ٢٠١.

(٤) في الصفحة ٢٠٤.

.....

ثابت جنساً للفطرة لكن التحديد بالنصف وارد تقية فيلغى التحديد فقط» لعدم دلالة الرواية على الحصر بالأربعة حينئذٍ لأنّهما في مقام تحديد الكم.

نعم هناك روايات ضعيفة حدّدت جنس الفطرة بالأربعة «٢».

(منها): ما رواه الشيخ بإسناده، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عمّن حدّثه، عن عبد اللّه بن سنان، عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) قال: سألته عن صدقة الفطرة قال: عن كل. إنسان صاع من حنطة أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب «٣».

و لكن باقي المعتبرات لم تذكر الأربعة إلّا متفرّقة، و إليك مجموعة من المعتبرات.

(منها): صحيحة صفوان، فإنّها ذكرت: «الحنطة و التمر و الزبيب» دون الشعير «١».

و (منها): صحيحة عبد اللّه بن ميمون، فإنّها ذكرت «التمر و الزبيب

---

(٢) منها ما رواه الصدوق في عيون الأخبار كما في الوسائل: ج ٦، ص ٢٣٤، الباب ٦ من زكاة الفطرة، الحديث ١٨.

و منها ما رواه الصدوق في الخصال كما في الوسائل: ج ٦، ص ٢٣٥، الباب ٦ من زكاة الفطرة، الحديث ٢٠.

(٣) الوسائل: ج ٦، ص ٢٢٩، الحديث ١٢، الباب ٥ من زكاة الفطرة.

(١) الوسائل: ج ٦، ص ٢٢٧، الحديث ١، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة.

.....

و الشعير» دون الحنطة، و أضافت «الأقط» «١».

و (منها): صحيحة معاوية بن عمّار، فإنّها ذكرت «الأقط لأهل الإبل و الغنم و البقر» «٢».

و (منها): صحيحة عبد اللّه بن سنان، فإنّها ذكرت «التمر و البر و الشعير» دون الزبيب «٣» و غيرها من الروايات «٤».

تحقيق متن صحيحة عبد اللّه بن سنان: ذكر صاحبا الجواهر و الحدائق «٥» نصّها هكذا: «صاع من حنطة أو صاع من شعير».

و الظاهر أنّ هذا سهو منهما.

فإنّ متن الصحيحة في التهذيب هكذا: «. نصف صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من شعير.» «٦».

و في الاستبصار هكذا: «.» نصف صاع من حنطة أو صاع من شعير.» «٧»

---

(١) الوسائل: ج ٦، ص ٢٢٩، الحديث ١١، الباب ٥ من زكاة الفطرة.

(٢) الوسائل: ج ٦، ص ٢٣١، الحديث ٢، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة.

(٣) الوسائل: ج ٦، ص ٢٣٣، ذيل الحديث ١٢، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة.

(٤) المصدر الباب ٥ و ٦ من أبواب زكاة الفطرة و غيرهما.

(٥) الجواهر: ج ١٥، ص ٥١٧ و الحدائق: ج ١٢، ص ٢٨٢.

(٦) التهذيب: ج ٤، ص ٨١ تسلسل الحديث ٢٣٤.

(٧) الاستبصار: ج ٢، ص ٤٧، تسلسل الحديث ١٥٥.

.....

و صاحب الوسائل نقل رواية عن الحلبي ثمّ قال: و. عن عبد اللّه بن سنان عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) نحوه، و زاد: أو صاع من شعير «٣».

و الحاصل: أنّ التحديد بالأربعة لم ترد في رواية معتبرة إلّا معتبرة ياسر القمّي بناءً على كونه ياسر الخادم «٤».

و سيأتي الجواب عن هذا القول: «أي: التحديد بالأربعة» «٥».

تحقيق القول الثاني ذهب إليه صاحب المدارك لورود الخمسة «الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب والأقط» في المعتبرات.

و الأربعة الاولى قد ظهر مصدرها في تحقيق القول الأوّل «٦».

و (الأقط) ورد في روايات مطلقة و مقيّدة.

الرواية المطلقة هي صحيحة عبد اللّه بن ميمون عن أبي عبد اللّه، عن أبيه (عليهما السلام) قال: زكاة الفطرة صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من أقط عن كل إنسان حرّ أو عبد، صغير أو كبير الحديث- «١».

---

(٣) الوسائل: ج ٦، ص ٢٣٣، ذيل الحديث ١٢، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة.

(٤) راجع ترجمته في معجم رجال الحديث: ج ٢٠، ص ١٠ إلى ص ١٢.

(٥) في الصفحة ١٧٢ في بيان المستفاد من الروايات.

(٦) المتقدّم في الصفحة ١٥٩.

(١) الوسائل: ج ٦، ص ٢٢٩، الحديث ١١، الباب ٥ من زكاة الفطرة.

.....

و الرواية المقيّدة صحيحة معاوية بن عمّار الواردة لأهل الأنعام عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) قال: يعطي أصحاب الإبل و الغنم و البقر في الفطرة من الأقط صاعاً «٢».

و على مبناه «٣» من الاقتصار في مقام العمل على الروايات الصحيحة فالأمر كذلك، أي: أنّ الصحاح دلّت على الخمسة، إلّا أنّ فيها ما تدلّ على (اللبن) أيضاً، و سيأتي الكلام فيه «٤».

و لا يرد عليه ذكر غيرها في صحيحة محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول: الصدقة لمن لا يجد الحنطة و الشعير، يجزي عنه القمح و العدس «و السلت» و الذرة نصف صاع من ذلك كلّه أو صاع من تمر أو زبيب «٥».

فإنّ المذكورات من «العدس و السلت و الذرة» واردة لمن لا يجد الحنطة و الشعير.

و أورد عليه صاحب الحدائق بلزوم عد «الذرة» أيضاً لوروده في رواية صحيحة.

---

(٢) المصدر: ص ٢٣١، الحديث ٢، الباب ٦.

(٣) أي: مبنى صاحب المدارك (قدّس سرّه).

(٤) في صفحة ١٦٨.

(٥) الوسائل: ج ٦، ص ٢٣٣، الحديث ١٣، الباب ٦ من زكاة الفطرة.

.....

- و إليك نصّ كلامه: «. قال السيّد السند في المدارك: و المعتمد وجوب إخراج الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب والأقط خاصّة.» «١». و على هذه الروايات اعتمد صاحب المدارك لصحّة أسانيدها حيث إنّه يدور مدار الأسانيد صحّة و ضعفاً. «٢» و صاحب المدارك لما كان اختياره يدور مدار صحّة الأسانيد، اختار ما دلّت عليه تلك الأخبار الأوّلة، و أجاب عمّا عداها بضعف الإسناد و عدم صلاحيته لمعارضة تلك الأخبار، و أنت خبير بأنّ من لا يعتمد على هذا الاصطلاح الذي هو إلى الفساد أقرب من الصلاح فالظاهر عنده هو حمل ما ذكره من الأخبار على ما ذكرناه. «٣» و كان الواجب عليه أن يعدّ الذرة أيضاً لصحّة الخبر و لعلّه لم يقف عليه.» «٤» انتهى كلام صاحب الحدائق.

أقول: مراد صاحب الحدائق من الخبر ما قال: «و في صحيحة أبي عبد الرحمن الحذّاء، و هو أيوب بن عطية، عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) إنّه ذكر صدقة الفطرة: أنّها تجب إلى أن قال صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من ذرة.» «٥». و هذه الرواية رواها الشيخ بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المعزى و في نسخة: أبي المغراء عن

---

(١) عن الحدائق: ج ١٢، ص ٢٧٩.

(٢) عن الحدائق: ج ١٢، ص ٢٨٠.

(٣) الحدائق: ج ١٢، ص ٢٨١.

(٤) الحدائق: ج ١٢، ص ٢٨٢.

(٥) المصدر، آخر ص ٢٨١ و أوّل ص ٢٨٢.

.....

- أبي عبد الرحمن الحذّاء، عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) «٢».

تحقيق سند هذه الرواية أفاد الحدائق: أنّ أبا عبد الرحمن الحذّاء كنية لأيوب بن عطية، و هو ثقة «٣».

(أقول): إنّ ما أفاده صحيح، أي: أنّ أيوب بن عطية مكنّى بأبي عبد الرحمن الحذّاء و هو ثقة، إلّا أنّ هذه الكنية: «أبو عبد الرحمن الحذّاء» مشتركة بين شخصين، و هما:

١ أيوب بن عطية (الثقة). ٢ الحسن الحذاء (المجهول).

و الظاهر: أنّ أبا عبد الرحمن الحذّاء في هذه الرواية هو الحسن الحذاء المجهول في كتب الرجال، لا أيوب بن عطية الثقة.

و ذلك لأنّ الشيخ الصدوق روى نفس هذه الرواية عن شيخه محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المغراء، عن الحسن الحذّاء «١»

---

(٢) الوسائل: ج ٦، ص ٢٣٣، الحديث ١٠، الباب ٦ من زكاة الفطرة؛ التهذيب: ج ٤، ص ٨٢؛ الاستبصار: ج ٢، ص ٤٨.

(٣) نصّ الحدائق: ج ١٢، آخر ص ٢٨١ ما يلي: «و في صحيحة أبي عبد الرحمن الحذّاء و هو أيوب بن عطية.» و تعبيره بالصحيحة دالّ على أنّه ثقة.

(١) الوسائل: ج ٦، ص ٢٣٣، ذيل الحديث ١٠، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة؛ و في علل الشرائع: الصفحة ١٣٦.

.....

- و قد عرفت «٢» أنّ الشيخ رواها بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المغراء، عن أبي عبد الرحمن الحذّاء.

و سند الشيخ ابن أبي جيد القمّي، عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد.

فيعلم من اتّحاد السند إلى أبي المغراء أنّ أبا عبد الرحمن الوارد في سند الشيخ هو الحسن الحذّاء لا أيوب بن عطية.

إذ من البعيد جدّاً أنّ أبا المغراء نقل هذه الرواية عن الحسن الحذّاء و عن أيوب بن عطية لفضالة، و نقلها فضالة كذلك للحسين بن سعيد، و هكذا إلى محمّد بن الحسن بن الوليد.

و قد نقلها ابن الوليد للصدوق عن الحسن الحذّاء و لابن أبي جيد عن أيوب ابن عطية.

و لا أقلّ من أن يكون ذلك موجباً لاحتمال أن يكون من يروي عنه الشيخ هو الحسن الحذّاء.

فتصبح الرواية ضعيفة.

و على ضوء ما تقرّر، فما قاله صاحب الحدائق من أنّ صاحب المدارك: «كان الواجب عليه أن يعدّ الذرّة أيضاً لصحّة الخبر و لعلّه لم يقف عليه» «١» غير

---

(٢) في الصفحة ١٦٥.

(١) الحدائق: ج ١٢، ص ٢٨٢.

.....

- تامّ؛ لاحتمال عثور صاحب المدارك على الرواية و طرحها لضعفها بما ذكرناه.

نعم، هنا إيراد على صاحبي الحدائق و المدارك و هو أنّه كان عليهما ذكر «اللبن» لوروده في روايتين صحيحتين، و هما مدرك القول الثالث.

الأُولى: صحيحة زرارة التي رواها الشيخ بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفار، عن محمّد بن عيسى و هو محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس، عن زرارة، عن أبي عبد اللّه (عليه السلام)، قال: الفطرة على كلّ قوم ممّا يغذّون عيالهم من لبن أو زبيب أو غيره «٢».

الثانية: صحيحة ابن مُسْكان التي رواها الشيخ بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفار، عن محمّد بن عيسى و هو محمّد بن عيسى بن عبيد-، عن يونس عن ابن مسكان، عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) مثلها «٣».

و صاحب الوسائل جعلهما رواية واحدة فقال: «محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفار، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن زرارة و ابن مسكان جميعاً، عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) قال: الفطرة إلى آخر الحديث- «١».

---

(٢) الوسائل: ج ٦، ص ٢٣٨، الحديث ١، باب ٨ من أبواب زكاة الفطرة.

(٣) المصدر المتقدم.

(١) المصدر المتقدّم.

.....

- لكنّهما روايتان مستقلّتان كما في التهذيب «١» و هما صحيحتان سنداً.

و لعلّ صاحب المدارك عثر عليهما لكن لم يعتبرهما صحيحة و لذا لم يعد «اللبن» في أجناس الفطرة.

و لعلّ وجه الضعف عنده وجود محمّد بن عيسى بن عبيد في السند، و ذلك لما نسب إلى ابن الوليد تضعيفه له و تبعه الصدوق «٢» و الشيخ في الرجال «٣» و الفهرست «٤» و في الاستبصار يقول في رواية عنه-: إنّ هذا الخبر مرسل منقطع و طريقه محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، و هو ضعيف «٥».

و الجواب: أنّ محمّد بن عيسى من أجلّ الثقات «٦» فممّا قالوا في حقّه.

---

(١) التهذيب: ج ٤، ص ٧٨، الحديث تسلسل ٢٢١ ذكر كلا من زرارة و ابن مسكان في السند مستقلا، و فيه هكذا: «عيالاتهم».

و في الاستبصار: ج ٢، ص ٤٣، الحديث تسلسل ١٣٧ رواها عن زرارة فقط. و فيه هكذا: «. عيالاتهم، لبن أو زبيب أو غيره».

(٢) راجع من لا يحضره الفقيه ج ٢، ص ٥٥، ذيل الحديث تسلسل ٢٤١ قال: فإنّ شيخنا محمّد بن الحسن (رضى اللّه عنه) كان لا يصحّحه و كلّ ما لم يصحّحه ذلك الشيخ (قدّس اللّه روحه) و لم يحكم بصحّته من الأخبار فهو عندنا متروك غير صحيح.

(٣) أورد ذكره في أربعة موارد من كتاب الرجال، راجع تفصيلها في معجم رجال الحديث ج ١٧، ص ١٢٧.

(٤) الفهرست: ص ١٦٧ تسلسل ٦١٢ وص ٢١٢، تسلسل ٨١٠.

(٥) الاستبصار: ج ٣، ص ١٥٦، ذيل الحديث رقم ٥٦٨.

(٦) تحقيق ذلك في معجم رجال الحديث: ج ١٧، ص ١٢٦ إلى ص ١٣٤.

.....

- قال النجاشي: رأيت أصحابنا ينكرون هذا القول «١» أي: ينكرون تضعيف ابن الوليد إيّاه.

و قال فضل بن شاذان: ليس في أقرانه مثله «٢».

أقول: الظاهر انّ ابن الوليد لا يضعّفه، بل ناقش فيما يرويه عن كتب يونس بخصوصه بإسناد منقطع، أو ينفرد به عن كتب يونس.

امّا الصدوق فقد تبع ابن الوليد في ذلك، و قد صرّح بتبعيّته لشيخه ابن الوليد في تصحيح و تضعيف الرواة، و لأجل ذلك لم يروِ في الفقيه رواية واحدة عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس بخصوصه.

و يظهر من ذلك كون النقاش فيما يرويه محمّد بن عيسى بن عبيد عن خصوص يونس، و الشاهد على ذلك رواية الصدوق في الفقيه عن محمّد بن عيسى بن عبيد نيفاً و ثلاثين رواية عن غير يونس «٣» بل نفس ابن الوليد روى عن محمّد بن عيسى بن عبيد ما رواه عن غير يونس «٤».

فيعلم أنّ ابن الوليد لا يناقش في شخص محمّد بن عيسى بن عبيد و لا يضعّفه، بل في نظره خصوصية فيما يرويه عن كتب يونس، و هذا اجتهاد منه، و لا يلزمنا العمل باجتهاده.

(١) رجال النجاشي، الصفحة ٢٥٦.

(٢) معجم رجال الحديث: ج ١٧، ص ١٢٦.

(٣) أشار سيّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) في المعجم ج ١٧، ص ١٣٠ إلى ذلك بالتفصيل.

(٤) أشار سيّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) في المعجم ج ١٧، ص ١٣٠ إلى ذلك بالتفصيل.

.....

– و من هنا يظهر عدم سماع تضعيف الشيخ له لأنّه تبع ابن الوليد في ذلك فإنّه استنبط من كلام ابن الوليد تضعيفه له، و الشيخ لم يكن خادشاً في محمّد بن عيسى إلّا تبعاً لابن الوليد على ما يظهر من كلامه في الفهرست «٣» و لم يذكر وجهاً لضعفه غير هذه الجهة.

و الحاصل: أنّ تضعيف الشيخ يرجع إلى استنباطه أنّ ابن الوليد قد ضعّفه، و قد ظهر ممّا حقّقناه أنّ ابن الوليد لم يضعّفه بل ردّ رواياته التي رواها عن خصوص يونس، و تبعه في ذلك الصدوق، و عرفت أنّ ردّ ابن الوليد لرواياته عن يونس اجتهاد منه و لا يلزمنا العمل باجتهاده. فما ذكره النجاشي من توثيق الرجل و مدح ابن شاذان «٤» هو المعتمد.

و على هذا لا وجه لطرح صاحب المدارك (اللبن) من أجناس الفطرة.

و على كلّ لا بدّ من الرجوع إلى الروايات و تحقيقها «١».

(٣) الفهرست: ص ١٦٧، تسلسل ٦١٢، وص ٢١٢، تسلسل ٨١٠.

(٤) تقدّم في الصفحة ١٧٠.

(١) من ص ١٥٩ إلى هنا تمّ تحقيق القول الأوّل و الثاني و بقي تحقيق الأقوال الأُخر و هي:

(قول المرتضى) باختصاص أجناس الفطرة بالغلات الأربع والأقط و اللبن.

و مدركه ما استدلّ به المدارك «القول الثاني» أي: الروايات الصحيحة الواردة في الغلات الأربع والأقط راجع ص ١٦٣.

و صحيحتي زرارة و ابن مسكان و فيهما اللبن راجع ص ١٦٨.

و (قول الشيخ و المفيد و جماعة) باختصاص أجناس الفطرة بالغلات الأربع والأقط و اللبن و الأرز.

و مدركه ما تقدّم لقول المرتضى بالنسبة إلى الغلات الأربع والأقط و اللبن.

أمّا الأرز فلم يرد في رواية صحيحة.

نعم ورد في رواية إبراهيم بن محمّد الهمداني الآتية في ص ١٨٣ حيث قال:. على أهل طبرستان الأرز.

.....

- المستفاد من الروايات الروايات على طائفتين:

الطائفة الأُولى ما حدّدت الفطرة في أجناس خاصّة من ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو غيرها، من حنطة و شعير و تمر و زبيب و أقط و غيرها، بضمّ بعض تلك الروايات إلى بعض، و قد سبق ذكر بعضها «١».

الطائفة الثانية المطْلقة عن التحديد بأشياء خاصّة، بل جعلت المناط: القوت الغالب «٢».

(منها) صحيحتا زرارة و ابن مسكان عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) قال: الفطرة على كل قوم ممّا يغذّون عيالهم من لبن أو زبيب أو غيره «٣».

---

(١) أشرنا إلى جملة منها في هامش الصفحة ١٥٧.

(٢) إليك بعض تعبيرات الروايات عن القوت الغالب ففي صحيحتي زرارة و ابن مسكان: «ممّا يغذّون عيالهم».

و في رواية إبراهيم بن محمّد الهمداني: «ما غلب قوتهم» المصدر الحديث ٢، و في رواية يونس: «من اقتات قوتاً» المصدر، الحديث ٤.

(٣) الوسائل: ج ٦، ص ٢٣٨، الحديث ١، الباب ٨ من أبواب زكاة الفطرة، و تقدّم الكلام في أنّهما روايتان إلّا أنّ صاحب الوسائل جعلهما رواية واحدة راجع ص ١٦٨.

.....

– دلالة الطائفة الأُولى أنّها مقيّدة بأجناس معيّنة من حنطة و شعير و تمر و زبيب و أقط و غيرها لكنّها مُطْلقة من جهة القوت الغالب، بل بعض المذكورات فيها قوت نادر كالزبيب بالنسبة إلى أهل العراق.

دلالة الطائفة الثانية أنّها مقيّدة بالقوت الغالب و مطلقة من حيث الجنس، أي: سواء كان من الخمسة «٣» أم كان من غيرها «٤».

---

(٣) أي: الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب والأقط، و هي التي ذهب المدارك إلى الاختصاص بها من جهة ورودها في الصحاح راجع ص ١٦٣.

(٤) كاللبن و العدس و السلت و الذرة و الدقيق و السويق و الأرز و العلس ممّا ذكر في الروايات، و من غير ذلك كالماش و غيره.

و الأوّل أي: اللبن مذكور في صحيحتي زرارة و ابن مسكان المتقدّمتين في ص ١٦٨.

و الثلاثة المذكورة بعده منصوص عليها في صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة في ص ١٦٤.

و الخامس و السادس مذكوران في رواية الفضلاء «الوسائل: ج ٦، ص ٢٣٤، الحديث ١٧، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة.

و السابع مذكور في رواية الهمداني «المصدر ص ٢٣٨، الحديث ٢، باب ٨».

و الأخير مذكور في ما رواه جعفر بن إبراهيم «المصدر ص ٢٣٩، الحديث ٥، الباب ٨، من أبواب زكاة الفطرة».

.....

– بين الإطلاقين بين الإطلاقين تناف لا محالة، لدلالة الأُولى على اعتبار الخمسة و إن لم تكن قوتاً، و دلالة الثانية على اعتبار القوت و إن لم يكن من الخمسة «١» و العمل بالإطلاقين «بأن يقال: الخمسة تجزي و إن لم تكن قوتاً و القوت يجزي و إن لم يكن من الخمسة» غير ممكن؛ لأنّه اعتبر في الطائفة الثانية كون الفطرة قوتاً.

و لا مجال لرفع اليد عن هذا الظهور و العمل بإطلاق الطائفة الأُولى بعد وجود ما يكون قابلًا لتقييده.

مضافاً: إلى أنّه يعلم من ذكر الزبيب في الطائفة الثانية أنّ إجزاؤه من أجل كونه قوتاً، و عليه كيف يمكن الأخذ بإطلاق ما دلّ على إجزائه و إن لم يكن قوتاً؟! فتحصّل: أنّ العمل بالإطلاقين غير ممكن.

كما أنّ الأخذ بإطلاق الطائفة الأُولى و تقييد الطائفة الثانية بالخمسة التي

---

(١) الفروض المحتملة علاجاً للتنافي أربعة:

١ العمل بالإطلاقين، و هو مردود جزماً.

٢ العمل بإطلاق الطائفة الأُولى و تقييد الثانية بها، و هو مردود أيضاً.

٣ تقييد كلّ من الطائفتين بالأُخرى، و هذا لا يقاوم العلاج التالي المؤيّد.

٤ الأخذ بإطلاق الطائفة الثانية، و حمل الطائفة الأُولى على سبيل المثال، و هو مختار سيّدنا الأُستاذ (دام ظلّه).

.....

ذكرت في الطائفة الأُولى «بأن يقال: الخمسة تجزي مطلقاً، لكن القوت لا بدّ و أن يكون من أحد هذه الخمسة» غير ممكن لأنّ مقتضى الطائفة الثانية أجزاء الحنطة و الشعير أيضاً من جهة كونهما قوتاً بقرينة ذكر الزبيب فيها.

و هنا أمران يمكن علاج التنافي بأحدهما.

الأوّل: تقييد كلّ من الطائفتين بالأُخرى «بأن يقال: الخمسة تجزئ بشرط كونها قوتاً، و القوت يجزئ بشرط كونه من أحد الخمسة».

الثاني: الأخذ بإطلاق صحيحتي زرارة و ابن مسكان الطائفة الثانية و حمل الطائفة الأُولى على عدم الخصوصية في أحد الخمسة، بل كون ذكرها في الرواية من أجل كونها من القوت الغالب و من باب المثال.

و الظاهر: أنّ الأمر الثاني هو الأقرب.

و هو المشهور و المنسوب إلى كثير من الأصحاب، و الوجه فيه أُمور:

الأوّل: يعلم من ذكر اللبن في الطائفة الثانية مع عدم وجوده في الطائفة الاولى أنّ نصّ الطائفة الأُولى على الخمسة من باب القوت الغالب لا الحصر، و إن ذكر الزبيب فيها من باب المثال «١».

الثاني: قد ذكر في بعض معتبرات الطائفة الأُولى: «الأقط» فقط، لأصحاب الإبل و الغنم و البقر «٢» أ فيحتمل وجوبه عليهم بخصوصه لخصوصهم؟

---

(١) و أشرنا إلى رواياتها في ص ١٦١ إلى ص ١٦٣ و هامش الصفحة ١٥٧.

(٢) و هي صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة في ص ١٦٤.

.....

– بل هو مقطوع العدم، و إن ذكر الأقط من باب القوت الغالب عندهم لكثرة وجوده عندهم و استعمالهم له، و إلّا فلا وجه لتخصيصه بهم مع جواز باقي الخمسة لهم بلا إشكال.

الثالث: عدم ذكر الخمسة «٣» كلّها مجموعة في رواية واحدة مستقلّة حتى الضعيفة بل وردت في روايات متعدّدة «٤» يدلّ على أنّ ذكرها من باب المثال للقوت الغالب لا لخصوصية فيها و لذا اقتصر في كل رواية منها على بعض من الخمسة.

الرابع: و هو العمدة أنّه قد تكرّر ذكر الصاع في جميع الروايات المعتبرة و لا نعرف وجهاً لهذا التكرار، إلّا بيان مقدار الفطرة، خلافاً للعامّة الذين قلّلوا المقدار بالنسبة إلى بعض الأجناس و قد تقدّم بيانه «٥» فيظهر أنّها ليست في مقام بيان جنس الفطرة، بل بصدد بيان مقدار الواجب إخراجه و كمّيته، بلا فرق بين الأجناس الحنطة و غيرها.

إذاً يصبح ظهور الطائفة الثانية في القوت الغالب بلا معارض، فيؤخذ به و تحمل الطائفة الأُولى المصرّحة بالأجناس على المثال.

و الخامس: لو أغمضنا النظر عن جميع ذلك، نقول: إنّ ذكر الطائفة الأُولى

---

(٣) و هي الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب والأقط.

(٤) تقدّمت رواياتها في هامش الصفحة ١٥٧.

(٥) في ص ١٦٠، و سيأتي في ص ٢٠٥.

و هو الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و الأرز، والأقط، و اللبن، و الذرة، و غيرها (١).

للأجناس المذكورة فيها، لم يعلم أنّه لخصوصية في تلك الأجناس حتى لا يجوز غيرها، أم أنّ ذكرها على سبيل المثال بعد ثبوت أصل الجواز في القوت بدلالة الطائفة الثانية.

و المرجع عند الشكّ أصالة البراءة عن الخصوصية، على ما هو الصحيح من جواز الرجوع إلى البراءة عند الشكّ في الجزئية أو الشرطية.

و تقريبها هنا: أنّ الواجب هو الفطرة، و يشكّ في تقييدها بكونها من أحد الأجناس، فيتمسّك بأصالة البراءة عن تقييدها بأحد الخمسة.

و الحاصل: على ضوء ما ذكرناه من التحقيق أنّ الأظهر: جواز إخراج كلّ قوت غالب.

(١) من القوت الغالب سواء الأجناس المذكورة في الروايات «١» و غيرها و ما ذكره الماتن مذكور في المعتبرات عدا الذرة و الأرز «٢» لكنّهما من القوت الغالب، خصوصاً الأرز فإنّه قوت لغالب البلاد.

(١) الروايات المعتبرة ذكرت الغلات الأربع والأقط و اللبن، راجع تحقيقها في هامش الصفحة ١٥٧، و في غير المعتبرات ورد ذكر العدس و السلت و الذرة و الدقيق و السويق و الأرز و العلس، راجع تحقيقها في ص ١٧٣ الهامش رقم ٢.

(٢) فإنّ الذرة وردت في رواية أبي عبد الرحمن التي عبّر عنها الحدائق بالصحيحة، راجع تحقيقه في ص ١٦٥.

و الأرز ورد في ما رواه إبراهيم بن محمّد الهمداني تراها في ص ١٨٣.

و الأحوط: الاقتصار على الأربعة الأُولى (١)، و المناط: كونه قوتاً و غذاءً غالباً، و هذا لا كلام فيه.

أمّا ما لا يكون غذاء كالرطب و العنب و السكر و الدبس و الملح و الخضروات و البقول و شبهها، فالظاهر: عدم الإجزاء.

و ذلك لأنّ الرطب و العنب لم يتعارف التعذّي بهما، و لذا ذكر التمر و الزبيب في الروايات «٣» دون المراتب السابقة عليهما من الخلال و الرطب، و الحصرم و العنب مع كثرة الرطب و العنب، و كثرة استعمالهما، و ذلك من جهة عدم كونها غذاءً، و إن احتاج إليها الإنسان بخلاف التمر و الزبيب حيث إنّ كثيراً من أهل البادية يكتفون بالتمر و لو لوجبة واحدة، و في بعض البلاد يكتفون بالزبيب «٤».

و أولى بعدم الإجزاء: السكر و الدبس و الملح و إن كانت محل حاجة الإنسان.

بل لا تكفي الخضروات و البقول حتى الخيار؛ لأنّه ليس بغذاء حتى لقوم أو بلدة.

و العبرة في جميع ذلك بما يكون غذاءً و قوتاً و لو لقوم أو بلد.

(١) للقول باختصاص جنس الفطرة بها «١» لكن الاحتياط مشروط بكونها من القوت الغالب فإن كان القوت الغالب غيرها فالأحوط: الجمع بين الأمرين.

(٣) سردنا رواياتها في هامش الصفحة ١٥٧.

(٤) في رواية إبراهيم بن محمّد الهمداني تعيين الزبيب فطرة على أهل أوساط الشام راجعها في ص ١٨٣.

(١) و هو قول الصدوقين و ابن أبي عقيل و غيرهم، و تقدّم الكلام في ذلك ص ١٥٨، وص ١٥٩.

و إن كان الأقوى ما ذكرناه بل يكفي الدقيق (١) و الخبز (٢) و الماش و العدس.

(١) و لا يضرّ نقص الصاع من الدقيق عن الصاع من الشعير أو الحنطة وزناً، كما دلّت عليه صحيحة عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) تعطى الفطرة دقيقاً مكان الحنطة؟ قال: لا بأس يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطة و الدقيق. «١».

(٢) إن كانت حنطة الخبز صاعاً و يكون وزن الخبز حينئذٍ حدود الصاع و نصف الصاع لكون الماء ثلثه تقريباً فالظاهر: أنّه لا إشكال في دفعه فطرة؛ إذ لا يحتمل أن تكون لعنوان الحنطة بما هي حنطة خصوصية، فإنّ الحنطة لا تستعمل عادة إلّا بالعمل من طحن و خبز و غير ذلك، و إذا كان الخبز نفسه صاعاً فطبعاً تنقص حنطته عن الصاع و إن كان مع المزيج و هو الماء صاعاً، و إجزاؤه حينئذٍ يحتاج إلى دليل، و قد كان الدليل «٢» وارداً في الدقيق فإن أجرينا التعليل الوارد في صحيحة عمر بن يزيد «٣» هنا، بأن يكون نقص الحنطة اجرة التخبيز جاز صاع الخبز فطرة، و إلّا فإجزاء صاع الخبز مشكل و إن كان الخبز قوتاً إلّا أنّ صاع الخبز ليس صاعاً من الحنطة و الشعير و غيرهما من المواد التي دلّت الروايات على اعتبارها صاعاً، و ذلك لوجود الماء المزيج معه.

---

(١) الوسائل: ج ٦، ص ٢٤١، الحديث ٥، الباب ٩ من زكاة الفطرة. و سيأتي تحقيق في دلالة هذه الصحيحة في ص ١٩١ يتعلّق بالمقام.

(٢) و هو صحيحة عمر بن يزيد المتقدّمة في صدر هذه الصفحة.

(٣) و هو صحيحة عمر بن يزيد المتقدّمة في صدر هذه الصفحة.

و الأفضل إخراج التمر [١] و ممّا يؤكّد أو يدلّ على عدم كفاية صاع من الخبز: عدم ذكره في الروايات أصلًا مع كثرة وجوده في عهدهم (عليهم السلام)، فإنّ الخبز لو كان مجزياً لكان أولى بالذكر لكونه أسرع منفعة.

و هكذا الكلام لو طبخت الحنطة غير الخبز كالهريس.

فإنّ الظاهر: عدم الإجزاء؛ لأنّه مع الماء صاع، و سيأتي الكلام «٣» بعدم إجزاء صاع مركب من الحنطة و الشعير مثلًا مع انّه غذاء و هما من جنس الفطرة، و ذلك لكون العبرة بالصاع من كل عنوان، و إذا كان الحال هذا في المركب من جنسي الفطرة فكيف الحال في المركب من جنس الفطرة مع غيره كالماء في الخبز، أ فيحتمل كفاية ثلثي صاع من الدقيق مع ثلث صاع من الماء؟ و إذا لا يجزي ذلك قبل المزج فبعده كذلك.

(١) لدلالة الروايات المعتبرة عليه «١».

(منها): صحيحة الحلبي عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) في حديث في صدقة الفطرة قال: و قال: التمر أحبّ ذلك إليَّ، يعني: الحنطة و الشعير و الزبيب «٢» تحقيق متن الصحيحة إنّ جملة «يعني: الحنطة و الشعير و الزبيب» من كلام صاحب الوسائل

---

(٣) في ص ١٨٦ و ١٩٦.

(١) و هي في الوسائل: ج ٦، ص ٢٤٣، الباب ١٠ من أبواب زكاة الفطرة.

(٢) المصدر الحديث ١.

.....

- و ليست جزءاً من الصحيحة، و الصحيحة موجودة في التهذيب و الاستبصار بدون هذه الجملة «٣» و كان على صاحب الوسائل الإشارة إلى ذلك، بأن يقول: «أقول: يعني: الحنطة و الشعير و الزبيب» حتى لا يتوهّم أنّه جزء الرواية.

و قوله: «يعني: الحنطة و الشعير و الزبيب» إشارة إلى صدر الرواية الذي ذكره صاحب الوسائل قبل هذا الباب «٤» و هذا نصّها: «قال: صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك، الصغير و الكبير، و الحرّ و المملوك، و الغني و الفقير عن كل إنسان نصف صاع من حنطة أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين» و قال: التمر أحبّ ذلك إليَّ.

و (منها): صحيحة هشام بن الحكم التي رواها المشايخ الثلاثة عن الصادق (عليه السلام) أنّه قال: التمر في الفطرة أفضل من غيره لأنّه أسرع منفعة، و ذلك

(٣) التهذيب: ج ٤، ص ٧٥، الحديث تسلسل ٢١٠. الاستبصار: ج ٢، ص ٤٢، الحديث تسلسل ١٣٤.

(٤) أوردها الوسائل في ثلاث قطع من أبواب زكاة الفطرة، و هي:

الجملة الاولى في الباب ٣، الحديث ١، ص ٢٢٥: «صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك الصغير و الكبير، و الحرّ و المملوك، و الغني و الفقير».

الجملة الثانية في الباب ٦، الحديث ١١، ص ٢٣٣.

«عن كل إنسان نصف صاع من حنطة أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين».

الجملة الثالثة في الباب ١٠، الحديث ١، ص ٢٤٣.

«و قال: التمر أحبّ ذلك إليَّ».

ثم الزبيب (١) ثمّ القوت الغالب (٢) هذا إذا لم يكن هناك مرجح من كون غيرها أصلح بحال الفقير و أنفع له.

أنّه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه، قال: و نزلت الزكاة و ليس للناس أموال و إنّما كانت الفطرة «١».

و (منها): موثقة إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن صدقة الفطرة؟ قال: التمر أفضل «٢».

(١) استدل عليه بعين ما ذكر في التمر و إن لم يكن فيه نصّ خاصّ من كونه أسرع منفعة كالتمر حيث لا حاجة في الاستفادة منه إلى عمل كالطحن و الطبخ.

و قد يستشكل: بأنّ لازم ذلك كون الزبيب عدلًا للتمر و في عرضه.

و بناءً عليه كيف يلتزم بأفضلية التمر ثمّ الزبيب؟

لكنّا نقول: إنّ التمر و الزبيب و إن كانا مشتركين في هذه الجهة إلّا أنّ للتمر جهات اخرى للأفضلية، منها: ما يستفاد من قوله (عليه السلام): التمر أحبّ ذلك إليَ «٣» (٢) و هذا في المرتبة الثالثة، و الظاهر: أنّ مراده من الغالب: الغالب النوعي بقرينة ما ذكره في صدر المسألة و هو قوله: و الضابط في الجنس: القوت الغالب

(١) الوسائل: ج ٦، ص ٢٤٤، الحديث ٨، الباب ١٠ من أبواب زكاة الفطرة.

(٢) الوسائل: ج ٦، ص ٢٤٣، الحديث ٤، الباب ١٠ من أبواب زكاة الفطرة.

(٣) و هي في صحيحة الحلبي تراها في الوسائل: ج ٦، ص ٢٤٣، الحديث ١، الباب ١٠ من زكاة الفطرة، و هذا النصّ موجود في المصدر الحديث رقم ٣، ٥، ٧ من الباب المذكور باختلاف بسيط.

.....

لغالب الناس «٢».

و يحتمل كون المراد: الغالب الشخصي و عليه صاحب الشرائع حيث قال:. ان يخرج كل إنسان ما يغلب على قوته «٣» و غيره أيضاً، و على هذا فالأولى و الأفضل بعد التمر و الزبيب إخراج الفطرة من قوته الشخصي، أي: إذا كان قوت البلد شعيراً و قوته الشخصي الحنطة يخرج الحنطة، و الوجه في ذلك روايتان:

الأُولى: رواية يونس عمّن ذكره عن أبي عبد اللّه (عليه السلام)، قال: قلت له: جعلت فداك هل على أهل البوادي الفطرة؟ قال: فقال: الفطرة على كلّ من اقتات قوتاً فعليه أن يؤدّي من ذلك القوت «١».

و الثانية: رواية إبراهيم بن محمّد الهمداني، قال: اختلفت الروايات في الفطرة، فكتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر (عليه السلام) أسأله عن ذلك، فكتب: أنّ الفطرة صاع من قوت بلدك، على أهل مكّة و اليمن و الطائف و أطراف الشام و اليمامة و البحرين و العراقين و فارس و الأهواز و كرمان: تمر، و على أهل أوساط الشام: زبيب، و على أهل الجزيرة و الموصل و الجبال كلّها: بر أو شعير، و على أهل طبرستان: الأرز، و على أهل خراسان: البر، إلّا

(٢) راجع في ص ١٥٧.

(٣) الجواهر: ج ١٥، ص ٥٢١، و فيه بيان بعض الأقوال الواردة في القوت النوعي و الشخصي.

(١) الوسائل: ج ٦، ص ٢٣٩، الحديث ٤، الباب ٨ من أبواب زكاة الفطرة.

لكن الأولى و الأحوط حينئذٍ دفعها بعنوان القيمة [١] أهل مرو و الري فعليهم: الزبيب، و على أهل مصر: البر، و من سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم، و من سكن البوادي من الأعراب فعليهم الأقط، و الفطرة عليك و على الناس كلّهم الحديث «٢».

و هاتان الروايتان ظاهرهما الوجوب إلّا أنّهما ضعيفتان سنداً، و لا بأس بالعمل بهما بعنوان الاستحباب و لو بالتسامح في أدلّة السنن بناءً على جريانه و إلّا فلم تدل عليه رواية معتبرة.

(١) لم يتّضح المراد من هذا الاحتياط، سواء كان المراد من القوت الغالب: الغالب الشخصي أو الغالب النوعي.

لأنّه إن أراد (قدّس سرّه) بالغالب: الغالب الشخصي، و قد أخرج المكلّف فطرته من الغالب النوعي لمرجح كاحتياج الفقير فالمخرج مصداق للفطرة من دون حاجة إلى الاحتياط بدفعه بعنوان القيمة على ما ذكره (قدّس سرّه).

مثال ذلك: لو كان قوته الشخصي: الأرز، و كان القوت الغالب النوعي: الحنطة و كانت أنفع للفقير و أراد دفعها فالاحتياط بدفعها بعنوان القيمة لا نعرف له وجهاً؛ لأنّه أي: المخرج من الغالب النوعي مصداق للفطرة لنفسه.

و مورد الاحتياط احتمال الوجوب، و لا مجال لاحتمال وجوب احتساب القوت الغالب الشخصي فطرة حتى يحتاج إلى احتساب الغالب النوعي قيمة عنه.

---

(٢) الوسائل: ج ٦، ص ٢٣٨، الحديث ٢، الباب ٨ من أبواب زكاة الفطرة.

[(مسألة ١): يشترط في الجنس المخرج كونه صحيحاً فلا يجزي المعيب]

(مسألة ١): يشترط في الجنس المخرج كونه صحيحاً فلا يجزي المعيب [١] و الحاصل: إن كان مراده (قدّس سرّه) من القوت الغالب: الغالب الشخصي، لا بأس بأن يقال: إنّه أفضل بعد التمر و الزبيب، إلّا أنّ الاحتياط بقصده بعنوان القيمة لو أعطى غيره أي: لو أعطى الغالب النوعي لا نعرف له وجهاً.

و إن أراد بالقوت الغالب: الغالب النوعي أي: الذي يستعمله غالب الناس في بلده و هو الظاهر من عبارته على ما تقدّم «١» بمعنى: أنّ الأفضل أوّلًا: التمر، ثمّ الزبيب، ثمّ القوت الغالب من بقية الأجناس الفطرية، فإذا كان الفقير بحاجة إلى غير القوت الغالب كاللباس و الفراش و نحوهما فالأحوط عنده دفعه بعنوان القيمة.

فلا نعرف وجهاً لهذا الاحتياط، أمّا على ما ذهبنا إليه «٢» من عدم جواز غير النقود قيمة عن القوت الغالب فالأمر واضح، و أمّا بناءً على جواز دفع كلّ ما هو غير القوت الغالب قيمة و هو اختياره (قدّس سرّه) فالمتعيّن دفعه بعنوان القيمة، و لا معنى للاحتياط بدفعه بعنوان القيمة.

و على كلّ لم يظهر المراد من الاحتياط باحتساب غير القوت الغالب قيمة، سواء القوت الغالب الشخصي أو الغالب النوعي.

(١) استدلّ عليه صاحب الجواهر بالانصراف عن المعيب، و أيّد ذلك بما ورد

---

(١) في الصفحة ١٨٢.

(٢) سيأتي في الصفحة ١٨٨.

و يعتبر خلوصه فلا يكفي الممتزج بغيره من جنس آخر أو تراب أو نحوه [١] في زكاة الحيوان من عدم إجزاء المعيب من الحيوان زكاة عن ما كان في النصاب صحيحاً «٢».

أقول: لا بأس بذلك بعنوان الاحتياط، و أمّا بعنوان الفتوى ففيه كلام و هو: أنّ العيب إن كان بحدّ يسقطه عن شموله عنوان القوت كما إذا صارت الحنطة بالعيب لا فائدة فيها سوى علف الدواب مثلًا فعدم الإجزاء واضح، لأنّ المجزي ما كان قوتاً و هذا ليس بقوت له.

و أمّا إذا لم يكن كذلك فلا دليل على عدم الإجزاء في حقّه بعد صدق الطعام عليه خصوصاً إذا كان قوتاً للمعطي و عائلته، و لا سيّما إذا كان قوتاً لغالب الناس كما إذا أُصيبت حنطة البلد بعيب، و كان ما في أيدي الناس من المعيب، و إن كان هناك من النوع الصحيح، فدعوى عدم إجزاء المعيب حينئذٍ مطلقاً، مشكل جدّاً و إن كان أحوط.

(١) لدلالة الروايات على صاع من الحنطة أو الشعير أو. «١» فالملفّق من نصف صاع من الحنطة و نصف صاع من الشعير لا يكون مجزياً، خصوصاً إذا كان المزيج تراباً و شبهه ممّا ليس بقابل للأكل، فإنّ الأصل يقلّ عن الصاع

---

(٢) الجواهر: ج ١٥، ص ٥١٨، و إليك نصّ كلامه: «. بل الظاهر انسياق الصحيح منها. لفقد الاسم المتوقّف عليه الامتثال أو المنساق منه عند الإطلاق خصوصاً مع ملاحظة عدم إجزاء ذات العوار و المريضة في الزكاة المالية، و إن كان هو من القوت الغالب.».

(١) تقدّمت الروايات في هامش الصفحة ١٥٧.

إلّا إذا كان الخالص منه بمقدار الصاع (١) أو كان قليلًا يتسامح به (٢).

[(مسألة ٢): الأقوى: الاجتزاء بقيمة أحد المذكورات]

(مسألة ٢): الأقوى: الاجتزاء بقيمة أحد المذكورات من الدراهم و الدنانير [٣] المطلوب، و قد كانت الروايات ظاهرة في كون الصاع من الحنطة أو الشعير أو. فضلًا عمّا إذا كان المزيج تراباً و شبهه، و لا يجزي الملفق إلّا في صورتين أشار إليهما الماتن (قدّس سرّه) بقوله التالي (١) أي: كون الأصل بمقدار الصاع، و كون الخليط زائداً على صاع الأصل.

(٢) أي: كون الخليط مقداراً مستهلكاً في الأصل عرفاً، كمثقال تراب في صاع من الحنطة أو شيء قليل من الماش و شبهه، و هذا كما لو باع صاعاً من الحنطة و فيها شيء من التراب بمقدار متعارف فإنّه لا يضرّ بصحّة البيع و فراغ الذمّة من تسليم المبيع و غير ذلك من أحكام البيع، بل وجود المزيج القليل جدّاً متعارف.

(٣) من دون إشكال في ذلك لدلالة عدّة من الروايات على إجزاء الدرهم «١» بل في بعضها نصّ على أنّه أي: الدرهم أنفع للفقير «٢» و وجهه واضح، لإمكان صرف النقد في كل ما يحتاجه حتى العلاج و التداوي.

و هذه المسألة لا إشكال فيها و الروايات بها مستفيضة.

---

(١) راجع الوسائل: ج ٦، ص ٢٣٩، الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١، ٣، ٥، ٦، ٧، ٨، ١٠، ١١، ١٤.

و في بعضها: التعبير ب «الورق» و هو الحديث رقم ٢، ٤.

(٢) المصدر، الحديث ٥، و بمعناه الحديث ٦.

أو غيرهما من الأجناس الأُخر [١] و لا إشكال في الاجتزاء بالنقود غير الدرهم أيضاً كالدينار و الفلوس و شبههما من النقود، و إن ورد ذكر خصوص الدرهم في الروايات، و ذلك للتعليل الوارد في موثقة إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد اللّه (عليه السلام): جعلت فداك ما تقول في الفطرة، يجوز أن أُؤدّيها فضّة بقيمة هذه الأشياء التي سمّيتها؟ قال: نعم إنّ ذلك أنفع له؛ يشتري ما يريد «٣».

و هذا التعليل جار في جميع العملات النقدية.

و لعلّ وجه ذكر الدرهم دون الدينار كون الصاع من الطعام لا يساوي الدينار و لا يقرب منه، بل الدرهم مقياس قيمة الصاع لتقاربهما دون الدينار إلّا لكثير العائلة الذي يساوي مجموع ما عليه من الصيعان حدود الدينار.

و تدلّ على ذلك الموثقة المذكورة حيث يعلم أنّ لا خصوصية للدرهم، بل العبرة بانتفاع الفقير لأجل تمكّنه من أن يشتري به ما يريد.

و الحاصل: أنّ الحكم بالجواز لا يختصّ بالدرهم جزماً بل يعمّ جميع الأثمان.

(١) كاللباس و الفراش و أدوات البيت و غير ذلك ممّا سوى القوت الغالب و النقود.

و هذا محلّ كلام بينهم.

---

(٣) الوسائل: ج ٦، ص ٢٤١، الحديث ٦، الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة.

.....

- ذهب جماعة إلى الجواز مستدلّين عليه بإطلاق بعض الروايات «١» حيث عبّرت بالقيمة بدل الصاع من الطعام، و إن نصّ بعضها بالدرهم «٢».

و روايات القيمة أكثرها من إسحاق بن عمّار، و عمدتها ما رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) قال: لا بأس بالقيمة في الفطرة «٣».

و قد استدلّ بها على إجزاء القيمة مطلقاً، نقداً أو غير نقد.

و يقع الكلام فيها سنداً و دلالة.

ناقش السيّد في المدارك و هو يذهب إلى عدم جواز غير النقود قيمة في السند بأنّ فيه الحسن بن علي بن فضّال، و هو فطحي إذاً ليست الرواية صحيحة.

و أجاب صاحب الجواهر عنه بأنّه «تبيّن في الأُصول من حجّية الموثق» «٤» أي: أنّها و إن لم تكن صحيحة إلّا أنّها موثقة فهي حجّة.

و ما أجاب به صاحب الجواهر صحيح فلا إشكال في السند.

و أمّا الدلالة: ففيها أنّ القيمة ظاهرة في النقود دون كلّ متاع و بضاعة و ذلك

---

(١) تراها في الوسائل: ج ٦، الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٩، ١٣.

(٢) المصدر، الحديث ١، ٣، ٥، ٦، ٧، ٨، ١٠، ١١، ١٤.

(٣) المصدر، الحديث ٩.

(٤) الجواهر: ج ١٥، ص ٥١٩.

.....

– لتقويم الأشياء بالنقود، مثلًا: إذا قيل ما قيمة هذه الدار، يقال: كذا ديناراً أو كذا درهماً و لا يقال: كذا حيواناً أو كذا كتاباً، أو غير ذلك ممّا سوى النقود، و الأموال إنّما تلاحظ بأوصافها و أشخاصها و خصوصياتها التي هي مورد رغبة الناس،

مثلًا: الفرش مرغوب و مطلوب للناس بما هو فرش، و الدار مرغوبة بما هي دار أي: مع خصوصية خاصّة بذلك الشيء، بخلاف الأثمان فإنّها مرغوبة بما هي مال من دون خصوصية لها، بمعنى: أنّها متمحّضة في المالية.

و من هنا يفرق بين البائع و المشتري، فإنّ البائع يريد مقابل متاعه النقود و المشتري يريد ما يحتاج إليه بشخصه كتاباً أو داراً أو غيرهما، و يلاحظ الخصوصية في المال، لا كل شيء يسوى بدينار مثلًا، بل شيء خاصّ يسوى بدينار، و على كل فتعبير «القيمة» غير ظاهر في الإطلاق، بل هي ظاهرة في المتمحّض في القيمية و هي: النقود و العملات.

و مما يدل على اعتبار القيمة نقداً عدّة روايات:

(منها): موثقة إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الفطرة فقال: الجيران أحقّ بها، و لا بأس أن يعطى قيمة ذلك فضّة «١».

و (منها): موثقته الأُخرى عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) مثلها و قال: لا بأس أن يعطيه قيمتها درهماً «٢»

---

(١) الوسائل: ج ٦، ص ٢٤١، الحديث ١٠، الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة.

(٢) الوسائل: ج ٦، ص ٢٤٢، الحديث ١١، الباب ٩، من أبواب زكاة الفطرة.

.....

- و (منها) موثقته الأُخرى المتقدّمة قال: قلت لأبي عبد اللّه (عليه السلام):

جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز أن أُؤدّيها فضة بقيمة هذه الأشياء التي سمّيتها؟ قال: نعم، إنّ ذلك أنفع له يشتري ما يريد «١».

و غيرها من الروايات «٢».

و هذه الروايات تدلّ على كفاية النقود عن الفطرة، و قد قلنا «٣» إنّ نصّها ب «الدرهم» لا لخصوصية في الدرهم، بل لكونه من النقود و على هذا فلا إطلاق في الروايات على إجزاء كل قيمة و لو من غير النقود.

و على فرض الإطلاق «٤» لا يبعد تقييده بالطائفة الناصّة على الدرهم و الورق «٥» المستفاد منها العملة النقدية.

بما ذكره صاحب المدارك من جواز إعطاء النقود قيمة دون غيرها من البضائع هو الصحيح.

و لا بدّ من التحقيق حول روايتين.

الأُولى: صحيحة عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) تعطى

---

(١) المصدر، الحديث ٦.

(٢) كصحيحة عمر بن يزيد الواردة في آخر الصفحة.

(٣) في الصفحة ١٨٨.

(٤) المدّعى استفادته من بعض روايات الباب و هو الحديث رقم ٩ و ١٣ من الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة.

(٥) و هي التي أشرنا إليها في ص ١٨٧ الهامش رقم ١.

.....

- الفطرة دقيقاً مكان الحنطة؟ قال: لا بأس يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطة و الدقيق، قال: و سألته يعطي الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر و الحنطة يكون أنفع لأهل بيت المؤمن، قال: لا بأس «٤».

و قد يستدلّ بها على إجزاء مطلق القيمة حتى من غير النقود.

بتقريب: أنّ إجزاء الدقيق لأجل القيمة، و ذلك لكون الدقيق يساوي قيمة مع صاع من الحنطة.

و الجواب: أنّه تقدّم الكلام في هذه الصحيحة «١».

و قلنا: إنّ الظاهر منها إعطاء الدقيق نفسه فطرة لا بعنوان القيمة، و ليس سؤاله عن أجزائه قيمة و عدم إجزائه، بل سؤاله من ناحية نقص صاع من الدقيق عن صاع من الحنطة وزناً، و أنّه هل يجوز دفعه حينئذٍ؟ فأجاب الإمام (عليه السلام) بقوله:

«لا بأس» و جعل نقص الدقيق بدلًا عن اجرة الطحن، فالصحيحة أجنبية عن القيمة، نعم ذيلها ناظرة إلى القيمة بل هو من روايات النصّ على النقود لا مطلق القيمة.

الثانية: من روايات الباب الدالة على العملة ما رواه الشيخ بإسناده عن محمّد ابن الحسن الصفّار بطريقين.

---

(٤) الوسائل: ج ٦، ص ٢٤١، الحديث ٥، الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة.

(١) في الصفحة ١٧٩ و كان هناك تحقيق مفصّل لكن سيّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) قد حذفه في المراجعة و هذا موجز لذلك التحقيق.

.....

- ١ في الاستبصار كما في الوسائل «١» عن محمّد بن عيسى، عن سليمان ابن جعفر المروزي، قال: سمعته يقول. «٢».

٢ في التهذيب عن محمّد بن مسلم، عن سليمان بن حفص المروزي قال: سمعته يقول. «٣».

و كلتا النسختين غير صحيحة، بل فيهما سهو إمّا من الشيخ (قدّس سرّه) أو من النساخ فإنّه:

١ في نسخة الإستبصار التي فيها سليمان بن جعفر المروزي غلط، و الصحيح: سليمان بن حفص كما في التهذيب لعدم وجود سليمان بن جعفر في كتب الرجال.

٢ في نسخة التهذيب التي فيها محمّد بن مسلم غلط، و الصحيح: محمّد بن عيسى كما في الاستبصار.

فتبيّن أنّ هناك غلطة في الاستبصار، و غلطة في التهذيب و ذلك بقرينة سائر الروايات، فإنّ محمّد بن عيسى يروي عن سليمان بن حفص المروزي لا عن سليمان بن جعفر المروزي «٤».

---

(١) الوسائل: ج ٦، ص ٢٤١، الحديث ٧، الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة.

(٢) الاستبصار: ج ٢، ص ٥٠، الحديث تسلسل ١٦٩.

(٣) التهذيب: ج ٤، ص ٨٧، الحديث تسلسل ٢٥٦.

(٤) راجع ترجمته في معجم رجال الحديث: ج ٨، ص ٢٤٥.

و على هذا فيجزي المعيب و الممزوج و نحوهما بعنوان القيمة و كذا كلّ جنس شكّ في كفايته، فإنّه يجزي بعنوان القيمة [١] و على كل فالرواية معتبرة لورود سليمان بن حفص في إسناد كامل الزيارات و إن لم يوثق في كتب الرجال و إليك نصّ الرواية: قال: سمعته يقول: إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة، و الصدقة بصاع من تمر أو قيمته في تلك البلاد دراهم «١».

الدلالة: نصّت الرواية على الدراهم كسائر الروايات المتقدّمة الناصّة على الدرهم «٢» و قد عرفت أنّه لا خصوصية للدرهم بما هو درهم، بل المراد: العملة النقدية بقرينة بعض الروايات «٣».

فلا إطلاق في الروايات على إجزاء مطلق القيمة، و على فرض الإطلاق لا بدّ من تقييده بهذه الروايات «٤».

فالصحيح: الاكتفاء في القيمة بخصوص العملة النقدية.

(١) تقدّم الإشكال في غير النقود بعنوان القيمة «٥».

---

(١) الوسائل: ج ٦، ص ٢٤١، الحديث ٧، الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة.

(٢) و هي الروايات رقم ١، ٣، ٥، ٦، ٧، ٨، ١٠، ١١، ١٤، الباب ٩ من زكاة الفطرة في الوسائل ج ٦، ص ٢٣٩.

(٣) مراده (دام ظلّه) ما في صحيحة عمر بن يزيد: «. دراهم ثمن التمر و الحنطة يكون أنفع.»، و ما في موثقة إسحاق: «. انّ ذلك أنفع له يشتري ما يريد» و تقدّمتا في ص ١٩١.

(٤) المذكورة في الصفحة ١٩٠ و الصفحة ١٩١.

(٥) في الصفحة ١٨٨.

[(مسألة ٣): لا يجزي نصف الصاع مثلًا من الحنطة الأعلى]

(مسألة ٣): لا يجزي نصف الصاع مثلًا من الحنطة الأعلى و إن كان يسوي صاعاً من الأدون أو الشعير مثلًا (١) إلّا إذا كان بعنوان القيمة [٢] (١) و ذلك لاعتبار الصاع.

(٢) استشكل صاحب الجواهر و غيره في ذلك بدعوى أنّه ليس في الروايات ما يدلّ على إجزاء قيمة الفطرة من الأجناس الزكوية، بل الظاهر مقدار صاع من تلك الأجناس مطلقاً، ساوت قيمة المدفوع للصاع المتعارف من جنسه أو زادت، و ما دلّ على إجزاء القيمة «١» ظاهره القيمة من غير أجناس الفطرة «٢».

و بناءً على ما ذكرناه من انحصار القيمة بالنقود، فعدم الصحة واضح، و أمّا بناءً على كفاية مطلق القيمة فلا يصحّ أيضاً لأنّ عمدة أدلّة الجواز موثقة إسحاق ابن عمّار «٣» حيث عبّر فيها بالقيمة، و الظاهر من القيمة كونها من غير تلك الأجناس، و ليس فيها إطلاق يشمل حتى قيمة تلك الأجناس الزكوية و كأنّه في كلام متّصل بذكر الأجناس في الموثقة، قال (عليه السلام): لا بأس أن يعطيه قيمتها درهماً «٤».

فلا بدّ أن يكون المراد من القيمة غير هذه الأجناس ممّا تساوي ماليّته لمالية

---

(١) تقدّمت الإشارة إلى تلك الروايات في ص ١٨٧ الهامش رقم ١.

(٢) و إليك نصّ الجواهر: «. لو أخرج نصف صاع أعلى قيمة يساوي صاعاً أدون قيمة منها أو من غيرها، فالأصح: عدم الإجزاء، وفاقاً للبيان و المدارك؛ لظهور كون قيمة الأُصول من غيرها.» ج ١٥، ص ٥٢٠.

(٣) يأتي تصحيح سندها في الصفحة ١٩٩.

(٤) الوسائل: ج ٦، ص ٢٤٢، الحديث ١١، باب ٩ من أبواب زكاة الفطرة.

[(مسألة ٤): لا يجزي الصاع الملفق من جنسين]

(مسألة ٤): لا يجزي الصاع الملفق من جنسين (١) بأن يخرج نصف صاع من الحنطة و نصفاً من الشعير مثلًا إلّا بعنوان القيمة (٢).

[(مسألة ٥): المدار قيمة وقت]

(مسألة ٥): المدار قيمة [٣] وقت هذه الأجناس، فمناقشة صاحب الجواهر في محلّها.

و أمّا صحيحة عمر بن يزيد الواردة في إعطاء الدقيق الناقص وزناً عن الصاع بدل صاع من الحنطة فقد عرفت أنّها أجنبية عن محلّ الكلام «١».

و الحاصل: أنّه بناءً على كفاية مطلق القيمة و لو من غير النقود لا يصحّ جعل الجنس الأعلى قيمة الأقل وزناً عن الصاع قيمة عن الصاع الأدنى على ما ذكره صاحب الجواهر من كون ظاهر روايات القيمة غير تلك الأجناس «٢».

(١) و ذلك لعدم صدق صاع من الحنطة على الملفق منها و غيرها، و هكذا غير الحنطة، و قد دلّت الروايات على صاع من الحنطة أو صاع من الشعير و هكذا غيرهما «٣» و الملفق من جنسين ليس بأحدهما.

(٢) هذا بناءً على كفاية مطلق القيمة و لو من غير العملة، فإنّ المركب من الحنطة و الشعير مثلًا ليس بأحدهما فيمكن أن يجعل قيمة لأحدهما.

و أمّا بناءً على ما ذهبنا إليه من لزوم كون القيمة من النقود، فالمنع عن ذلك ظاهر.

(٣) المشهور عدم تقدير للقيمة، بل يرجع إلى بلد الإخراج و وقته، و لكن نقل مقابل المشهور قولان آخران:

---

(١) تقدّم نصّها و البحث حولها في ص ١٩١.

(٢) ترى نصّ الجواهر في ص ١٩٥ الهامش رقم ٢.

(٣) نذكر روايات الصاع في ص ٢٠٣ الهامش رقم ٢.

.....

- القول الأوّل: التقدير بثلثي درهم، و لا يعرف قائله و لا مستنده و لعلّ مدركه مرسلة المفيد في المقنعة قال: و سئل عن مقدار القيمة فقال درهم في الغلاء و الرخص، قال و روى: أنّ أقلّ القيمة في الرخص ثلثا درهم «١».

و الجواب: أنّ الرواية ضعيفة سنداً بالإرسال، و عدم دليل غيرها في البين.

القول الثاني: التقدير بدرهم، سواء زاد عن قيمة صاع من الطعام، أم لا.

و إليه ذهب جماعة.

و قد يستدل عليه بمعتبرة أيوب بن نوح قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) انّ قوماً سألوني. و قد بعثت إليك العام عن كل رأس من عياله (لي) بدرهم على قيمة تسعة أرطال بدرهم. «٢».

و الجواب: أنّه لم يعلم بما حسب الدرهم، هل قيمة للحنطة أو الشعير أو التمر أو غير ذلك، فإنّ لكل جنس قيمة خاصة، و لم يعلم أنّه قصد القيمة المطلقة، فقد يكون قد قوّم جنساً من الأجناس بدرهم حسب سعر ذلك الوقت.

و استدلّ له أيضاً بموثقة إسحاق بن عمّار عن أبي عبد اللّه (عليه السلام). لا بأس أن يعطيه قيمتها درهماً «٣».

---

(١) الوسائل: ج ٦، ص ٢٤٢، الحديث ١٤، الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة، عن المقنعة.

(٢) الوسائل: ج ٦، ص ٢٤٠، الحديث ٣، الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة.

(٣) المصدر، ص ٢٤٢، الحديث ١١.

.....

- بتقريب: أنّها صريحة في تحديد القيمة بدرهم من جهة كون تنوين (درهماً) للتنكير أي: درهم واحد.

و الجواب: أنّ النصب للتمييز، بمعنى: جواز إعطاء القيمة من الدراهم، و ليس للتنكير و شأن تنوين (درهم) هنا، كشأن تنوين (فضّة) في موثقته الأُخرى قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الفطرة فقال؟ الجيران أحقّ بها و لا بأس أن يعطي قيمة ذلك فضة «١» و غيرها من الروايات و هل يحتمل كون المراد فضة واحدة؟

و المراد: كون القيمة من حيث الدرهم في مقابل البضائع و الأشياء الأُخر كاللباس و الفراش.

و في بعض الروايات «دراهم» «٢» كموثقة إسحاق بن عمّار (الأُخرى).

و حملها صاحب الوسائل على كون القيمة في ذلك الوقت كانت تساوي درهماً أو أقلّ من درهم «٣» و فيه: أنّه بعيد؛ لاختلاف قيمة أجناس الفطرة حتى في ذلك الزمان و عليه فكيف تحدّد القيمة بالدرهم.

---

(١) الوسائل: ج ٦، ص ٢٤١، الحديث ١٠، الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة.

(٢) و ذلك في الحديث رقم ١ و ٧، الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة من كتاب الوسائل: ج ٦.

(٣) المصدر، ص ٢٤٢، الحديث ١١.

.....

- و قد يناقش في سند موثقة إسحاق بن عمّار «١» بأنّ فيه «أحمد بن هلال» «٢» و هو فاسد العقيدة، حيث كان يظهر الغلو تارة و النصب اخرى «٣».

و لكن: الذي ظهر لنا من مجموع ما عرفنا عنه أنّه كان يحب الرئاسة و كان يرى رجوع الوكالة إليه، و لما يأس من ذلك صار متقلّب الأحوال، فهو فاسد العقيدة بلا كلام، إلّا أنّ الكلام في ضعفه.

فقد فرّق الشيخ في العدّة بين ما يرويه حال استقامته و ما يرويه حال انحرافه «٤».

و ذكر ابن الغضائري على ما ذكره العلّامة-: الفرق بين ما يرويه عن الحسن ابن محبوب من كتاب المشيخة و محمّد بن أبي عمير من نوادره و بين ما يرويه عن غيرهما «٥».

و قال النجاشي: صالح الرواية يعرف منها و ينكر «٦».

---

(١) المصدر، ص ٢٤٢، الحديث ١١.

(٢) و هو أحمد بن هلال أبو جعفر العبرتائي، و عبرتا قرية بنواحي بلد إسكاف و هو من بني جنيد، ولد سنة ١٨٠ و مات سنة ٢٦٧ كما في معجم رجال الحديث ج ٢، ص ٣٦٧ عن الشيخ الطوسي.

(٣) معجم رجال الحديث: ج ٢، ص ٣٧٠.

(٤) معجم رجال الحديث: ج ٢، ص ٣٦٩.

(٥) المصدر المتقدّم.

(٦) المصدر الصفحة ٣٦٧.

الإخراج (١) لا وقت الوجوب، و المعتبر قيمة بلد الإخراج (٢) لا وطنه و يظهر من مجموع ما ذكرناه: أنّه ثقة لكن مروياته مختلفة من حيث العرفان و النكران، لا نفسه فإنّه صالح الرواية مع فساد عقيدته، أو إظهاره فساد العقيدة عناداً.

و أمّا تضعيف الشيخ له في الاستبصار فوجهه فساد العقيدة لا عدم كونه ثقة، و ذلك لتصريحه بقوله: و هو ضعيف فاسد المذهب لا يلتفت إلى حديثه فيما يختص بنقله «١».

و على كل فروايته لا بأس بها، و الموثقة تامّة السند إلّا أنّها لا تدلّ على مدّعاهم على ما سبق.

و الحاصل: أنّ ما ذهب إليه المشهور من القيمة المتعارفة من دون تحديدها بدرهم أو ثلثيه هو الصحيح.

(١) لانصراف إطلاق القيمة إلى وقت الإخراج، كما إذا قيل: أعط للفقراء الرغيف أو قيمته، يراد: قيمة زمان و مكان الإعطاء، و هو منصرف النصوص الحاوية للتعبير بالقيمة، و إرادة غيره تحتاج إلى قرينة.

(٢) لانصراف إطلاق القيمة إلى بلد الإخراج، و هو منصرف النصوص التي فيها ذكر القيمة، و إرادة غيره تحتاج إلى قرينة و قد صرّح بذلك في رواية

---

(١) الاستبصار: ج ٣، ص ٢٨ في باب ما يجوز شهادة للنساء فيه و ما لا يجوز، ذيل الحديث ٩٠.

و لا بلد آخر، فلو كان له مال في بلد آخر غير بلده و أراد الإخراج منه كان المناط قيمة ذلك البلد لا قيمة بلده الذي هو فيه.

[(مسألة ٦): لا يشترط اتحاد الجنس الذي يخرج عن نفسه]

(مسألة ٦): لا يشترط اتحاد الجنس الذي يخرج عن نفسه مع الذي يخرج عن عياله و لا اتحاد المخرج عنهم بعضهم مع بعض (١) فيجوز أن يخرج عن نفسه الحنطة و عن عياله الشعير أو بالاختلاف بينهم أو يدفع عن نفسه أو عن بعضهم من أحد الأجناس و عن آخر منهم القيمة (٢) أو العكس.

[(مسألة- ٧): الواجب في القدر: الصاع عن كل رأس]

(مسألة- ٧): الواجب في القدر: الصاع عن كل رأس، من جميع الأجناس [٣] المروزي بقوله: أو قيمته في تلك البلاد. «١».

(١) لإطلاق الروايات الواردة في نوع زكاة الفطرة «٢» و نصّ عليه غير واحد من الأصحاب «٣» و لا دليل على لزوم اتّحاد ما يخرج عن نفسه و عن عائلته، أو ما يخرجه عن عائلته بعضهم مع بعض نوعاً.

(٢) إذا كانت من العملة كما سبق تحقيقه «٤».

(٣) ففي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه،

---

(١) تقدّمت في الصفحة ١٩٤.

(٢) راجع هامش الصفحة ١٥٧.

(٣) و يظهر من محكي عبارة المختلف: انّه من المسلّمات المستمسك: ج ٩، ص ٤٢٢.

(٤) في الصفحة ١٨٧ و الصفحة ١٨٨.

.....

- و النصوص يمكن دعوى تواترها فيه» «١».

و ما ذكره صحيح إلّا أنّ التواتر لا أساس له لمحدودية الروايات مع ضعف سند أكثرها.

و لا خلاف في التحديد بالصاع، و لا ينبغي الإشكال فيه، و ينبغي ملاحظة الروايات.

و الروايات الواردة في الباب على ثلاث طوائف:

الطائفة الأُولى: ما نصّت على الصاع، و هي عدّة روايات:

(منها): صحيحة سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الفطرة كم يدفع عن كل رأس من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب؟ قال: صاع بصاع النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) «٢».

و (منها): صحيحة محمّد بن عيسى قال: كتب إليه إبراهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل رأس، و هل يجوز إعطاؤها غير مؤمن؟ فكتب إليه: عليك أن تخرج عن نفسك صاعاً بصاع النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) و عن عيالك أيضاً، و لا ينبغي أن تعطي زكاتك إلّا مؤمناً «٣».

و (منها): صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) قال:

---

(١) الجواهر: ج ١٥، ص ٥٢٢.

(٢) الوسائل: ج ٦، ص ٢٣١، الحديث ١، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة.

(٣) المصدر، ص ٢٣٢، الحديث ٦.

.....

يعطي أصحاب الإبل و الغنم و البقر في الفطرة من الأقط صاعاً «١».

و غيرها من الروايات «٢».

و بإزاء هذه الطائفة طائفتان من الروايات تدلّان على الاكتفاء بنصف الصاع في خصوص الحنطة، أو نصف الصاع مطلقاً.

الطائفة الثانية: الدالّة على نصف الصاع في خصوص الحنطة.

و هي عدّة روايات:

(منها): صحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن صدقة الفطرة فقال: على كل من يعول الرجل على الحر و العبد و الصغير و الكبير صاع من تمر، أو نصف صاع من بر، و الصاع أربعة أمداد «٣».

و (منها): صحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) نحوه و زاد: أو صاع من شعير «٤».

و (منها): صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) قال:

---

(١) المصدر، ص ٢٣١، الحديث ٢.

(٢) كصحيحة صفوان الجمال، الوسائل: ج ٦، ص ٢٢٧، الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة. و صحيحة عبد اللّه بن ميمون، في المصدر، ص ٢٢٩، الحديث ١١ من الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة. و صحيحة معاوية بن وهب، في المصدر، ص ٢٣٢ الحديث ٨ من الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة و معتبرة ياسر القمي، في المصدر، ص ٢٣١ الحديث ٥ من الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة.

(٣) الوسائل: ج ٦، ص ٢٣٣، الحديث ١٢، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة.

(٤) الوسائل: ج ٦، ص ٢٣٣، الحديث ١٢، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة.

.....

- سألته عن صدقة الفطرة قال: صاع من تمر أو نصف صاع من حنطة أو صاع من شعير، و التمر أحبّ إليَ «١».

و غيرها من الروايات الصحاح و الضعاف «٢».

و هذه الطائفة في نفسها قابلة للجمع بينها و بين الطائفة الأُولى، بحمل الصاع في الأُولى على الأفضلية كما ورد هذا الحمل في المدّ و المدّين في فدية شهر رمضان حيث حمل المدان على الأفضلية.

لكن لا بدّ من حمل هذه الطائفة على التقية بسبب القرينة الخارجية و هي ورود روايات معتبرة «٣» و غير معتبرة «٤» على أنّ كلا من عثمان و معاوية جعل الفطرة من الحنطة نصف صاع.

و وجه النسبة إليهما: أنّ عثمان ابتدعَ ذلك «٥» أوّلًا، ثمّ لما آل الأمر إلى عليّ

---

(١) الوسائل: ج ٦، ص ٢٣٤، الحديث ١٥، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة.

(٢) و هي في الوسائل: ج ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث رقم ١٢، ١٥، ١٩، ٢٢، ٢٣ و الصحاح منها رقم ١٢، ١٥.

(٣) من المعتبرات صحيحة معاوية بن وهب و معتبرة ياسر القمّي الآتيتين في ص ٢٠٥ و هما في الوسائل: ج ٦، الباب ٦، من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٨، ٥. و معتبرة إبراهيم ابن أبي يحيى تراها في الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٢ الحديث ٧، الباب ٦، من أبواب زكاة الفطرة.

(٤) و من غير المعتبرات رواية الحذاء المتقدّمة في ص ١٨٦ و تراها في الوسائل: ج ٦، ص ٢٣٣، الحديث ١٠، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة.

و رواية سلمة أبي حفص، المصدر، الحديث ٩.

(٥) و تدلّ عليه الأحاديث رقم ٧، ٨، ٩ من الباب ٦ من الوسائل: ج ٦، ص ٢٣٢.

.....

– عليه الصلاة و السلام أرجعها إلى ما كان في عهد الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) من صاع واحد للحنطة كغيرها من أجناس الفطرة «١» ثمّ لما استولى معاوية أرجعها ثانية إلى ما أبدعه عثمان من جعل الحنطة نصف صاع «٢».

و لذلك نسب النصف تارة إلى عثمان و أُخرى إلى معاوية.

و من هذه الروايات نعرف أنّ الطائفة الثانية الدالّة على نصف الصاع من الحنطة وردت تقية، و إليك بعض روايات بدعة النصف.

(منها): صحيحة معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول في الفطرة: جرت السنّة بصاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير فلمّا كان زمن عثمان و كثرت الحنطة قومه الناس فقال: نصف صاع من بر بصاع من شعير «٣».

و (منها): معتبرة ياسر القمّي و هو ياسر الخادم، خادم الرضا (عليه السلام) و هو و إن لم يوثق إلّا أنّه موجود في إسناد كامل الزيارات «٤» عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: الفطرة صاع من حنطة و صاع من شعير و صاع من تمر

---

(١) يستفاد ذلك من مجموع الروايات رقم ٥ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة من الوسائل: ج ٦ من نسبة البدعة بالنصف إلى عثمان و تارة إلى معاوية أُخرى حيث انّه لا بدّ من رجوع الأمر بين عهديهما إلى الواقع و هو الصاع في الحنطة و في الحديث ٢١، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة من الوسائل: ج ٦، ص ٢٣٥ إشارة إليه.

(٢) يدل عليه الحديث رقم ٥ و ١٠ من الباب ٦ من الوسائل: ج ٦.

(٣) الوسائل: ج ٦، ص ٢٣٢، الحديث ٨، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة.

(٤) راجع معجم رجال الحديث: ج ٢٠، ص ١٠ إلى ١٢.

.....

- و صاع من زبيب، و إنّما خفّف الحنطة معاوية «١» و مثلها: رواية الحذاء المتقدّمة «٢» و قلنا: إنّها ضعيفة، و إن وصفت بالصحة في كلمات بعضهم «٣».

و من هذه الروايات يعلم: أنّ الطائفة الثانية الدالّة على كفاية نصف صاع من الحنطة في الفطرة واردة تقية.

الطائفة الثالثة: ما دلّت على نصف الصاع من الحنطة و بعض الأطعمة الأُخرى «٤» (منها): صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر و أبي عبد اللّه (عليهما السلام) في حديث قال: فإن أعطى تمراً فصاع لكل رأس، و إن لم يعطِ تمراً فنصف صاع لكل رأس من حنطة أو شعير، و الحنطة و الشعير سواء، ما أجزي عنه الحنطة فالشعير يجزي عنه «٥»

---

(١) الوسائل: ج ٦، ص ٢٣١، الحديث ٥، باب ٦ من أبواب زكاة الفطرة.

(٢) في الصفحة ١٦٥، عن الوسائل: ج ٦، ص ٢٣٣، الحديث ١٠.

(٣) الحدائق: ج ١٢، ص ٢٨١ فإنّه قال: «و في صحيحة أبي عبد الرحمن الحذّاء و هو أيّوب ابن عطية).

(٤) الأطعمة المنصوص عليها بنصف الصاع هي:

(الحنطة): و قد ذكرت في الطائفة الثانية في ص ٢٠٣.

(القمح، العدس، السلت، الذرة): ذكرت في صحيحة محمّد بن مسلم، المذكورة في الشرح.

في الطائفة الثالثة (الدقيق، السويق) في رواية الفضلاء المشار إليها في الوسائل: ج ٦، ص ٢٣٤، الحديث ١٧ من أبواب زكاة الفطرة.

(٥) الوسائل: ج ٦، ص ٢٣٤، الحديث ١٤، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة.

.....

- و (منها): صحيحة الحلبي عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) قال: صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك إلى أن قال عن كل إنسان نصف صاع من حنطة أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين الحديث «٢».

و (منها): صحيحة محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول: الصدقة لمن لا يجد الحنطة و الشعير، يجزي عنه القمح و العدس و السلت و الذرة نصف صاع من ذلك كلّه أو صاع من تمر أو زبيب «٣».

و غيرها من الروايات «٤».

و قد حملها الشيخ على التقية «٥» و لكن لم يظهر لنا وجه الحمل على التقية لعدم نقل قول من العامة بكفاية نصف الصاع في غير الحنطة و خلافهم مع الشيعة في الحنطة خاصّة.

و الذي يهوّن الخطب: أنّه لا يحتمل إجزاء نصف الصاع في غير الحنطة؛ لأنّه إذا التزمنا بالصاع في الحنطة كما في التمر و الزبيب «١» اللذين لا بدّ أن يكون كلا منهما صاعاً كاملًا بلا خلاف فلا يحتمل الاجتزاء بنصف الصاع في غير

(٢) المصدر، ص ٢٣٣، الحديث ١١.

(٣) المصدر، ص ٢٣٣، الحديث ١٣.

(٤) كالحديث ١٧، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الوسائل: ج ٦، ص ٢٣٤.

(٥) المصدر ص ٢٣٣، ذيل الحديث رقم ١١.

(١) و قد اتّفقت الروايات على الصاع فيهما راجع الروايات في الصفحة ٢٠٢ إلى ٢٠٧، و في هامش الصفحة ١٥٧.

حتى اللبن على الأصح و إن ذهب جماعة من العلماء فيه إلى كفاية أربعة أرطال [١] الحنطة؛ لأنّ الحنطة مع أنّها أغلى قيمة وجب كونها صاعاً، فكيف بما هو أدنى قيمة؟، فلا بدّ لصدور هذه الطائفة من وجه لا نعرفه، و لا بدّ من طرحها و رد علمها إلى أهلها (عليهم السلام).

و المتحصّل من جميع ما ذكرناه: أنّ الواجب إخراجه لكل رأس من جميع الأجناس صاع واحد.

هذا كلّه في غير اللبن، أمّا اللبن ففيه كلام يأتي في الشرح التالي.

(١) ذهب الشيخ في عدّة من كتبه «٢» و المحقّق في الشرائع «٣» و النافع «٤» و العلّامة في بعض كتبه «٥» و جماعة «٦» إلى أربعة أرطال في اللبن.

و اختلفوا في نوع الرطل فذهب جماعة إلى أنّه: الرطل العراقي، و منهم المحقّق «٧» و ذهب آخرون إلى أنّه: الرطل المدني، و منهم الشيخ في المصباح «٨»

(٢) المبسوط، و المصباح و مختصره و الاقتصاد على ما في الجواهر: ج ١٥، ص ٥٢٤.

(٣) فإنّه قال في الشرائع: «و الصاع أربعة أمداد، و هي: تسعة أرطال بالعراقي و من اللبن أربعة أرطال و فسّره قوم بالمدني».

(٤) مختصر النافع: ص ٦١ طبع دار الكتاب العربي بمصر قال:. صاع و هو تسعة أرطال بالعراقي، و من اللبن أربعة أرطال، و فسّره قوم بالمدني.

(٥) في محكي التذكرة و التبصرة كما في الجواهر: ج ١٥، ص ٥٢٤.

(٦) كابن حمزة و ابن إدريس، المصدر المتقدّم.

(٧) راجع الهامش رقم ٢ و ٣.

(٨) المبسوط، و المصباح و مختصره، و الاقتصاد على ما في الجواهر: ج ١٥، ص ٥٢٤.

و الصاع أربعة أمداد، و هي تسعة أرطال بالعراقي، فهو ستمائة و أربعة عشر مثقالًا و ربع مثقال بالمثقال الصيرفي.

فيكون بحسب حقة النجف «التي هي: تسعمائة مثقال و ثلاثة و ثلاثون مثقالًا و ثلث مثقال» نصف حقة و نصف أُوقيّة واحد و ثلاثين مثقالًا إلّا مقدار حمصتين.

و العلّامة في بعض كتبه «١».

و على هذا فستّة أرطال عراقية «٢».

و المشهور: أنّ اللبن كغيره في التحديد بصاع واحد عن كل رأس فتحصّلت أقوال ثلاثة:

١ اللبن كغيره في لزوم الصاع و هو المشهور- «٣».

٢ أقلّ من الصاع: أي كفاية أربعة أرطال عراقية «٤».

٣ أقل من الصاع أيضاً-، أي: كفاية ستة أرطال عراقية و هي تساوي أربعة أرطال مدنية «٥».

---

(١) في محكي التذكرة و التبصرة كما في الجواهر: ج ١٥، ص ٥٢٤.

(٢) لأنّ الرطل المدني يساوي رطلًا و نصف رطل عراقي، و الصاع تسعة أرطال عراقية و ستة أرطال مدنية؛ لأنّه حكي عن جماعة دعوى الإجماع على أنّ الصاع أربعة أمداد، و انّ المدّ: رطلان و ربع بالرطل العراقي، و رطل و نصف بالرطل المدني.

(٣) ١ أي: تسعة أرطال عراقية تساوي ستة أرطال مدنية تساوي ثلاثة كيلوات تقريباً.

(٤) و عليه المحقّق في الشرائع و المختصر النافع.

(٥) و عليه الشيخ في المبسوط و المصباح و مختصره و الاقتصاد و ابنا حمزة و إدريس كما قيل و العلّامة في محكي التذكرة و التبصرة الجواهر: ج ١٥، ص ٥٢٤.

و بحسب حقة الاسلامبول «و هي: مائتان و ثمانون مثقالًا» حقّتين و ثلاثة أرباع الأُوقيّة و مثقال و ثلاثة أرباع المثقال.

دليل القول بكفاية أربعة أرطال في اللبن استدل عليه بمرفوعة و مرسلة و هما:

مرفوعة إبراهيم بن هاشم عن أبي عبد اللّه (عليه السلام، قال: سئل عن الرجل في البادية لا يمكنه الفطرة؟ قال: يتصدّق بأربعة أرطال من لبن «١».

و مرسلة القاسم بن الحسن التي رواها الشيخ بإسناده عن سعد، عن إبراهيم ابن هاشم، عن علي بن سليمان، عن الحسن بن علي، عن القاسم بن الحسن، عمّن حدّثه، عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) مثلها «٢».

أقول: من المحتمل: كونهما رواية واحدة.

و الجواب: عن المرفوعة و المرسلة بوجهين:

الأوّل: ضعف السند لأنّهما مرفوعة و مرسلة، و لا مجال للقول بجبر ضعف السند بعمل المشهور؛ لأنّ هذا القول ليس بمشهور حتى يجبر ضعفهما به «٣».

الثاني: ضعف الدلالة؛ لأنّها لم تتعرّض لمقدار الفطرة، بل السؤال عن العاجز عن أداء الفطرة، فأجاب (عليه السلام): بأنّه يتصدّق بأربعة أرطال، فهذه واردة في الصدقة لا الفطرة.

(١) الوسائل: ج ٦، ص ٢٣٦، الحديث ٣، الباب ٧ من أبواب زكاة الفطرة.

(٢) الوسائل: ج ٦، ص ٢٣٦، الحديث ٣، الباب ٧ من أبواب زكاة الفطرة.

(٣) و النقاش صغروي و كبروي و قد ذكر سيّدنا الأُستاذ: الصغرى في الشرح و أمّا الكبرى فقد ذكرها مراراً من عدم تمامية القول بجبر ضعف السند بعمل المشهور.

و بحسب المنّ الشاهي «و هو: ألف و مائتان و ثمانون مثقالًا» نصف منّ إلّا خمسة و عشرون مثقالًا و ثلاثة أرباع المثقال.

دليل القول بكفاية أربعة أرطال مدنية و هي تساوي ستة أرطال عراقية و الظاهر استدلال من ذهب إلى أربعة أرطال بالمدني بمكاتبة محمّد بن الريان و هو ثقة قال: كتبت إلى الرجل أسأله عن الفطرة و زكاتها كم تؤدّى؟ فكتب: أربعة أرطال بالمدني «١».

و الجواب: أنّه لا مجال لكون هذه المكاتبة مستنداً للقائل بكفاية أربعة أرطال مدنية في اللبن، و ذلك لأنّها واردة في مطلق الفطرة لا في خصوص اللبن و حملها على خصوص اللبن بلا موجب «٢».

فتصبح هذه الرواية معارضة لجميع روايات الباب حيث دلّت هذه الرواية على أربعة أرطال، مع انّ روايات الباب دلّت على أربعة أمداد.

و احتمل الشيخ: توهّم الراوي، بأنّه قال، بدل «أربعة أمداد»: «أربعة أرطال» «٣» و فيه: أنّه حمل بلا شاهد.

و لا بدّ من طرحها لكونها شاذة، و لا قائل بأربعة أرطال في عموم أجناس الفطرة لا من العامة و لا من الخاصة.

(١) الوسائل: ج ٦، ص ٢٣٧، الحديث ٥، الباب ٧ من أبواب زكاة الفطرة.

(٢) على ما في الاستبصار: ج ٢، ص ٤٩، ذيل الحديث تسلسل ١٦٤. التهذيب: ج ٤، ص ٨٤، ذيل الحديث تسلسل ٢٤٤.

(٣) على ما في الاستبصار: ج ٢، ص ٤٩، ذيل الحديث تسلسل ١٦٤. التهذيب: ج ٤، ص ٨٤، ذيل الحديث تسلسل ٢٤٤.

.....

- و من العجيب ما نقله صاحب الجواهر عن الشيخ في مصباحه: من أنّ مقدار الصاع في اللبن ستة أرطال عراقية، و في غيره تسعة أرطال، بقوله عن الشيخ في المحكي من مصباحه: «و يجب عليه عن كلّ رأس صاع من تمر أو الزبيب أو حنطة أو شعير أو أرز أو أقط أو لبن، و الصاع تسعة أرطال بالعراقي من جميع ذلك إلّا اللبن فإنّه أربعة أرطال بالمدني أو ستة بالعراقي» «١».

أقول: معنى كلامه: اختلاف مفهوم الصاع في اللبن و غيره، و على هذا فلا معارضة بين هذه المكاتبة و غيرها من روايات الباب، فإنّ غيرها دلّ على أنّ الفطرة صاع حتى في الأقط الذي هو لبن جامد و لما كانت في الأقط صاعاً كان لزوم الصاع في اللبن المائع بطريق أولى، و لا يحتمل لزوم الصاع في الأقط، و كفاية الأقل من صاع في اللبن المائع فإنّه بعيد جدّاً.

لكن على هذا يختلف مفهوم الصاع في اللبن و غيره، فإنّه في اللبن أربعة أرطال مدنية المساوية لستة أرطال عراقية، و في غير اللبن تسعة أرطال بالعراقي المساوية لستة بالمدني.

و فيه: أنّ هذا عجيب؛ لعدم تفسير الصاع بمعنيين من أحد من دون فرق بين الأجناس.

فتحصّل من جميع ما ذكرناه: أنّ الصحيح ما ذهب إليه المشهور من التحديد بالصاع في جميع أجناس الفطرة في اللبن و غيره؛ لعدم الدليل على الاكتفاء بالأربعة في اللبن.

---

(١) الجواهر: ج ١٥، ص ٥٢٥.

[فصل في وقت وجوبها]

فصل في وقت وجوبها

.....

- (وقت الوجوب) (مبدء) الأقوال فيه: غروب ليلة العيد، فجر يوم العيد مختار سيّدنا الأُستاذ في تحقيق الأصل العملي.

(المنتهي) الأقوال فيه: صلاة العيد، الزوال، الغروب تحقيق المنتهي بالنسبة إلى من يصلّي و من لا يصلّي صلاة العيد تقديم الفطرة عن وقتها في المسألة الأُولى.

عزل الفطرة، فروع في العزل.

التلف بعد العزل.

نقل الفطرة، فروع في النقل.

عدم جواز تبديلها بعد العزل.

- فصل في وقت وجوبها و هو دخول ليلة العيد [١] (١) المشهور: أنّ أوّل وقته غروب الشمس و رؤية هلال شوّال. و خالفهم في ذلك جماعة «١» منهم صاحب المدارك «٢» فذهبوا إلى أنّ أوّل وقته طلوع الفجر.

و كلا القولين لا يمكن المساعدة عليه.

أمّا القول الأوّل المشهور فقد استدل عليه بروايتين الأُولى: صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة «٣» قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة؟: قال: لا، قد خرج الشهر، و سألته عن يهودي أسلم ليلة الفطرة عليه فطرة؟ قال: لا «٤» تقريب استدلالهم: أنّ مناط الوجوب إدراك الغروب من ليلة العيد و لذا لم تجب الفطرة على غير الموجود حين ذاك، كمن ولد بعد ليلة الفطر، و كذا اليهودي و النصراني اللذان بحكم المعدومين لعدم إسلامهما حين ذاك.

---

(١) المحكي عن ابن الجنيد و المفيد و المرتضى و الشيخ في النهاية و المبسوط و الخلاف، و أبي الصلاح و ابن البراج و سلّار و ابن زهرة من انّ وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر و احتمال انّ مرادهم وقت الإخراج لا وقت الوجوب. خلاف الظاهر الجواهر: ج ١٥، ص ٥٢٧.

(٢) الحدائق: ج ١٢، ص ٢٩٧.

(٣) في الصفحة ٨٢.

(٤) الوسائل: ج ٦، ص ٢٤٥، الحديث ٢، الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة.

.....

- و الجواب: عن الاستدلال بهذه الصحيحة:

أنّها لا تدلّ على أزيد من نفي الفطرة عمّن لم يوجد عند الهلال بالوجود الحقيقي و هو الولادة أو الحكمي و هو الإسلام باعتبار أنّ عدم الإسلام بحكم عدم الوجود.

و بعبارة اخرى: أنّها تدل على اشتراط إدراك الشهر، و أمّا من لم يدرك حقيقتاً كالمولود بعد الهلال، أو أدرك لكنّه بحكم العدم كاليهودي و النصراني، فلا تجب عليه الفطرة.

و أمّا بالنسبة إلى مبدأ الوجوب فلا دلالة فيها عليه أصلًا.

الرواية الثانية: رواية معاوية بن عمّار المتقدّمة «١» عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) في المولود يولد ليلة الفطر و اليهودي و النصراني يسلم ليلة الفطر، قال: ليس عليهم فطرة و ليس الفطرة إلّا على من أدرك الشهر «٢».

تقريب استدلالهم: كالأُولى، بل أنّها أظهر صراحة لقوله (عليه السلام): «ليس الفطرة إلّا على من أدرك الشهر» فإنّ هذه الجملة نفت الفطرة عن عموم من لم يدرك الشهر.

و الجواب: عن الاستدلال بهذه الرواية، أنّها لا تدلّ إلّا على وجوب الفطرة على من أدرك الشهر بالوجود الحقيقي و الاعتباري.

---

(١) في الصفحة ٧٩.

(٢) الوسائل: ج ٦، ص ٢٤٥، الحديث ١، الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة.

.....

- و أمّا بالنسبة إلى مبدأ الوجوب و أنّه في أي وقت، فهي ساكتة عنه.

هذا مع ضعف السند من «جهتين» كما سبق «١».

و إنّ عبّر بعضهم عنها بالصحيح أو الموثق و المصحّح «٢».

الجهة الاولى: في طريق الصدوق «إلى علي بن أبي حمزة» محمّد بن علي ماجيلويه و هو لم يوثق، غير أنّه شيخ الصدوق و يروي عنه عدّة روايات و هذا لا يدلّ على التوثيق «٣».

الجهة الثانية: في السند علي بن حمزة و هو علي بن أبي حمزة و قد سقطت كلمة «أبي» في نسخة الوسائل و هو البطائني الكذّاب المفتعل على الإمام الكاظم (عليه السلام) عدّة روايات «٤».

فالرواية ضعيفة سنداً و دلالة، و هي لا تدلّ إلّا على أنّ من أدرك الشهر عليه الفطرة من دون دلالة على مبدأ الوجوب الذي هو المدّعى.

و أمّا القول الثاني و هو كون مبدأ الوجوب طلوع الفجر:

فقد استدلّ عليه بصحيحة العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه

---

(١) الصفحة ٨٠.

(٢) راجع ص ٨٠ الهامش رقم ١.

(٣) تقدّم تحقيقه في الصفحة ٨٠.

(٤) راجع ص ٨١ لتحقيق الحال و لشرح حاله و تلك الروايات راجع معجم رجال الحديث: ج ١١، من ص ٢٢٩ إلى ص ٢٤٦ و تحدّث حول ضعفه في آخر ص ٢٣٩.

.....

– السلام) عن الفطرة متى هي؟ فقال: قبل الصلاة يوم الفطر، قلت: فإن بقي منه شيء بعد الصلاة؟ قال: لا بأس، نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسّمه «١».

تقريب استدلالهم: أنّه (عليه السلام) أجاب عن سؤال وقت الفطرة بأنّه قبل الصلاة، أي: قبل صلاة العيد فمبدأ الوجوب: اليوم دون الليل.

و الجواب: أوّلًا: أنّ السؤال عن وقت الإخراج، لا عن وقت الوجوب، و لا تعرض فيها لوقت الوجوب، بل الذيل، و هو قوله: «فإن بقي منه شيء إلخ» ظاهر في وقت الإعطاء الخارجي للفطرة دون وقت الوجوب فالصحيحة أجنبية عن الدلالة على أوّل وقت الوجوب.

و ثانياً: ليس فيها تعرّض لكون مبدأ الوجوب الفجر، بل نصّت على «يوم الفطر» و لازم ذلك كونه بعد طلوع الشمس لأنّ اليوم عبارة عن الزمان من طلوع الشمس إلى غروبها، و بين الطلوعين لا يلحق باليوم، فإنّه إمّا ملحق بالليل أو متوسط بين الليل و النهار، كما هو الحال في كل ما قيّد باليوم كيوم عرفة و يوم مزدلفة و أيّام التشريق و أمثال ذلك، و لو تنزّلنا و سلمنا أنّ السؤال و الجواب ناظران إلى وقت الوجوب لكانت دالّة على كون مبدأ الوجوب طلوع الشمس، و لا يلتزم به المدارك و لا غيره، و لا تدلّ على كون المبدأ طلوع الفجر كما هو المدّعى.

---

(١) الوسائل: ج ٦، ص ٢٤٦، الحديث ٥، باب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة.

.....

– و الإنصاف: أنّ هذه الروايات لا تدلّ على مبدأ الوجوب، بل هي ناظرة إلى غير ذلك من إخراج الفطرة أو أمر آخر من خصوصيات الفطرة، فلا دليل على مبدأ وقت وجوبها، و لا بدّ حينئذٍ من اللجوء إلى الأصل العملي و قبل الدخول في بيان الأصل العملي لا بدّ من التحقيق في ثمرة هذا البحث، أي: ثمرة البحث عن أنّ مبدأ الوجوب غروب الشمس أو طلوع الفجر بعد دلالة الرواية «١» على أنّ من شرائط الوجوب: الوجود الحقيقي و الاعتباري أي: الاتصاف بالإسلام و لو في جزء من شهر رمضان، و بناءً عليه لا تجب على غير الموجود و غير المسلم في شهر رمضان.

قيل: تظهر ثمرة البحث في الموت بعد غروب ليلة الفطر و قبل الفجر.

فعلى كون المبدأ هو الغروب تجب الفطرة عليه، و لا بدّ من إخراجها من تركته.

و على كونه الفجر لم تجب عليه، و لا يجب الإخراج من تركته، لأنّه مات قبل حدوث الوجوب.

أقول: هذه الثمرة مبنية على كون الفطرة كزكاة الأموال متعلقة بالمال، لكنّا قد بيّنا أنّ زكاة الفطرة حكم تكليفي، و لا علاقة لها بالمال «٢»، و لازمه سقوط التكليف بالموت قبل الأداء، سواء كان مبدأ الوجوب هلال شوال أو فجر يوم

---

(١) أي: صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة في ص ٢١٥.

(٢) الصفحة ٢٤، و الصفحة ١٤٨ و ١٤٩.

.....

– العيد، و التعلّق بالتركة كالديون المالية يحتاج إلى دليل، فهذه الثمرة ساقطة.

و لكن تظهر الثمرة في وجوب حفظ القدرة.

فعلى القول بكون المبدأ هو الغروب فقد تنجز الواجب عليه و لا بدّ من حفظ قدرته عليه، فإنّ جوّزنا الإخراج ليلًا، له أن يخرجها ليلًا، و إن لم نجوّز الإخراج ليلًا فالوجوب فعلي، و الواجب متأخّر، و هو حينئذٍ من قبيل الواجب التعليقي، و ليس له تفويت ماله بمقدار زكاة الفطرة.

و أمّا على القول بكون المبدأ: الفجر، فله تفويت جميع أمواله ليلًا بحيث لا يبقى لديه مقدار زكاة الفطرة عند الفجر، لئلا تجب الفطرة عليه لكونه حينئذٍ فقيراً لأنّ من شروط وجوبها: الغنى.

و تظهر الثمرة أيضاً فيما لو صار عيالًا لغيره في ليلة العيد بعد الغروب و قبل الفجر كانتقال الزوجة أو أحد العائلة إلى بيت شخص آخر، و مثل عتق العبد أو بلوغ الصبي أو إفاقة المجنون أو تملّك الفقير ليلة العيد بعد المغرب و قبل الفجر فإنّه بناءً على كون وقت الوجوب هلال شوّال فالفطرة واجبة على ربّ البيت الأوّل و مالك العبد و لا تجب على الصبي و المجنون و الفقير المذكورين و بناءً على كون وقت الوجوب فجر يوم العيد، كانت الفطرة على ربّ البيت الثاني و على العبد نفسه و البالغ و العاقل و الغني الذين كانوا صبياً و مجنوناً و فقيراً.

هذه ثمرات البحث على القولين.

و لما لم يثبت كون المبدأ: الهلال أو الفجر أو غيرهما من الروايات، لا بدّ

.....

– من الرجوع إلى الأصل العملي في المقام، بعد الاتفاق و دلالة الروايات على اعتبار الشرائط الأُخر من: البلوغ و العقل و عدم الإغماء المستوعب و الحرية و الغنى و الإسلام.

و تحقيق الكلام في الأصل العملي يقع في جهتين:

١ وقت الوجوب.

٢ إخراج الفطرة ليلًا.

أمّا الجهة الأُولى أي: مبدأ الوجوب مع قطع النظر عن حكم إخراج الفطرة ليلًا–:

فنقول: نشكّ في حدوث الوجوب بعد غروب شمس آخر رمضان مباشرة أو بعد فجر يوم العيد، فالأصل: عدم الوجوب؛ لأنّ الوجوب أمر حادث يستصحب عدمه إلى زمان اليقين بحدوثه.

و لا شكّ في حدوث الوجوب بعد الفجر، و إن لم ترد رواية في ذلك؛ لعدم الخلاف في وجوبها ذلك الوقت، بل وجوبها بعد الفجر من الضروريات و لعلّه يمكن استفادة الوجوب بعد الفجر من صحيحة العيص بن القاسم المتقدّمة «١» و غيرها من الروايات الواردة في أنّ الفطرة قبل الصلاة يوم الفطر «٢» إذا جعلنا

---

(١) راجع النصّ في الصفحة ٢١٧.

(٢) كصحيحة الفضلاء الواردة في الوسائل: ج ٦، ص ٢٤٦، الحديث ٤، من الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة.

.....

– «يوم الفطر» الوارد في الروايات–، قيداً للصلاة و هو غير بعيد لقوله (عليه السلام) في صحيحة العيص بن القاسم: «قبل الصلاة يوم الفطر» «١».

تقريب ذلك: أنّه يمكن أداء صلاة العيد عند طلوع الشمس و إن كان التأخير أفضل، فإن صلّى مع طلوع الشمس و قد كان وقت أداء الفطرة قبلها ف طبعاً يقع الأداء بين الطلوعين، و عليه يكون وقت الوجوب بعد فجر يوم العيد، و ذلك لعدم الخلاف فيما بعد الفجر، و قبله مشكوك الوجوب و يرفع باستصحاب العدم إلى زمان اليقين و هو فجر يوم العيد لعدم الخلاف في الوجوب حينئذٍ.

و المتحصّل: أنّ أوّل وقت وجوب الفطرة بعد فجر يوم العيد.

أمّا الجهة الثانية أي: إعطاء الفطرة ليلًا.

فإن أمكن إثبات جوازه بالروايات فهو و سيأتي البحث عنه «٢» في جواز تقديم الفطرة على نهار يوم العيد، حتى قبل شهر رمضان و إن لم يمكن إثبات ذلك بالروايات فمقتضى القاعدة: عدم جواز التقديم عن وقت الوجوب.

و القول: بجواز الإعطاء ليلًا استناداً إلى البراءة عن تقيّد الواجب بالإعطاء نهاراً؛ لأنّ كل شرط أو جزء يشكّ فيه فهو مورد للبراءة.

---

(١) راجع النصّ في الصفحة ٢١٧.

(٢) في ص ٢٤٠ في شرح المسألة الأُولى و يقول (دام ظلّه) هناك بجواز ذلك استناداً إلى صحيحة الفضلاء و انّ التأخير إلى وقت الوجوب أفضل لنصّ الصحيحة عليهما.

جامعاً للشرائط [١] لا يمكن المساعدة عليه: و ذلك لأنّ موردها ثبوت أصل التكليف و الشكّ في القيد من الجزء أو الشرط، فإذا لم يثبت أصل التكليف لم يكن مورداً للبراءة، و فيما نحن فيه قد قلنا: إنّ مقتضى الاستصحاب عدم التكليف بإخراج الفطرة قبل طلوع فجر يوم العيد فلا تكليف قبل طلوع الفجر، و عليه فلا معنى لإجراء البراءة لرفع القيد من جزء أو شرط بالنسبة إلى ما قبل الفجر مع كون الوجوب بعد الفجر، و البراءة تجري فيما كان التكليف متوجّهاً إلى المكلّف جزماً و حينئذاك إذا شكّ في تقيّد التكليف بشيء يرفع التقيّد بالبراءة، و كلّما كان الوجوب مقيّداً بزمان كان الواجب مقيّداً بذلك الزمان أيضاً–، و في صورة كون الواجب بعد الفجر كيف يمكن إجراء البراءة بالنسبة إلى الليل السابق عليه.

و المتحصّل: عدم جواز إعطاء الفطرة ليلة العيد؛ لعدم وجوبها ليلًا، لو لم يثبت الجواز بالروايات، و سنبحث عن الروايات إن شاء اللّه تعالى «١».

(١) قلنا «٢»: لا دليل على لزوم اجتماع الشرائط من البلوغ و العقل و الغنى و الحرية و غير ذلك عند الغروب، إلّا الولادة و الإسلام أي: تجب الفطرة إذا كان مولوداً قبل ليلة العيد أو أسلم اليهودي و النصراني قبل ليلة العيد، فالمولود و المسلم بعد دخول ليلة العيد لا تجب عليهما الفطرة لصحيحة معاوية بن عمّار «٣»

---

(١) راجع الهامش المتقدّم.

(٢) في ص ٨٤ قوله: «و تحصل من جميع ما ذكرناه.».

(٣) راجع نصّها في الصفحة ٢١٦.

و يستمر إلى الزوال لمن لم يصلِّ صلاة العيد [١] المؤيّدة بروايته المتقدّمتين «١» فإنّهما دلّتا على لزوم الوجود الحقيقي بالولادة، و المعنوي بالإسلام في شهر رمضان، و لو آناً ما منه، و أمّا غير الولادة و الإسلام فلا دليل على لزوم توفّره قبل الليل عند الهلال-، فإنّ التعدّي عنهما إلى غيرهما يحتاج إلى دليل، و لا دليل، هذا كلّه في مبدأ وجوب الفطرة.

(١) في آخر وقت وجوب الفطرة خلاف و أقوال «٢».

١ المشهور المدّعى عليه الإجماع «٣» أنّ آخر وقتها صلاة العيد لمن يصلّي صلاة العيد، و بعدها صدقة.

و أمّا بالنسبة إلى من لم يصلِّ صلاة العيد فآخر وقتها زوال يوم العيد.

٢ آخر وقتها الزوال مطلقاً، أي: سواء صلّى صلاة العيد أو لم يصلّها «٤».

٣ آخر وقتها غروب شمس يوم العيد مطلقاً أيضاً- «٥».

و تحقيق الحكم يقع في جهتين:

١ فيمن صلّى صلاة العيد.

٢ في مَن لم يصلّها.

---

(١) في الصفحة ٢١٦.

(٢) راجع الجواهر: ج ١٥، آخر ص ٥٣١. و الحدائق: ج ١٢، ص ٣٠١.

(٣) راجع الجواهر: ج ١٥، ص ٥٣٢ قوله: و هو الذي نسبه في محكي التذكرة إلى علمائنا و في المنتهي إليهم أجمع و في المدارك إلى الأكثر.

(٤) و اختاره في الدروس و البيان راجع الجواهر: ج ١٥، ص ٥٣٢.

(٥) و اختاره في المنتهي و مال إليه في المدارك و محكي الذخيرة الجواهر: ج ١٥، ص ٥٣٢.

.....

- الجهة الاولى: في آخر الوقت لمن صلّى صلاة العيد.

ذهب المشهور إلى أنّ آخر وقت الفطرة بالنسبة إلى من صلّى صلاة العيد: صلاة العيد، فإنّه لا بدّ من إخراجها بالإعطاء أو بالعزل قبلها، فإنّها بعد صلاة العيد صدقة لا فطرة.

و ادّعى الإجماع على هذا القول، و عن العلّامة في التذكرة «١». و في المنتهي: لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد اختياراً، فإنْ آخرها أثم، و به قال علمائنا أجمع «٢» و حكى هذا القول عن السيّد، و الشيخين، و الصدوقين، و غيرهم «٣».

و هذا القول هو: الصحيح.

و تدلّ على كون آخر وقتها صلاة العيد موثقة إسحاق بن عمّار و غيره. قال: سألته عن الفطرة، فقال: إذا عزلتها فلا يضرّك متى أعطيتها، قبل الصلاة أو بعد الصلاة «٤».

تقريب الاستدلال: أنّ مفهوم الشرط إذا عزلتها أنّه لو لم يعزلها فليست بفطرة، و مفهوم الشرط حجّة، و السند تامّ.

(١) نسبته إلى علمائنا، نقله الجواهر: ج ١٥، ص ٥٣٢. و الحدائق: ج ١٢ ص ٣٠١.

(٢) نقله الحدائق: ج ١٢، ص ٣٠١.

(٣) أورد صاحب الجواهر (قدّس سرّه) هذا القول عن المرتضى في الجمل و عن الشيخ في النهاية و الخلاف و المبسوط و الاقتصاد، و عن ابني بابويه و ابن البراج و المفيد و سلّار و أبي الصلاح كلّ ذلك في الجواهر: ج ١٥، ص ٥٣٢.

(٤) الوسائل: ج ٦، ص ٢٤٨، الحديث ٤، الباب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة.

.....

- و هذه الموثقة مؤيّدة بروايات ضعاف:

(منها): ما رواه ابن طاوس في الإقبال قال: روينا بإسنادنا إلى أبي عبد اللّه (عليه السلام) قال: ينبغي أن يؤدّي الفطرة قبل أن يخرج الناس إلى الجبانة، فإن أدّاها بعد ما يرجع فإنّما هو صدقة و ليس هو فطرة «١».

و الدلالة تامّة على انتهاء الوقت بصلاة العيد، لكن السند ضعيف «٢» فهي مؤيّدة.

و (منها): رواية العياشي في تفسيره عن سالم بن مكرم الجمال، عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) قال: أعطِ الفطرة قبل الصلاة و هو قول اللّه «وَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ» و الذي يأخذ الفطرة عليه أن يؤدّي عن نفسه و عن عياله، و إن لم يعطها حتى ينصرف من صلاته فلا يعدّ له فطرة «٣».

و غيرها من الروايات «٤».

و تدلّ على كونها بعد الصلاة صدقة صحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبي عبد اللّه

(١) المصدر المتقدّم، ص ٢٤٧، الباب ١٢، الحديث ٧.

(٢) لعدم معرفة إسناده إلى أبي عبد اللّه (عليه السلام).

(٣) الوسائل: ج ٦، ص ٢٤٧، الحديث ٨، الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة. و هذه أيضاً ضعيفة بجهل الطريق فهي مؤيّدة أيضاً.

(٤) كخبر سليمان بن حفص المروزي الوارد في الوسائل: ج ٦، ص ٢٤٨، الباب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١، و تقدّم وجه ضعفه في ص ٢١٥، و كخبر إبراهيم بن منصور «ميمون» في المصدر ص ٢٤٦، الباب ١٢، الحديث ٢ و وجه ضعفه انّ إبراهيم لم يوثق.

.....

- (عليه السلام) في حديث قال: و إعطاء الفطرة، قبل الصلاة أفضل، و بعد الصلاة صدقة «١» و سيأتي التحقيق حولها «٢».

هذا كلّه في القول المشهور من أنّ آخر وقت الفطرة هو صلاة العيد لمن صلّاها و هو الصحيح.

و مقابل هذا القول قولان آخران يجمعهما جواز تأخير الفطرة عن صلاة العيد مع اختلافهما في تحديد انتهاء الوقت.

فقد ذهب بعضهم إلى أنّ آخر الوقت: الزوال من يوم العيد، و عليه الإسكافي «٣».

و ذهب جمع إلى أنّ آخر الوقت: غروب يوم العيد، و نسب هذا القول إلى العلّامة «٤» و المجلسي.

---

(١) الوسائل: ج ٦، ص ٢٤٦، الحديث ١، الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة.

و قد عبر الجواهر عنها بالخبر في ج ١٥، ص ٥٣٢، و الحدائق بالرواية في ج ١٢، ص ٣٠١ و ذلك من جهة محمّد بن عيسى بن عبيد لكن ظهر تصحيحه من تحقيق سيّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) في الصفحة ١٦٩ إلى الصفحة ١٧١.

(٢) في الصفحة ٢٢٩.

(٣) و هو ابن الجنيد، ففي الحدائق ج ١٢، ص ٣٠١: و نقل عن ابن الجنيد حيث قال: أوّل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر، و آخره زوال الشمس منه، و استقربه في المختلف و اختاره في البيان و الدروس «انتهى».

(٤) عن المنتهي: «. و الأقرب عندي جواز تأخيرها عن الصلاة، و يحرم التأخير عن يوم العيد» الجواهر: ج ١٥، ص ٥٣١، الحدائق: ج ١٢، ص ٣٠١.

و مال إليه في المدارك و محكي الذخيرة الجواهر: ج ١٥، ص ٥٣٢.

و في الحدائق: ج ١٢، ص ٣٠١: «قال في المدارك: و لا يخلو عن قوّة و استقربه أيضاً الفاضل الخراساني في الذخيرة».

.....

- و على كل استدلّ على جواز تأخير الفطرة عن صلاة العيد بصحيحتين:

الأُولى: صحيحة العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الفطرة متى هي؟ فقال: قبل الصلاة يوم الفطر، قلت: فإن بقي منه شيء بعد الصلاة؟ قال: لا بأس، نحن نعطي عيالنا منه ثمّ يبقى فنقسّمه «١».

تقريب استدلالهم: أنّها تدل على جواز تأخير الأداء لقوله (عليه السلام): «ثمّ يبقى فنقسّمه».

و الجواب: أنّ المراد كما فهمه صاحب الوسائل «٢»: أنّ ربّ البيت كان قد أخرج زكاة الفطرة و عزلها قبل الصلاة و أعطاها العيال بعنوان الأمانة حتى يرجع من الصلاة فيقسّم الباقي على المستحقّين و الذي يدلّنا على هذا المعنى قوله (عليه السلام): «ثمّ يبقى.» لأنّه لو كان المراد: الإبقاء بدون العزل لما كان معنى للعطف ب «ثمّ».

و على هذا التقريب فالصحيحة من روايات العزل.

و على فرض عدم الحمل على العزل فهي مجملة و تسقط عن الدلالة.

---

(١) الوسائل: ج ٦، ص ٢٤٦، الحديث ٥، الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة.

(٢) ذيل المصدر المتقدّم، و إليك نصّه: أقول: المراد بإعطاء العيال: عزل الفطرة.

.....

– و عليه فالمرجع موثقة إسحاق بن عمّار المتقدّمة «١» الدالّة بالمفهوم على تحديد منتهى الوقت بصلاة العيد، و لا تكون صحيحة العيص معارضة لها.

الصحيحة الثانية: لعبد اللّه بن سنان التي رواها الكليني عن علي بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن عبد اللّه، عن سنان، عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) في حديث قال: و إعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل، و بعد الصلاة صدقة «٢».

تقريب استدلالهم: انّ قوله (عليه السلام): «قبل الصلاة أفضل» يدلّ على بقاء فضل في إعطاء الفطرة بعد الصلاة، و المستفاد منه: جواز الإعطاء بعد الصلاة، لبعد حمل كلمة «الأفضل» على الوجوب.

و الجواب: انّ السند و إن كان تامّاً على ما حقّقناه في شأن محمّد بن عيسى ابن عبيد «٣» إلّا أنّ الدلالة غير تامّة؛ لأنّ تعبير الإمام (عليه السلام) بالصدقة بالنسبة إلى ما بعد الصلاة لا ينسجم مع جواز كونه فطرة حينئذاك.

و (الظاهر): انّ المراد من «الأفضل»: كون الإعطاء قبل الصلاة أفضل من تقديمها على قبل ذلك من الفجر أو الليل أو رمضان، و ترشدنا إلى هذا المعنى صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر و أبي عبد اللّه (عليهما السلام) أنّهما قالا: على

---

(١) في الصفحة ٢٢٥.

(٢) الوسائل: ج ٦، ص ٢٤٥، الحديث ١، الباب ١٢ من زكاة الفطرة.

(٣) في الصفحة ١٦٩ إلى الصفحة ١٧١.

.....

– الرجل أن يعطي عن كل من يعول من حرّ و عبد و صغير و كبير يعطي يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل و هو في سعة أن يعطيها من أوّل يوم يدخل من شهر رمضان إلى آخره الحديث «١».

فتدلّ هذه الصحيحة على جواز تقديم الفطرة قبل وقت الوجوب من أوّل رمضان، فقوله (عليه السلام) في صحيحة ابن سنان المتقدّمة: «أفضل» إشارة إلى أنّه أفضل من التقديم الجائز، فإنّ فيه فضلًا أيضاً.

و ليس المراد: انّه أفضل من التأخير حتى يثبت به جواز التأخير.

و (الحاصل): انّ هاتين الصحيحتين المستدلّ بهما على جواز التأخير إلى ما بعد صلاة العيد لم تتما دلالة، فموثقة إسحاق بن عمّار الدالّة على أنّ نهاية وقت الفطرة صلاة العيد لمن يصلّيها بلا معارض.

هذا كلّه بالنسبة إلى آخر وقت الفطرة لمن يصلّي صلاة العيد.

الجهة الثانية في آخر وقت الفطرة لمن لا يصلّي صلاة العيد، بعذر أو بلا عذر «٢»، و المعروف: امتداد وقت الفطرة حينئذٍ إلى الزوال، و ادّعي عليه الإجماع.

و مقابل القول المعروف، قول المجلسي بامتداد وقتها إلى الغروب و نسب

---

(١) الوسائل: ج ٦، ص ٢٤٦، الحديث ٤، الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة.

(٢) لم أعثر على نصوص من أقوالهم بالنسبة إلى خصوص من لا يصلّي صلاة العيد.

.....

- ذلك إلى العلّامة في بعض كلماته «١».

و ليس في المقام نصّ يستفاد منه آخر الوقت بالنسبة إلى من لم يصلّ صلاة العيد غير رواية واحدة رواها السيّد ابن طاوس في الإقبال نقلًا عن كتاب عبد اللّه بن حمّاد الأنصاري عن أبي الحسن الأحمسي عن أبي عبد اللّه (عليه السلام)، قال: انّ الفطرة عن كلّ حرّ و مملوك، فإن لم تفعل خفت عليك الفوت، قلت: و ما الفوت؟ قال: الموت، قلت: أقبل الصلاة أو بعدها؟ قال: إن أخرجتها قبل الظهر فهي فطرة، و إن أخرجتها بعد الظهر فهي صدقة و لا يجزيك، قلت: فأُصلّي الفجر و أعزلها فيمكث يوماً أو بعض يوم آخر ثمّ أتصدّق بها؟ قال: لا بأس هي فطرة إذا أخرجتها قبل الصلاة، قال و قال: هي واجبة على كل مسلم محتاج أو موسر يقدر على فطرة «٢» (الدلالة): دلّت هذه الرواية على امتداد وقت الفطرة إلى الزوال.

لكن هذه الرواية مورد النقاش سنداً و متناً.

(امّا سنداً) فلوجهين: (الأوّل): انّ طريق السيد ابن طاوس إلى كتاب عبد اللّه بن حمّاد الأنصاري مجهول و إن كان عبد اللّه بن حمّاد الأنصاري ثقة على الأظهر لوروده في اسناد

(١) في الجواهر: ج ١٥، ص ٥٣٢، و اختاره في المنتهي و مال إليه في المدارك و محكي الذخيرة «انتهى»، أقول: انّ كلماتهم مطلقة عن من يصلّي صلاة العيد و من لا يصلّيها.

(٢) الوسائل: ج ٦، ص ٢٣٠، الحديث ١٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة.

.....

– كامل الزيارات و لتعبير النجاشي عنه ب (من شيوخ أصحابنا) و هو تعبير مدح قطعاً لأنّ معناه كونه مرجع الأُمور «١».

(الثاني): في السند أبو الحسن الأحمسي و هو مجهول.

فأصبحت الرواية ضعيفة فتسقط عن الاستدلال و لا بدّ من الرجوع إلى الأصل العملي لعدم دليل لفظي في المقام.

و (امّا متناً) فقد ذكر صاحب الحدائق: انّ فيها تحريفاً، و قال ما نصّه: و الأقرب عندي انّ لفظ «الظهر» في الخبر وقع سهواً من الراوي أو غلطاً في النسخ، و إنّما هو «الصلاة» و يؤيده مفهوم قوله في آخر الخبر «هي فطرة إذا أخرجتها قبل الصلاة» الدالّ على أنّها بعد الصلاة ليست بفطرة و بذلك يجمع بينه و بين الأخبار المتقدّمة انتهى «٢» و بهذا التصحيح توافق هذه الرواية روايات الباب و ما ذكره (قدّس سرّه) لا بأس به؛ لأنّ ظاهر الرواية بحسب الصدر لو صحّت الرواية كون العبرة بدخول الظهر فلو أخرجها قبل الظهر فهي فطرة، و إن أخرجها بعد الظهر فهي صدقة، و لكن ذيلها يقول: «هي فطرة إذا أخرجتها قبل الصلاة» و معناه: انّ الإخراج بعد الصلاة صدقة فيتنافى الصدر

(١) راجع ترجمته في معجم رجال الحديث: ج ١٠، ص ١٨١، «لا يقال»: انّ سيّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) في معجم رجال الحديث: ج ١، ص ٨٩. قال بعدم دلالة الشيخوخة على التوثيق فكيف التوفيق مع ما ذكره هنا «قلنا»: انّ ما ذكره هناك راجع إلى شيخوخة الإجازة، و ما ذكره هنا راجع إلى مرجعية الأُمور و الطائفة و هو دليل التوثيق.

(٢) الحدائق: ج ١٢، ص ٣٠٤.

.....

– و الذيل في الفترة بين الصلاة صلاة العيد و الظهر «١» و عليه: فلا يبعد ما ذكره صاحب الحدائق من غلط النسخة و الذي يسهل الخطب ضعف الرواية سنداً فلا تصلح للاعتماد عليها.

و على كل فلا نصّ في المقام بالنسبة إلى تحديد آخر وقت الفطرة و لا بدّ من الرجوع إلى الأصل العملي.

و لا شكّ في جواز تأخيرها إلى الزوال بالنسبة إلى من لم يصل صلاة العيد و لا ريب فيه و لم يستشكل فيه أحد فيما نعلم، إنّما الكلام فيما بعد ذلك.

و المعروف انتهاء وقتها بالزوال.

و قيل: بامتداد الوقت إلى الغروب كما عن المجلسي و العلّامة «٢» و هذا القول مبتن على أمرين:

١ جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية الإلهية.

٢ عدم قيام إجماع على خلافه.

و على القول بجريان الاستصحاب في الأحكام الكلية الإلهية و عدم قيام

---

(١) حيث انّ الصدر دلّ على كون المخرج في تلك الفترة فطرة، و الذيل دلّ على كونه فيها صدقة: «أقول»: هذا يتمّ إذا كان المراد من الصلاة: الصلاة الواقعة خارجاً من عامّة الناس كالجماعة، و أمّا إذا كان المراد وقت الصلاة فلا منافاة بين الصدر و الذيل، فإنّ المشهور كما في الحدائق ج ١٢، ص ٣٠٣، و عليه سيّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) استمرار وقت صلاة العيد إلى الزوال.

(٢) راجع ص ٢٣١ الهامش رقم ١.

و الأحوط: عدم تأخيرها عن الصلاة إذا صلّاها، فيقدّمها عليها و إن صلّى في أوّل وقتها، و إن خرج وقتها و لم يخرجها فإن كان قد عزلها دفعها إلى المستحقّ بعنوان الزكاة (١) و إن لم يعزلها إجماع على خلاف قولهما فلا بأس بما ذكراه (قدّس سرّهما) من امتداد آخر الوقت إلى الغروب لكن لا يبعد قيام الإجماع على خلاف قولهما.

و إذا لم نقل بجريان الاستصحاب في الأحكام الكلية الإلهية و هو الصحيح يرجع إلى أصالة عدم جعل الوجوب بعد الزوال، لأنّ المتيقّن من وجوب الفطرة إنّما هو قبل الظهر، و أمّا بعده فلم يعلم بالوجوب. فلو فرضنا انّ المكلّف لم يؤدِّ الفطرة لعذر من نوم أو غيره أو عمداً بلا عذر و سيجيء الكلام في العمد «١» فالأصل: عدم جعل الوجوب بالنسبة إلى هذا الشخص.

هذا كلّه لحكم ما بعد الزوال.

و أمّا بعد الغروب من يوم العيد فلا إشكال في انتهاء وقت الفطرة و عصيان المكلّف بالتأخير إليه؛ لأنّ الفطرة من أحكام يوم الفطر كما في الصحيحة. قبل الصلاة يوم الفطر. «٢».

(١) لا كلام في كون المعطي زكاة في أي وقت سلمها إلى المستحقّ، و ذلك:

(أوّلًا): لتعيينها فطرة، و صدقة، و صدقة واجبة، و زكاة الفطرة «٣»، بالعزل،

---

(١) في الصفحة ٢٣٥ عند شرح قوله في هذه المسألة: «و إن لم يعزلها فالأحوط الأقوى: عدم سقوطها».

(٢) و هي صحيحة العيص بن القاسم المتقدّمة في ص ٢٢٨.

(٣) هذه العناوين وردت في الروايات و لتحقيقها راجع ص ١١٩ و الهامش ١ و ٢ فيها وص ١١٨ الهامش رقم ٤.

فالأحوط الأقوى: عدم سقوطها [١] و قد خرجت عن ملكه و ليس له إرجاعها إلى ملكه ثانياً بعد تعيينها فطرة، فمتى أداها إلى أهلها فقد أدّى الفطرة، و برئت ذمّته.

و (ثانياً): لموثقة إسحاق بن عمّار قال: سألته عن الفطرة؟ فقال: إذا عزلتها فلا يضرّك متى أعطيتها قبل الصلاة أو بعد الصلاة «٢» و غيرها من الروايات و إن ضعف سندها «٣».

(١) و الظاهر سقوطها لصحيحة عبد اللّه بن سنان المتقدّمة: و إعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل، و بعد الصلاة صدقة «٤».

بتقريب: انّه (عليه السلام) جعلها بعد الصلاة صدقة، و الظاهر: انّ المراد الصدقة المستحبة لا الواجبة، فإنّ الصدقة الواجبة هي زكاة الفطرة لأنّه تعالى عبّر عنها بالصدقة في آية الزكاة «١» بقرينة صحيحة هشام بن الحكم: «نزلت

(٢) الوسائل: ج ٦، ص ٢٤٨، الحديث ٤، الباب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة.

(٣) و تلك تراها في الباب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة من الوسائل ج ٦ كخبر سليمان بن حفص المروزي، الحديث ١، و مرسلة ابن أبي عمير الحديث ٥.

(٤) المتقدّمة في ص ٢٢٩ و في الوسائل: ج ٦، ص ٢٤٦، الحديث ١، الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة.

(١) و هي قوله تعالى خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً. الآية ١٠٣ من سورة التوبة كما نصّ عليه ما رواه عبد اللّه بن سنان راجع الوسائل: ج ٦، ص ٣، الحديث ١ من الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه.

.....

- الزكاة و ليس للناس أموال، و إنّما كانت الفطرة «٢» و لا يراد بالأفضلية: الأفضلية من الإخراج بعد الصلاة، بل المراد: الأفضلية من التقديم على وقت الفطرة كما سبق «٣».

(فإن قيل): انّ هذا التقرير «٤» وارد بالنسبة إلى المصلّي لصلاة العيد و كلامنا فيمن لم يصلّ صلاة العيد.

(نقول): إن تمّ كون الفطرة بعد الصلاة صدقة بالنسبة إلى مصلّي صلاة العيد ففي من لم يصلّها إلى أن فات الوقت من الزوال أو الغروب من غير عزل نقول بأنّها صدقة، تمسّكاً بعدم القول بالفصل القطعي.

(و قد يقال): إذا لم يعزلها لكنّه أدّاها بعد الوقت فالمؤدّى فطرة لأنّ عدم جواز التأخير حكم تكليفي، امّا الحكم الوضعي فغير موقت بوقت، و التحديد بالوقت قد كان بالنسبة إلى الحكم التكليفي فقط؛ لأنّ الفطرة ثابتة في الذمّة كزكاة المال الثابتة في نفس المال، و على هذا فالمكلّف مدين بصاع لكل من نفسه و عائلته في الذمّة كالدين.

و (الجواب): إنّا قد حقّقنا عدم كون الفطرة من الحكم الوضعي و لم نجد أي دليل من آية أو رواية حتى رواية ضعيفة على كونها حكماً وضعياً و كون الذمّة

(٢) الوسائل: ج ٦، ص ٢٢٠، الحديث ١، الباب ١ من أبواب زكاة الفطرة.

(٣) في الصفحة ٢٢٩.

(٤) و هو كون الفطرة صدقة بعد صلاة العيد.

.....

- مشغولة بالفطرة بما لا مزيد عليه «١».

و (ما يقال) «٢»: انّ المؤدّى بعد الوقت فطرة و إن عصى بالتأخير تمسّكاً بالاستصحاب، و ذلك للشكّ في سقوط التكليف بخروج الوقت فيستصحب الوجوب، و لا ينافي جريان الاستصحاب توقيت الفطرة بصلاة العيد أو زواله؛ لأنّ العبرة في جريان الاستصحاب اتّحاد القضيتين بنظر العرف، و العرف يرى بقاء التكليف الأوّل، فإذا صدق انّ هذا من نقض اليقين بالشكّ و إنّ القضيتين المتيقّنة و المشكوكة قضية واحدة شمله قوله (عليه السلام): لا ينقض اليقين بالشكّ «٣» و بذلك يثبت لزوم الإتيان بالفطرة بعد خروج الوقت أيضاً.

(نقول): (أوّلا): هذا مبتن على جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية الإلهية و هو غير تامّ، بل الصحيح: عدم جريانه فيها.

---

(١) سبق تحقيقه في ص ٢٤ وص ١٤٩.

(٢) و القائل هو الشيخ، و الديلمي، و الفاضل في جملة من كتبه و الحلّي، و جماعة من المتأخرين، للاستصحاب.

«إنّ الاستصحاب مقدّم على البراءة، و لا ينافيه التوقيت إذ لا مانع من جريان استصحاب وجوب الموقت بعد خروج الوقت، و دعوى تعدّد الموضوع ممنوعة كما حرّر في محلّه مع انّ التوقيت للأداء لا للمال الذي في الذمّة فلا مانع من استصحاب بقائه» المستمسك: ج ٩، ص ٤٣١.

(٣) صحيحة زرارة الوسائل: ج ٥، ص ٣٢١، الحديث ٣، الباب ١٠ من أبواب الخلل في الصلاة، و روايات أُخرى في الباب و غيره.

.....

– و (ثانياً): لا وحدة بين القضيتين لأنّ القضية الأُولى المتيقّنة محدودة بوقت خاصّ و هو صلاة العيد لمن يصلّيها، و الزوال لمن لم يصلّها و معنى الموقت، التقييد بالوقت و سقوطه بعد الوقت، و لو فرضنا وجوبه بعد الوقت فهو وجوب آخر بدليل آخر كالصلاة المتروكة في الوقت لعذر أو غير عذر فإنّه يجب قضاؤها، و وجوب القضاء غير الوجوب الأوّل و هو فرد آخر، فإنّ الفرد الأوّل قد زال جزماً بانقضاء وقته، و هذا الفرد الثاني مشكوك الحدوث إلّا إذا ثبت بدليل.

و فيما نحن فيه كذلك قد زال الفرد الأوّل، و الفرد الثاني مشكوك الحدوث يحتاج إثباته إلى دليل؛ لأنّه يشكّ الآن بعد الوقت في وجوب الفطرة، و هذه قضية غير تلك القضية المتيقّنة فإذا جرى الاستصحاب فهو من القسم الثالث من استصحاب الكلّي، و هو كون المتيقن زائلًا قطعاً و يشكّ في حدوث فرد آخر غير الفرد الزائل.

و معنى التوقيت: انّ الأمر الأوّل كان متعلّقاً بإيجاد الطبيعي مقيّداً بزمان خاصّ، و بقاء ذلك الوجوب بعد انتهاء الوقت غير معقول، فإن ثبت وجوب بعد الوقت فهو فرد آخر من الوجوب غير الفرد المتيقّن فهو فرد مشكوك الحدوث فليس هنا اتّحاد بين القضيتين، بل هنا قضية واحدة متيقّنة، و قضية اخرى مشكوكة و لما يشك في حدوث فرد آخر غير الفرد المتيقّن يستصحب عدم جعل هذا الفرد و ليس هذا من موارد استصحاب الفرد الأوّل، إذاً لا يمكن إثبات الوجوب بالاستصحاب.

فقه العترة في زكاة الفطرة، ص: ٢٣٩

بل يؤدّيها بقصد القربة من غير تعرّض للأداء و القضاء (١)

[(مسألة ١) لا يجوز تقديمها على وقتها]

(مسألة ١) لا يجوز تقديمها على وقتها في شهر رمضان على الأحوط [٢] و (المتحصّل) من جميع ما ذكرنا: انّ سقوط الفطرة بعد خروج الوقت إذا لم يكن قد عزلها في وقته هو الصحيح، سواء كان التأخير لعذر أو لغير عذر.

(١) و لا بأس بذلك بعنوان الاحتياط بقصد الجامع بين الفطرة و الصدقة المستحبة.

(٢) في ذلك خلاف، فقد ذهب جمع إلى الجواز «١» و جمع إلى عدمه «٢» و ادّعى لكل من القولين الشهرة و نسب إلى الشيخ كلا القولين باعتبار الاختلاف في كتبه.

و نسب الشهيد في الدروس القول بالجواز إلى المشهور على ما حكي عنه– «٣» و نسب صاحب المدارك القول بعدم الجواز إلى المشهور على ما حكي

(١) قال ابنا بابويه و الشيخ في المبسوط و الخلاف و النهاية: يجوز إخراجها فطرة من أوّل شهر رمضان إلى آخره، و نسبه المفيد و سلّار و ابن البراج إلى الرواية. بل في الدروس و المسالك: انّه المشهور، بل في الخلاف: الإجماع عليه. الجواهر: ج ١٥، ص ٥٢٩.

(٢) كالمحقّق في الشرائع فإنّه قال: لا يجوز تقديمها قبله إلّا على سبيل القرض على الأظهر و في الجواهر: و الشيخين و أبي الصلاح و ابن إدريس و غيرهم على ما قيل، بل في المدارك و غيرها: انّه المشهور بين الأصحاب لثبوت توقيتها. الجواهر: ج ١٥، ص ٥٢٩.

(٣) الجواهر: ج ١٥، ص ٥٢٩.

.....

- عنه- «١».

(و الظاهر): هو الجواز، و إن كان مقتضى القاعدة الأوّلية عدم الجواز باعتبار أنّ إتيان الواجب قبل وجوبه و سقوط الواجب في ظرفه به يحتاج إلى الدليل مضافاً إلى ما دلّ على عدم جواز تقديم زكاة المال على وقت الوجوب «٢» بل في بعض الروايات مثل تقديم زكاة المال على وقت الوجوب بتقديم الصلاة على وقتها «٣».

إلّا أن صحيحة الفضلاء نصّت على الجواز، و هي عن أبي جعفر و أبي عبد اللّه (عليهما السلام) انّهما قالا: على الرجل أن يعطي عن كل من يعول من حرّ و عبد، و صغير و كبير، يعطي يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل، و هو في سعة أن يعطيها من أوّل يوم يدخل من شهر رمضان إلى آخره الحديث «٤».

و (حمل) صاحب الوسائل «٥» و غيره «٦» التقديم على كونه بعنوان القرض للفقير.

(١) المصدر المتقدّم.

(٢) و هي في الوسائل: ج ٦، ص ٢١٢، الباب ٥١ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٣) المصدر المتقدّم، الحديث ٢، ٣.

(٤) الوسائل: ج ٦، ص ٢٤٦، الحديث ٤، الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة.

(٥) يعرف ذلك من عنوان الوسائل الباب بقوله:. و جواز تقديمها من أوّل شهر رمضان إلى آخره قرضاً الوسائل: ج ٦، ص ٢٤٥، الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة.

(٦) الحدائق: ج ١٢، الصفحة ٣٠٥.

كما لا إشكال في عدم جواز تقديمها على شهر رمضان (١) نعم إذا أراد ذلك أعطى الفقير قرضاً ثم يحسب عند دخول وقتها [٢] (بعيداً جدّاً) لجواز القرض قبل شهر رمضان بشهر أو شهرين أو سنة أو أكثر، فما وجه تخصيص التقديم قرضاً بشهر رمضان بالخصوص.

و هذه الصحيحة تامّة سنداً و دلالة، و القائل بمفادها كثير، و مؤيّدة بدعوى الشهرة «٤» فالقول بجواز التقديم في شهر رمضان لا بأس به، و إن كان التأخير إلى وقت الوجوب أفضل لنصّ الصحيحة «٥» عليهما.

(١) بعنوان زكاة الفطرة، بلا خلاف، فإنّه إن أدّاها بهذا العنوان لا تقع فطرة.

(٢) هذا لو بقي الأخذ على شرائط الاستحقاق، و ذلك لما دلّ على جواز احتساب الدين زكاة من دون اختصاص بزكاة المال، و رواياتها مطلقة تشمل زكاة الفطرة «١».

---

(٤) التي ادّعاها الدروس و المسالك بل في الخلاف الإجماع عليه راجع الجواهر: ج ١٥، ص ٥٢٩.

(٥) أي صحيحة الفضلاء المتقدّمة في ص ٢٤٠.

(١) تقدّم في ص ١٢ انّ زكاتي المال و الفطرة مشتركتان في الأحكام إلّا ما دلّ الدليل على اختصاصه بأحدهما، بل تشريع الزكاة كان لزكاة الفطرة على ما دلّت عليه صحيحة هشام بن الحكم المتقدّمة في ص ١٢.

و روايات جواز احتساب الدين زكاة تراها في الوسائل: ج ٦، ص ١٧٢، الباب ١٨، و في ص ٢٠٥، الباب ٤٦ من أبواب المستحقّين للزكاة.

[(مسألة ٢) يجوز عزلها في مال مخصوص من الأجناس أو غيرها بقيمتها]

(مسألة ٢) يجوز عزلها في مال مخصوص من الأجناس (١) أو غيرها بقيمتها (٢) و ينوي حين العزل (٣) و إن كان الأحوط تجديدها حين الدفع أيضاً، و يجوز عزل أقلّ من مقدارها (٤) أيضاً، فيلحقه الحكم و تبقى البقية غير معزولة على حكمها.

(١) لا إشكال في ذلك كزكاة المال، و قد دلّت روايات على الجواز «١» منها موثقة إسحاق بن عمّار المتقدّمة: إذا عزلتها فلا يضرّك متى أعطيتها قبل الصلاة أو بعد الصلاة «٢» و يتعيّن به المال في كونه فطرة.

(٢) من النقود و العملات دون غيرها، و ذلك لعدم لزوم كونها من أجناس القوت لأنّ الفطرة مالية تلك الأجناس، و لا خصوصية لهذه الأجناس، فكما يجوز عزل العين يجوز عزل القيمة أيضاً؛ لصدق عزل الفطرة بذلك، فإنّ القيمة أيضاً فطرة.

(٣) بمقتضى معنى العزل.

(٤) الظاهر ابتناء المسألة على جواز إعطاء الفقير أقلّ من صاع و سيأتي الكلام فيه «٣».

---

(١) تراها في الوسائل: ج ٦، ص ٢٣٠، الحديث ١٦، الباب ٥ و الحديث ١، ٢، ٤، ٥ من الباب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة.

(٢) المتقدّمة في ص ٢٣٥، و هي في الوسائل: ج ٦، ص ٢٤٨، الحديث ٤، الباب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة.

(٣) في المسألة ٣ من فصل مصرف زكاة الفطرة ص ٢٨٧ و اختار سيّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) هناك جواز إعطاء الأقلّ من صاع لعدم الدليل على المنع.

.....

- فعلى القول بالجواز هناك لعدم كون الأجزاء ارتباطية فإنّه كما أنّ الصاع الكامل فطرة كذلك نصف و ربع الصاع فطرة أيضاً جاز عزل الأقلّ من صاع لشمول دليل العزل لذلك.

و على القول بعدم الجواز هناك لعدم صدق الفطرة على الأقلّ من صاع لأنّه نصف فطرة مثلًا و ليس بفطرة لا يجوز عزلها لعدم شموله دليل العزل و هو قوله (عليه السلام): إذا عزلتها فلا يضرّك «١» فإنّ العزل على خلاف القاعدة أي: تعيين

الواجب في فرد معيّن بحيث لا يوجب الضمان لو تلف بدون تعدّ و تفريط، و كذا عدم جواز تبديله، و غير ذلك من آثار العزل يحتاج إلى دليل.

تبقى دعوى الولاية من: انّ للمالك الولاية على المال بالعزل و غير العزل و بناءً عليه فللمالك عزل الكلّ أو البعض على ما ادّعاها الشهيد (قدّس سرّه) في المسالك «٢».

لكن هذه الدعوى خالية عن الدليل، فإنّ الثابت من ولاية المالك ولايته في تعيين الفطرة و الفقير و غيره من المصارف، دون الولاية المطلقة حتى في التبعيض بمعنى تعيين الزكاة في مال خاص أي: بعض الفطرة الواحدة و جعله مصداقاً للفطرة و ترتّب أحكامها عليه، و لا يبعد كما أشرنا إليه «٣» ابتناء المسألة هذه

---

(١) و هي في موثقة إسحاق بن عمّار المتقدّمة في ص ٢٤٢.

(٢) على ما في الجواهر: ج ١٥، ص ٥٣٥.

(٣) في صدر هذا الشرح في ص ٢٤٢.

و في جواز عزلها في الأزيد بحيث يكون المعزول مشتركاً بينه و بين الزكاة وجه، لكن لا يخلو عن إشكال و كذا لو عزلها في مال مشترك بينه و بين غيره مشاعاً و إن كان ماله بقدرها [١] على مسألة إعطاء الفقير أقلّ من صاع فإن جاز هناك جاز هنا و إلّا فلا «٣».

(١) الفرق بين الصورتين كون المال في الأُولى كلّه له و قد جعل قسماً منه فطرة بالعزل، و في الثانية يكون غيره شريكاً معه في المال سواء كانت حصّته فيه بقدر الفطرة أو أكثر و تكون الشركاء في هذه الصورة الثانية ثلاثة إذا كانت حصّته أكثر من قدر الفطرة.

و يقع الكلام في كلتا الصورتين معاً لأنّهما من باب واحد.

ذهب المسالك إلى عدم الجواز استناداً إلى تحقق الشركة المنافية للعزل و لأنّ ذلك يوجب جواز عزلها في جميع ماله و هو غير المعروف من العزل «١».

و قال صاحب الجواهر: لا ريب في عدم صدقه بالعزل في جميع المال و نحوه، امّا اعتبار عدم الزيادة فيه أصلًا فمحل منع خصوصاً مع رفع اليد عن الزيادة. «٢».

---

(٣) راجع ص ٢٤٢ الهامش رقم ٣.

(١) و إليك نصّ المسالك على ما في الجواهر: ج ١٥، ص ٥٣٥: «انّ المراد بعزلها تعيينها في مال خاصّ بقدرها في وقتها بالنيّة، و في تحقّق العزل مع زيادته عنها احتمال، و يضعف بتحقق الشركة، و انّ ذلك يوجب جواز عزلها في جميع ماله و هو غير المعروف من العزل.».

(٢) الجواهر: ج ١٥، ص ٥٣٥، و حاصله: التفصيل بين عزله في جميع أمواله فلا يجوز، و في البعض يجوز إذا رفع اليد عمّا زاد عن مقدار الفطرة.

[(مسألة ٣) إذا عزلها و أخّر دفعها إلى المستحقّ]

(مسألة ٣) إذا عزلها و أخّر دفعها إلى المستحقّ فإن كان لعدم تمكّنه من الدفع لم يضمن لو تلف، و إن كان مع التمكّن منه ضمن (١) و الظاهر: عدم الفرق في عدم الجواز بين العزل في بعض المال أو في جميع الأموال لأنّ ميزان صدق العزل هو: التعيين، و لا تعيين حينئذٍ لأنّ الإشاعة تنافي مفهوم العزل، مع انّ الوارد في الروايات عنوان الإخراج «٣» و العزل «٤» و هما لا يصدقان مع الاشتراك.

نعم لا يبعد صدق العزل في المال الأكثر مقداراً من الفطرة إذا رفع اليد عن تمام المال و جعل الزائد صدقة مندوبة، و ذلك لصدق العزل الذي هو الإفراز و عدم الشركة مع الفقير.

و في غير هذه الصورة فالقاعدة عدم الجواز كما إذا كان لديه دينار واحد و كانت عليه زكاة الفطرة بمقدار ربع دينار و أراد تعيين ربع ذلك الدينار زكاة، فإنّ هذا ليس افرازاً لعدم تعيّن الفطرة بذلك.

(١) و ذكر هذا الحكم في زكاة المال أيضاً «١» و استنتج ذلك من الروايات المختلفة «٢»، لكن في زكاة الفطرة لم ترد أيّة رواية لا في الضمان و لا في عدم

(٣) عنوان الإخراج ورد في الوسائل: ج ٦، الحديث ١٦، الباب ٥؛ و الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة.

(٤) عنوان العزل ورد في الوسائل: ج ٦، الحديث رقم ١، ٤، ٥ من الباب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة.

(١) راجع المتن في المستمسك: ج ٩، ص ٣٤٠، المسألة ٣ من فصل وقت وجوب إخراج الزكاة.

(٢) تأتي الإشارة إلى بعضها في ص ٢٤٦ الهامش رقم ٢.

.....

– الضمان، فإن قلنا بالضمان في زكاة المال و قلنا بأنّ حكم زكاة الفطرة حكم زكاة المال فهو، و إلّا فلا دليل على الضمان بمجرّد التأخير فإنّ المال المفروز أمانة شرعية في يد المالك، فإن تلف مع صدق التعدّي و التفريط ضمن على القاعدة لأنّ يده حينئذٍ يد ضمان، و إلّا بأن كان التأخير لغرض عقلائي كانتظار فقير معيّن كان قد وعده بها فلا ضمان؛ لعدم الفورية في الأداء لقوله (عليه السلام): «إذا عزلتها فلا يضرّك متى أعطيتها قبل الصلاة أو بعد الصلاة الحديث «١».

بل قد تقدّم انّ الحال كذلك في زكاة المال أيضاً.

و ذلك لعدّة صحاح مضمونها: عدم الضمان بعد العزل و قد برئت ذمّته «٢»، و في بعضها: ثمّ سمّاها لقوم «٣» و في بعضها: لم يسمّها لأحد «٤» و لذا قلنا: انّ

(١) هذه موثقة إسحاق بن عمّار المتقدّمة في ص ٢٤٢.

(٢) و ذلك مفاد عدّة روايات تراها في الوسائل: ج ٦، الحديث رقم ٣، ٤، الباب ٣٩؛ و الحديث رقم ٢، ٣، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة و غيرها من الروايات.

(لا يقال): هناك روايات دلّت على الضمان و هي صحيحة محمّد بن مسلم و صحيحة زرارة الحديث ١، ٢، الباب ٣٩ من المصدر المذكور.

(فإنّا نقول): انّهما خارجتان عن محلّ البحث لأنّ الأُولى واردة في النقل من البلد و الثانية في الوكيل المبعوث إليه الزكاة، و محل البحث في خصوص العزل.

(٣) و في صحيحة أبي بصير الواردة في الوسائل: ج ٦، ص ١٩٨، الحديث ٣، الباب ٣٩ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٤) و هي صحيحة عبيد بن زرارة الواردة في الوسائل: ج ٦، ص ١٩٩، الحديث ٤، الباب ٣٩ من أبواب المستحقّين للزكاة.

[(مسألة ٤) الأقوى جواز نقلها بعد العزل إلى بلد آخر]

(مسألة ٤) الأقوى جواز نقلها بعد العزل إلى بلد آخر و لو مع وجود المستحقّ في بلده (١) و إن كان يضمن حينئذٍ مع التلف، و الأحوط عدم النقل إلّا مع عدم وجود المستحقّ.

العبرة مطلقاً في زكاة الفطرة و زكاة المال بالتعدّي أو التفريط فإن حصل أحدهما ضمن و إلّا فلا ضمان، فالحكم تابع لقاعدة التعدّي و التفريط.

و بناءً على ذلك فلا بأس بالتأخير لانتظار الفقير أو مصرف أولى إذا لم يكن في ذلك تعدٍّ أو تفريط.

(١) المعروف جواز نقل زكاة الفطرة من بلد إلى آخر، غاية الأمر ثبوت الضمان عند التلف لو كان في البلد المنقول منه مستحقّ لها، كما كان الحال كذلك في زكاة المال «١».

و استدلّوا على ذلك بولاية المالك على زكاة الفطرة، و أنّها كزكاة المال.

و حمل ما دلّت على المنع من نقل الفطرة من بلد إلى بلد «٢» لي أفضلية الصرف في البلد.

و (الجواب): انّ الولاية لم تثبت إلّا في موارد خاصّة كتعيين المال زكاة،

---

(١) كرّر سيّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) اشتراك زكاتي الفطرة و المال في الأحكام بل انّ أوّل نزول الزكاة كان في الفطرة على ما دلّت عليه صحيحة هشام المتقدّمة في ص ١٢، و عليه فالوجه في عدم إجراء حكم المال على الفطرة هنا وجود روايات ناهية عن نقل الفطرة و هي موثقة الفضيل و صحيحة علي بن بلال الآتيتان ص ٢٤٨ و ٢٤٩.

(٢) و أدلّة المنع هي موثقة فضيل و صحيحة علي بن بلال الآتيتان في الصفحة ٢٤٨ و ٢٤٩.

.....

– و عزله، و صرفه على المستحق، امّا ولايته على الخصوصيات الأُخرى كالنقل و التبديل بعد العزل و أمثال ذلك فلا بدّ له من دليل.

فبعد ما أفرزت الزكاة و تعيّن المال زكاة لا بدّ لجواز نقله إلى بلد آخر مع وجود المستحقّ في البلد من دليل.

نعم: مع عدم وجود المستحقّ في البلد لا بأس بنقله.

و أمّا دعوى كون زكاة الفطرة كزكاة المال في جواز النقل، فهي دعوى بلا دليل بل قياس، فلعلّ لزكاة الفطرة خصوصية لم توجد في زكاة المال كما يظهر من بعض الروايات من جهة الشهرة «١».

و نحو ذلك و الروايات الناهية عن نقل الفطرة تامّة سنداً و دلالة و لا وجه لحملها على الأفضلية و الاستحباب؛ لأنّه حمل بلا شاهد.

و الوارد في الباب روايتان:

(الأُولى): موثقة الفضيل عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) قال: كان جدّي (عليه السلام) يعطي فطرته الضعفة «الضعفاء» و من لا يجد و من لا يتولّى،

---

(١) إشارة إلى ما ورد من إعطاء الفطرة إلى المخالف من الجيران للشهرة و هو قوله (عليه السلام) في موثقة إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم (عليه السلام)، قال: سألته عن صدقة الفطرة أُعطيها غير أهل ولايتي من فقراء جيراني؟ قال: نعم، الجيران أحقّ بها لمكان الشهرة الوسائل: ج ٦، ص ٢٥٠، الحديث ٢، الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة، و ليس الأمر كذلك في زكاة المال فإنّه لا يجوز إعطائها إلى المخالف.

.....

– قال: و قال أبو عبد اللّه (عليه السلام): هي لأهلها إلّا أن لا تجدهم، فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب، و لا تنقل من أرض إلى أرض و قال: الإمام يضعها حيث يشاء و يصنع فيها ما رأى «١».

و هي تامّة سنداً، و صريحة دلالة لقوله (عليه السلام): «و لا تنقل من أرض إلى أرض».

و ظاهر النهي: التحريم.

و على هذا فالجواز يحتاج إلى دليل.

(الرواية الثانية): صحيحة علي بن بلال قال: كتبت إليه هل يجوز أن يكون الرجل في بلدة و رجل آخر من إخوانه في بلدة اخرى يحتاج، ان يوجّه له فطرة أم لا؟ فكتب: تقسم الفطرة على من حضر، و لا يوجّه ذلك إلى بلدة اخرى، و إن لم يجد موافقا «٢».

و هذه تامّة سنداً و صريحة في عدم جواز النقل حتّى لو لم يكن في البلد مؤمن امّا صرفها في البلد مع عدم المؤمن فسيأتي الكلام فيه «٣» من انّ الفطرة

---

(١) الوسائل: ج ٦، ص ٢٥٠، الحديث ٣، الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة.

و وجه كونها موثقة رواية الشيخ لها عن علي بن الحسن بن فضال و هو موثق، و طريق الشيخ إليه و إن كان ضعيفاً إلّا أنّ سيّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) صحّحه بما تقدّم في الصفحة ٤٧ وص ٤٨ الهامش رقم ١.

(٢) الوسائل: ج ٦، ص ٢٥١، الحديث ٤، الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة.

(٣) في الصفحة ٢٥٩.

[(مسألة ٥) الأفضل أداؤها في بلد التكليف بها]

(مسألة ٥) الأفضل أداؤها في بلد التكليف بها (١) و إن كان ماله بل و وطنه في بلد آخر، و لو كان له مال في بلد آخر و عيّنها فيه ضمن بنقله عن ذلك البلد إلى بلده أو بلد آخر مع وجود المستحقّ فيه.

[(مسألة ٦) إذا عزلها في مال معين لا يجوز له تبديلها بعد ذلك]

(مسألة ٦) إذا عزلها في مال معين لا يجوز له تبديلها بعد ذلك (٢).

تمتاز عن زكاة المال بجواز إعطائها للمستضعفين من أهل الخلاف عند عدم وجود المؤمن بخلاف زكاة المال، فإنّها خاصّة بأهل الولاية و لا تعطى إلى غيرهم حتّى لو لم يوجد فقير مؤمن، بل لا بدّ له من صرفها في غير سهم الفقراء من مصارف الزكاة أو الانتظار.

و على ضوء هاتين المعتبرتين فالحكم بعدم جواز نقل الفطرة إلى بلد آخر هو الصحيح و لا أقلّ من الاحتياط الذي ذكره الماتن (قدّس سرّه).

(١) بل هو الواجب كما ظهر في المسألة المتقدّمة و ممّا ذكرنا في تلك المسألة يظهر حكم الفروع التي ذكرها في هذه المسألة.

(٢) و ذلك لما دلّت الروايات على انّ المال يتعيّن زكاة بالعزل كقوله (عليه السلام): إذا عزلتها فلا يضرّك متى أعطيتها قبل الصلاة أو بعد الصلاة «١» و في بعضها: «فقد برء» «٢» و لما تعيّن بالعزل كونه فطرة ليس له التبديل، لاحتياجه

---

(١) هذه موثقة إسحاق بن عمّار المتقدّمة في ص ٢٤٢، و هي في الوسائل: ج ٦، ص ٢٤٨، الحديث ٤، الباب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة.

(٢) و هو صحيحة زرارة عن أبي عبد اللّه (عليه السلام): في رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلًا، فقال: إذا أخرجها من ضمانه فقد برء، و إلّا فهو ضامن لها حتّى يؤدّيها إلى أربابها. الوسائل: ج ٦، ص ٢٤٨، الحديث ٢، الباب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة.

.....

- إلى الولاية و لم تثبت ولاية المالك على التبديل، نعم ثبتت ولايته على الإفراز و اختيار الفقير أو مصرف آخر من مصارف الزكاة، امّا الولاية المطلقة حتّى على التبديل بعد التعيين فلم يدلّ عليه دليل، بل في بعض الروايات: ما كان للّه لا يرجع «١». فبعد تعيينه للّه و كونه زكاة ليس قابلًا للرجوع عنه و لو بتبديله بمال آخر فتحصّل: عدم جواز التبديل بعد العزل.

(١) لم أعثر على رواية بهذا النصّ و قد ذكر سيّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) ذلك في زكاة المال أيضاً، إلّا أنّه وردت بمضمونه روايات كثيرة في الوسائل و إليك نصوص بعضها:

«. لم يرجع في الأمر الذي جعله للَّه فكذلك لا يرجع في الصدقة» الحديث ١، الباب ٢٤ من أبواب الصدقة، ج ٦، ص ٢٩٤.

«. الرجل يتصدّق على بعض ولده بصدقة و هم صغار إله أن يرجع فيها؟ قال: لا، الصدقة للَّه تعالى». الحديث ٢، الباب ٤ من أحكام الوقوف و الصدقات، ج ١٣، ص ٢٩٨.

«. لا يرجع في الصدقة إذا تصدّق بها ابتغاء وجه اللَّه» المصدر، الحديث ٥.

«. فما جعل للَّه عزّ و جلّ فلا رجعة له فيه.» الحديث ١، الباب ١١ من أحكام الوقوف و الصدقات، ج ١٣، ص ٣١٦.

«. لا يرجع في الصدقة إذا ابتغى بها وجه اللَّه عزّ و جلّ» المصدر، الحديث ٧.

«. فإذا تصدّق بها على وجه يجعله للَّه فإنّه لا ينبغي له» الحديث ٣، الباب ١٢ من أحكام الوقوف و الصدقات، ج ١٣، ص ٣١٨.

«. و لا ينبغي لمن أعطى للَّه شيئاً أن يرجع فيه.» الحديث ١، الباب ٣ من أحكام الهبات، ج ١٣، ص ٣٣٤.

و مثلها الحديث ١، من الباب ١٠، من أحكام الهبات، ج ١٣، ص ٣٤٢.

[فصل في مصرفها]

فصل في مصرفها

مصرفها:

مصرف زكاة المال.

يجوز إعطاء الفطرة للمستضعفين من أهل الخلاف عند عدم المؤمنين مع عدم جواز إعطائهم زكاة المال.

لا يشترط عدالة المستحقّ المسألة: ١.

جواز تولّي المالك دفعها مباشرة أو توكيلًا المسألة: ٢.

الأفضل دفعها إلى الفقيه الجامع المسألة: ٢.

إعطاء الفقير أقلّ من صاع أو أكثر إلى حد الإغناء المسألة: ٣ و ٤.

استحباب تقديم الأرحام ثم. المسألة: ٥.

حكم المدفوع بعنوان الفقر فبان الخلاف المسألة: ٦.

دعوى الفقر المسألة: ٧.

نيّة القربة المسألة: ٨.

فصل في مصرفها و هو مصرف زكاة المال [١] (١) وقع الكلام في مصرفها و انّه الأسهم الثمانية كزكاة المال، أو خصوص الفقراء و المشهور هو الأوّل و إن لم يرد في ذلك نصّ خاصّ، و الوارد في الروايات ذكر خصوص الفقراء «١» لكنّها تحمل على أظهر أفراد المصرف و أهمّها لا أنّها تختصّ بهم، فإنّ قوله تعالى «إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ» «٢» يدلّ على عموم المصرف للأصناف الثمانية في زكاة الفطرة كزكاة المال، بقرينة صحيحة هشام بن الحكم من انّه: «نزلت الزكاة و ليس للناس أموال و إنّما كانت الفطرة» «٣».

فتحصّل: انّ الصحيح ما ذهب إليه المشهور من عموم المصرف للأصناف الثمانية.

و استدلّ القائلون باختصاص الفطرة بالفقراء بروايات.

(١) و هي في الوسائل: ج ٦، ص ٢٤٩، الباب ١٤ من أبواب زكاة الفطرة.

(٢) الآية ٦٠ من سورة التوبة.

(٣) الوسائل: ج ٦، ص ٢٢٠، الحديث ١، الباب ١ من أبواب زكاة الفطرة. و الظاهر انّ المراد من آية الزكاة هي قوله تعالى «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً.» الآية ١٠٣ من سورة التوبة و ذلك لتصريح ما رواه عبد اللّه بن سنان بذلك راجع الوسائل: ج ٦، ص ٣، الحديث ١، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه.

.....

- (منها): صحيحة الحلبي في حديث-: انّ زكاة الفطرة للفقراء و المساكين «١».

تقريب الاستدلال: انّها نصّت على انّ مصرف الفطرة هم الفقراء و المساكين.

و الجواب: انّه لا بدّ من حملها على كون ذكر الفقراء من باب ذكر أهمّ المصارف و انّهم علّة تشريع الزكاة، المستفادة من الروايات المتقدّم ذكرها، و مضمونها انّ اللّه تعالى شرك الفقراء في أموال الأغنياء و جعل لهم في أموالهم ما يكفيهم فلو علم اللّه انّه لا يكفيهم لجعل لهم أكثر «٢» و نعرف من هذه الروايات انّ ذكر الفقراء في صحيحة الحلبي و شبهها وحدهم دون باقي مصارف الزكاة لبيان الاهتمام بهم لا الانحصار بهم، لثبوت كون المصارف ثمانية في زكاة المال، و زكاة الفطرة كذلك لأنّ آية الزكاة أوّل ما نزلت كان في الفطرة على ما دلّت على صحيحة هشام بن الحكم المتقدّمة «٣».

فائدة: المراد من المسلمين في صحيحة الحلبي: أهل الولاية، و ذلك امّا للتقييد أو للانصراف «٤».

(١) الوسائل: ج ٦، ص ٢٤٨، الحديث ١، الباب ١٤ من أبواب زكاة الفطرة.

أقول: انّ الصحيحة لم ترد بهذا النصّ راجع التهذيب ج ٤، ص ٧٥. و الاستبصار: ج ٢، ص ٤٢. و نقلناها بتمامها في ص ١٨١ الهامش رقم ٢ و ليس فيه هذا النصّ.

(٢) هذه روايات متعدّدة وردت في أبواب متفرقة من الوسائل ج ٦، و قد أشرنا إليها في هامش الصفحة ٥٠.

(٣) في الصفحة ٢٥٥.

(٤) و سيأتي بيانه في ص ٢٦١ في تحقيق معتبرة مالك الجهني.

.....

- و (منها): رواية يونس بن يعقوب التي رواها الشيخ بإسناده عن أبي القاسم ابن قولويه، عن جعفر بن محمّد يعني: ابن مسعود، عن عبد اللّه بن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) قال: سألته عن الفطرة من أهلها الذين (الذي) يجب لهم؟ قال: من لا يجد شيئاً «١».

تقريب الاستدلال: انّه (عليه السلام) بقوله: «من لا يجد شيئاً» عين الفقير مصرفاً لها فلا تصرف الفطرة في باقي مصارف الزكاة الثمانية.

و (الجواب) بضعف السند و الدلالة.

امّا (سنداً) فجعفر بن محمّد بن مسعود العياشي و هو ابن العياشي المعروف صاحب التفسير فإنّه لم يوثق «٢».

نعم عبّر عنه الشيخ بأنّه فاضل «٣» و هذا التعبير لا يدلّ على التوثيق، و كذا روايته جميع كتب أبيه على ما ذكره الشيخ «٤» تدلّ على التوثيق.

و أمّا (دلالة) فبما تقدّم في الجواب عن صحيحة الحلبي من انّ ذكر الفقير عند بيان المصرف للاهتمام به لا للانحصار.

و (منها) رواية الفضيل التي رواها الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار، عن إسماعيل بن سهل، عن حماد، عن حريز، عن الفضيل، عن أبي عبد اللّه (عليه

---

(١) الوسائل: ج ٦، ص ٢٤٩، الحديث ٣، الباب ١٤ من أبواب زكاة الفطرة.

(٢) راجع رجال الحديث: ج ٤، ص ١٢٣، تسلسل ٢٢٨٣.

(٣) راجع رجال الحديث: ج ٤، ص ١٢٣، تسلسل ٢٢٨٣.

(٤) راجع رجال الحديث: ج ٤، ص ١٢٣، تسلسل ٢٢٨٣.

لكن يجوز إعطاؤها للمستضعفين من أهل الخلاف (١) عند عدم وجود المؤمنين.

السلام) قال: قلت له: لمن تحلّ الفطرة؟ قال: لمن لا يجد الحديث «١».

بتقريب: انّ «من لا يجد» هو الفقير.

و (الجواب): بضعف السند و الدلالة أيضاً.

امّا (السند) فبإسماعيل بن سهل.

و (الدلالة) بما مرّ في الجواب عن أختيها بعدم دلالتها على الانحصار بالفقير.

و (الحاصل): انّ مصرف زكاة الفطرة كمصرف زكاة المال هو الأسهم الثمانية المذكورة في الآية المباركة «٢» بقرينة صحيحة هشام بن الحكم المتقدّمة «٣». الدالّة على أنّ نزول آية الزكاة في الفطرة أوّلًا «٤».

فما ذكره الفقهاء من اتّحاد مصرف زكاتي الفطرة و المال هو الصحيح.

(١) «٥» وقع الخلاف في جواز إعطاء زكاة الفطرة لأهل الخلاف، مع الاتّفاق

---

(١) الوسائل: ج ٦، ص ٢٤٩، الحديث ٤، الباب ١٤ من أبواب زكاة الفطرة.

(٢) و هي قوله تعالى إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ. الآية ٦٠ من سورة التوبة.

(٣) في الصفحة ٢٥٥.

(٤) راجع تحقيقه في ص ٢٥٥ الهامش رقم ٣.

(٥) ملحوظة: من هنا إلى آخر بحث الفطرة كان درس يوم واحد من محاضرات سيّدنا الأُستاذ (دام بقاؤه) و ذلك في يوم الأربعاء ٢٢ شهر جمادى الاولى ١٣٩٧ هـ و قد ترك (دام ظلّه) شرح كثير من الفروع اكتفاءً بما سبق البحث عنه في زكاة المال و قد راجعت الأبحاث السابقة في ج ٣ و ٤ من كتاب الزكاة من فقه العترة و أوردتها هنا بحمد اللّه و المنّة.

.....

- على عدم جواز إعطائهم زكاة المال لاشتراط الإيمان في المستحقّ.

ذهب المشهور إلى أنّ حال زكاة الفطرة حال زكاة المال لا تعطى إلّا لأهل الولاية «٢» و لو لم يوجد من أهل الولاية لا تعطى لغيرهم بل تصرف في مصارف اخرى من الثمانية.

لكن ذهب الشيخ و جماعة من أتباعه «٣» و جماعة من المتأخرين إلى جواز إعطاء المستضعف منهم لعدّة روايات و هي طائفتان:

الطائفة الأُولى: الروايات المطلقة في الجواز «٤».

(منها) موثقة إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: سألته عن صدقة الفطرة أُعطيها غير أهل ولايتي من فقراء جيراني؟ قال: نعم الجيران أحقّ بها لمكان الشهرة «١».

تقريب الاستدلال: ورد السؤال عن إعطاء الفطرة للمخالف و أجابه (عليه السلام) بنعم، و يريد (عليه السلام) بقوله: «لمكان الشهرة» انّ تركه يوجب

---

(٢) منهم المفيد و المرتضى و ابن الجنيد و ابن إدريس و جمع من الأصحاب الحدائق: ج ١٢، ص ٣١٤.

(٣) المصدر المتقدّم.

(٤) الوسائل: ج ٦، ص ٢٥٠، الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١، ٢، ٥، ٦ و غيرها.

(١) المصدر المتقدّم، الحديث ٢.

.....

- اشتهار أمره و انّه رافضي «٢».

و هذه مطلقة تشمل كل مخالف.

و (منها) رواية إسحاق بن المبارك في حديث قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن صدقة الفطرة أُعطيها غير أهل الولاية من هذا الجيران؟ قال: نعم، الجيران أحقّ بها «٣».

و هذه مطلقة كالأُولى إلّا أنّها ضعيفة سنداً بإسحاق بن المبارك فإنّه لم يوثق «٤».

الطائفة الثانية: الروايات المقيّدة للجواز بقيود ثلاثة:

١ عدم وجود أهل الولاية.

٢ عدم نصب المخالف.

٣ كون المخالف مستضعفاً.

(و التي دلّت على القيد الأوّل): موثقة الفضيل، عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) قال: كان جدّي (عليه السلام) يعطي فطرته الضعفة الضعفاء و من لا يجد و من لا يتولّى، قال: و قال أبو عبد اللّه (عليه السلام): هي لأهلها، إلّا أن لا

---

(٢) من حيث علم المخالفين بأنّ الشيعة لا يدفعونها إلى المخالفين.

(٣) الوسائل: ج ٦، ص ٢٥١، الحديث ٥، الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة.

(٤) راجع معجم رجال الحديث: ج ٣، ص ٦٤، تسلسل ١١٦٩.

.....

– تجدهم، فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب. «١».

(و التي دلّت على القيد الثاني): موثقة الفضيل المتقدّمة و صحيحة علي بن يقطين انّه سأل أبا الحسن الأوّل (عليه السلام) عن زكاة الفطرة أ يصلح أن تُعطى الجيران و الظؤرة ممّن لا يعرف و لا ينصب؟ فقال: لا بأس بذلك إذا كان محتاجاً «٢».

(و التي دلّت على القيد الثالث): صحيحة علي بن يقطين المتقدّمة و معتبرة مالك الجهني قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن زكاة الفطرة فقال: تعطيها المسلمين فإن لم تجد مسلماً فمستضعفاً، و أعطِ ذا قرابتك منها إن شئت «٣».

(تحقيق سندها): السند تام؛ لأنّ القاسم بن بريد ثقة، وثقه النجاشي «٤» و مالك الجهني موجود في إسناد كامل الزيارات «٥» و هو مالك بن أعين

---

(١) الوسائل: ج ٦، ص ٢٥٠، الحديث ٣، الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة.

(٢) المصدر المتقدّم، ص ٢٥١، الحديث ٦.

(٣) الوسائل: ج ٦، ص ٢٥٠، الحديث ١، الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة.

(٤) في رجاله: ص ٢٤٠؛ و معجم رجال الحديث: ج ١٤، ص ١٤.

(٥) يعتمد سيّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) على جميع من ورد في إسناد كامل الزيارات و تفسير علي ابن إبراهيم القمّي حتّى لو لم يرد فيه توثيق في كتب الرجال المعتمدة عليها إذا لم يرد قدح فيه، و الوجه في ذلك شهادتهما بتوثيق كلّ من ورد في أسانيدهما و إليك نصّ كلامه (دام ظلّه) في معجم رجال الحديث ج ١، ص ٦٣ من الطبعة الاولى: [. نحكم بوثاقة جميع مشايخ علي بن إبراهيم الذين روى عنهم في تفسيره مع انتهاء السند إلى أحد المعصومين (عليهم السلام)، فقد قال في مقدّمة تفسيره: «و نحن ذاكرون و مخبرون بما ينتهي إلينا من مشايخنا و ثقاتنا عن الذين فرض اللّه طاعتهم.» فإن في هذا الكلام دلالة ظاهرة على أنّه لا يروي في كتابه هذا إلّا عن ثقة إلى أن قال (دام ظلّه) فإنّ علي بن إبراهيم يريد بما ذكره إثبات صحّة تفسيره، و إنّ رواياته ثابتة و صادرة من المعصومين (عليهم السلام)، و انّها انتهت إليه بوساطة المشايخ و الثقات من الشيعة، و على ذلك فلا موجب لتخصيص التوثيق بمشايخه الذين يروي عنهم علي بن إبراهيم بلا واسطة كما زعمه بعضهم، و يقول سيّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) في صدر ص ٦٤ متّصلًا بالكلام السابق: و بما ذكرناه نحكم بوثاقة جميع من وقع في إسناد كامل الزيارات أيضاً، فإنّ جعفر بن قولويه قال في أوّل كتابه: «و قد علمنا بأنّا لا نحيط بجميع ما روى عنهم في هذا المعنى، و لا في غيره،

لكن ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا (رحمهم اللّه برحمته)، و لا أخرجت فيه حديثاً روي عن الشذاذ من الرجال يؤثر ذلك عنهم عن المذكورين غير المعروفين بالرواية، المشهورين بالحديث و العلم».

فإنّك ترى هذه العبارة واضحة الدلالة على انّه لا يروي في كتابه رواية عن المعصوم إلّا و قد وصلت إليه من جهة الثقات من أصحابنا (رحمهم اللّه).

قال صاحب الوسائل بعد ما ذكر شهادة علي بن إبراهيم: «بأنّ روايات تفسيره ثابتة و مروية عن الثقات من الأئمّة (عليهم السلام) و كذلك جعفر بن محمّد بن قولويه فإنّه صرّح بما هو أبلغ من ذلك في أوّل مزاره».

أقول: انّ ما ذكره متين فيحكم بوثاقة من شهد علي بن إبراهيم أو جعفر بن محمّد بن قولويه بوثاقته، اللّهمّ إلّا أن يُبتلى بمعارض] معجم رجال الحديث: ج ١، ص ٦٤.

.....

- الجهني «١»، و المراد بالمسلم في هذه المعتبرة و في صحيحة الحلبي المتقدّمة «٢»:

---

(١) راجع ترجمته في معجم رجال الحديث: ج ١٤، ص ١٦٣.

(٢) في ص ١٨١.

و إن لم نقل به هناك [١] المؤمن، و ذلك إمّا للانصراف أو التقييد بالقرائن الخارجية و الظاهر: انّ من ذهب إلى جواز إعطاء المخالف بشرط كونه مستضعفاً كالشيخ و من تبعه و جماعة من المتأخّرين اعتمدوا على هذه الصحيحة.

و بهذه الطائفة المقيّدة نقيّد الطائفة الأُولى المطلقة «٣» و نحكم بجواز إعطاء الفطرة إلى المخالف بشروط ثلاثة:

١ عدم وجدان المؤمن الفقير.

٢ عدم كون المخالف ناصباً.

٣ كون المخالف مستضعفاً، أي: لا يكون معانداً أو مقصّراً في اختيار المذهب الحقّ و لذلك اختار المذهب الباطل.

(١) لاشتراط الإيمان في الفقير الذي يعطى زكاة المال.

و ذلك للروايات الكثيرة و أكثرها صحاح و هي على طوائف.

(منها): الطائفة الواردة في أنّ المخالف إذا استبصر لا يعيد عباداته إلّا الزكاة لأنّه وضعها في غير موضعها «١».

بتقريب: دلالتها على انّ سبب عدم قبول زكاته إعطاؤها إلى غير المؤمن من المخالفين.

و (منها): طائفة تدلّ بالمفهوم على عدم جواز الإعطاء إلى غير المؤمن كقوله

---

(٣) المتقدّمة في ص ٢٥٩.

(١) تقدّمت هذه الروايات في ص ٦٧ الهامش رقم ٢.

.....

- (عليه السلام): «. لا تعط الصدقة و الزكاة إلّا لأصحابك» «١». و المستثنى منه بعمومه يدلّ على أنّ كلّ من هو غير مؤمن لا يعطي الزكاة.

و كقوله (عليه السلام): «. في أهل ولايتك» «٢».

و قوله (عليه السلام): «. يضعها في إخوانه و أهل ولايته» «٣».

و هي تدلّ بالمفهوم على عدم إعطاء الزكاة إلى غير الشيعي إلّا ما خرج بالدليل «٤»

---

(١) هذه الجملة وردت في صحيحة علي بن بلال، الواردة في الوسائل: ج ٦، ص ١٥٢، الحديث ٤، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة. و مثلها قوله (عليه السلام): «. و لا يحلّ أن يدفع الزكاة إلّا إلى أهل الولاية و المعرفة.». المصدر ص ٤٢، الحديث ١، الباب ١٠ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

و قوله (عليه السلام): «. و لا تعطى إلّا أهل الولاية.» المصدر، ص ٩٨، الحديث ١٢، الباب ٢ من أبواب زكاة الذهب و الفضّة.

و قوله (عليه السلام): «. فلا تعطها أنت و أصحابك إلّا من يعرف.» المصدر ص ١٤٤، الحديث ١، الباب ١ من أبواب المستحقّين للزكاة.

و قوله (عليه السلام): «لا يجوز أن يعطى الزكاة غير أهل الولاية المعروفين» المصدر: ص ١٥٤، الحديث ١٠، الباب ٥ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٢) هذه الجملة وردت في ما رواه ضريس. الوسائل: ج ٦، ص ١٥٢، الحديث ٣، الباب ٥ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٣) هذه الجملة وردت في رواية يعقوب التالية في الشرح. و يدلّ عليه الحديث ٩، ١٢، ١٥، الباب ٥ من أبواب المستحقّين للزكاة، و الحديث ١، ٢، ٣، الباب ٣ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٤) و هو سهم المؤلّفة و سبيل اللّه على ما مرّ في فقه العترة كتاب الزكاة، ج ٤.

.....

- و (الحاصل): انّ هذه الروايات تدلّ على اشتراط الإيمان في الفقير و عدم جواز إعطائها إلى غيره سواء المستضعف و غيره، و من تمكّن من الإيصال إلى المؤمن و من لم يتمكّن، فيعمّ إطلاقها جميع الصور.

إلّا أنّ هناك رواية دلّت على جواز الإعطاء إلى غير الناصب لو لم يتمكّن من المؤمن و هي ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد اللّه بن حمّاد الأنصاري، عن أبان بن عثمان، عن يعقوب بن شعيب الحداد، عن العبد الصالح (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل منّا يكون في أرض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله؟ قال: يضعها في إخوانه و أهل ولايته، قلت: فإن لم يحضره منهم فيها أحد؟ قال: يبعث بها إليهم، قلت: فإن لم يجد من يحملها إليهم؟ قال: يدفعها إلى من لا ينصب، قلت: فغيرهم، قال: ما لغيرهم إلّا الحجر «٣».

(الدلالة) دلّت على جواز إعطاء زكاة المال إلى غير الناصب من المخالفين في صورة عدم التمكّن من الشيعي.

و ذهب صاحب الجواهر إلى أنّها مطروحة أو محمولة على مستضعف الشيعة أو نحو ذلك «١».

و (الصحيح): انّها ضعيفة بإبراهيم بن إسحاق؛ لأنّ إبراهيم بن إسحاق في

---

(٣) الوسائل: ج ٦، ص ١٥٣، الحديث ٧، الباب ٥ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(١) الجواهر: ج ١٥، ص ٣٨١، و هذه الرواية ذكرها الجواهر باختلاف في نصّه مع الوسائل.

و الأحوط: الاقتصار على فقراء المؤمنين و مساكينهم (١) و يجوز صرفها على أطفال المؤمنين أو تمليكها لهم بدفعها إلى أوليائهم (٢) «٢».

هذه الطبقة هو إبراهيم بن إسحاق النهاوندي «٣» و قد روى عن عبد اللّه بن حماد في غير مورد. نعم، إبراهيم بن إسحاق في غير هذه الطبقة ثقة و هو غير هذا لأمرين:

(الأوّل): انّ هذا يروي عنه الحسين بن سعيد الأهوازي و هو لا يمكن أن يروى عن أصحاب الصادق (عليه السلام) فلا بدّ أن يكون هذا بحسب الطبقة هو النهاوندي، و هو ضعيف الحديث متّهم في دينه «٤».

(الثاني): انّه يروي عن عبد اللّه بن حمّاد الأنصاري و راوي كتاب عبد اللّه بن حمّاد هو إبراهيم بن إسحاق النهاوندي على ما ذكره النجاشي «١».

فثبت من هذين الوجهين انّ هذا هو النهاوندي و هو ضعيف فالرواية ساقطة من دون حاجة إلى ردّها بالطرح. هذا كلّه في زكاة المال.

(١) و هذا احتياط استحبابي لا بأس به.

(٢) و هذان النحوان من الصرف على الأطفال أو تمليكهم بالدفع إلى أوليائهم

---

(٢) ذهب الماتن في كتاب الزكاة في المسألة ١ من فصل أوصاف المستحقّين إلى جواز تمليكهم بالدفع إلى وليّهم أو الصرف عليهم إن لم يكن لهم وليّ شرعي.

(٣) راجع ترجمته في معجم رجال الحديث: ج ١، ص ٧١.

(٤) المصدر عن النجاشي: «. كان ضعيفاً في حديثه متهوماً في دينه» و عن الشيخ قريب من ذلك.

(١) معجم الرجال: ج ١٠، ص ١٨١.

.....

- كما تقدّم في زكاة المال و لم يرد في خصوص الفطرة نصّ خاصّ-، و ذكرنا هناك صوراً ثلاث.

(الأولى): ان يكون لهم ولي، و يدفع المال إلى أوليائهم.

(الثانية): ان يكون لهم ولي، و لكن لا يدفع إليه بل يصرفه المالك عليهم.

(الثالثة): ان لا يكون لهم ولي فيصرفها المالك عليهم.

و الصورة الاولى لا كلام فيها، و في الصورتين الأخيرتين أقوال:

١ المنع من صرف المالك عليهم في الصورتين.

و عليه صاحب الجواهر «٢» و احتمله أو مال إليه الشيخ الأنصاري بل يرجع الأمر إلى الولي من أب أو جد، و إن لم يكن أحدهما فالحاكم الشرعي.

٢ جواز الصرف عليهم في الصورتين.

نقله صاحب الجواهر مستغرباً ذلك مع وجود الولي «١».

٣ التفصيل بجواز الصرف عليهم مع عدم وجود الولي، و المنع منه مع وجوده.

و قبل الخوض في المقصود لا بدّ من بيان ما تمسّك به المانعون و هو أحد الأُمور التالية:

(الأمر الأوّل): انّ الزكاة للفقراء و المساكين بنحو الملك من الأوّل أي: قبل

(٢) الجواهر: ج ١٥، ص ٣٨٤.

(١) المصدر المتقدّم، الصفحة ٣٨٥.

.....

– التسليم و القبض، و القبض لأجل تشخيص المالك و إلّا فحصة الزكاة في المال من الأوّل ملك للفقير، و بما انّ الصغير لا يملك يتيماً كان أو غير يتيم بالقبض؛ لأنّ قبضه كلا قبض، لا بدّ من إعطائها إلى الولي حتّى يتحقّق القبض الصحيح.

و (بعبارة اخرى): انّ المال الزكوي قسم منه لكلي الفقير قبل التسليم و تشخيصه إلى فرد معيّن يحتاج إلى القبض ليصحّ التمليك، و قبض الصغير كلا قبض فلا بدّ من قبض الولي له.

و (الجواب): (أوّلًا): عدم ثبوت ملكية الفقير و المسكين للزكاة من الأوّل و سبق تحقيقه في كتاب الزكاة.

و (ثانياً): انّ المستحقّ للزكاة لم ينحصر بالفقير و المسكين، بل أصناف المستحقين ثمانية، فكيف ينحصر الملك بالفقير و المسكين من الأوّل، بل هما مصرفان للزكاة.

و بناءً عليه كيف يمكن القول بأنّهما من بين الأصناف الثمانية مالكان للزكاة من الأوّل، أي: قبل الافراز و القبض.

و ممّا يؤيّد انّ الزكاة لم تكن ملكاً لهما من الأوّل، بل تتحقّق ملكيتهما لها بعد القبض: انّ المذكور في الآية المباركة: الفقراء، و هو جمع محلّى بالألف و اللام الظاهر في الاستغراق و حمله على الكلي يحتاج إلى القرينة و لا يكون ذلك إلّا بإرادة الصرف (أي: انّ الصدقات تصرف في كلّ فرد فرد، بمعنى انّ الصدقة

.....

– جعلت على نحو الصرف في الموارد الثمانية) دون الملكية، فإنّه لا معنى لملكية كل فقير لأنّها تستلزم التوزيع على كلّ واحد منهم، فإذا التزمنا بالملكية فهي للجامع لا لكل واحد واحد.

و على كل، بما انّ المصرف لا ينحصر بالفقراء و المساكين فاستفادة الملكية ابتداء أي: قبل تقسيم المال بين الزكاة و المالك، و قبض الفقير و المسكين لا يمكن المساعدة عليها، بل المستفاد من الآية: انّ هذه الحصة من المال و هي: الزكاة، خرجت عن ملك المالك و مصرفها هذه الجهات الثمانية، بمعنى: انّها ملك للجهات لا أنّها ملك للفقير، فلا تستفاد الملكية من الأوّل، بل المستفاد: المصرف.

و على هذا التقرير لا يرد قولهم: انّ قبض الصغير كلا قبض.

و أمّا ما في بعض الروايات من انّ اللّه أشرك الفقراء في أموال الأغنياء «١» فلم يظهر منه الشركة الملكية، بل لعلّ المراد منه الشركة في المصرف لعدم انحصار المصرف بالفقير فحسب، فإنّ الغارم و سبيل اللّه و غيرهما من الأصناف الأُخر من المصرف و شركاء مع المالك فما معنى التخصيص بالفقير؟

(الأمر الثاني): انّ المستفاد من الروايات في خصوص هذه الحصّة أي:

---

(١) في الوسائل: ج ٦، ص ١٤٨، الحديث ٤، الباب ٢ من أبواب المستحقّين للزكاة، معتبرة أبي المعزى و هذا نصّها: «انّ اللّه تبارك و تعالى أشرك بين الأغنياء و الفقراء في الأموال فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم».

.....

- حصّة الفقراء كونها على نحو التمليك، أي: يعطي الفقير ملكاً فيتصرّف فيها بما شاء، و انّ ما يعطى من الزكاة لا بدّ من إعطائها إلى الفقير تمليكاً و عليه فليس للمالك إعطاء الزكاة للفقير بلا تمليك و قد اختاره صاحب الجواهر «٢» و من الواضح انّ التمليك لا يتحقّق إلّا بعد القبض، و لما كان قبض الصغير كلا قبض لا بدّ من إعطاء المال إلى وليّه، لعدم تحقّق الملكية بقبض الصغير.

و (الجواب): انّ هذه الدعوى و إن كانت دون الاولى في الإشكال إلّا أنّ جوابها كجوابها لعدم الدليل على لزوم إعطاء الفقير بعنوان الملكية دون المصرف، بل كما يجوز تمليك الزكاة للفقير كذلك يجوز صرفها عليه. نعم، المتعارف إعطاؤها إليه بعنوان الملكية، لكن العبرة في إفراغ الذمّة بوصول المال إلى الفقير تمليكاً أو صرفاً، و لا دليل على لزوم كون الإيصال بعنوان التمليك.

(الأمر الثالث): انّ الزكاة و إن لم تكن ملكاً للفقير ابتداء و لم يعتبر انّ يكون إعطاؤها تمليكاً إلّا أن تصرف الصغير و لو بإشباعه و الصرف عليه يحتاج إلى إذن الولي و لا يصحّ بدون إذنه.

و (الجواب): انّه لا دليل على لزوم إذن الولي في كل تصرّف يتعلّق بالطفل، فإنّه إذا كان جائعاً أو عطشاناً أو في شدّة فهل لا يسعف إلّا بإذن الولي؟

---

(٢) الجواهر: ج ١٥، ص ٣٨٤، قوله: «و معلوم اعتبار الملك في هذا السهم».

.....

- و (الرأي الصحيح في المقام) لزوم إذن الولي في (الأُمور الاعتبارية) كالعقود و الإيقاعات من جهة عدم الأثر لإنشاء الطفل و قصده.

أمّا (الأُمور التكوينية) فلا دليل على لزوم إذن الولي فيها كمساعدته و الدفاع عنه.

و (الأظهر): جواز إعطاء الزكاة للصغير بشرط الصرف في مصالحه كالإشباع و الإكساء و العلاج، سواءً لم يكن له ولي أم كان، أذن أم لم يأذن.

على أنّه لم يتحقّق مورد لانعدام الولي؛ لأنّه لو فقد الأب و الجدّ للأب، فالقيّم، ثمّ الإمام أو نائبه و وكيله، أولياء على الترتيب لأنّه (عليه السلام) ولي من لا ولي له.

و على هذا التحقيق لا يعقل وجود صغير بلا ولي.

بل يمكن استفادة جواز الصرف على الصغير زكاة من صحيحة يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد اللّه (عليه السلام): عيال المسلمين أعطيهم من الزكاة فاشتري لهم منها ثياباً و طعاماً و أرى أنّ ذلك خير لهم؟ قال: فقال: لا بأس «١».

و الدلالة واضحة على صرف الزكاة عليهم من دون ذكر مراجعة الولي في النصّ حيث انّ السائل يرى شراء الطعام و الثياب خيراً لهم، و أجابه الإمام (عليه

---

(١) الوسائل: ج ٦، ص ١٥٦، الحديث ٣، الباب ٦ من أبواب المستحقّين للزكاة.

[(مسألة ١) لا يشترط عدالة من يدفع إليه]

(مسألة ١) لا يشترط عدالة من يدفع إليه [١] السلام) بعدم البأس في ذلك.

(١) و ذلك (أوّلًا): انّ أكثر الناس امّا ان يعلم عدم عدالتهم أو يشكّ في ذلك، فإن منعنا غير العادل من الزكاة، فمعناه حرمان أكثر الفقراء منها و هذا ينافي تشريع الزكاة حيث استفدناه من الروايات الدالّة على أنّ اللّه تعالى علم بكفاية هذا القدر من الزكاة للفقراء و لو علم انّ حاجتهم لا تسدّ بذلك القدر لجعل لهم أكثر «٢».

و (ثانياً): لا دليل على اشتراط العدالة في الفقير أصلًا، إلّا ما يحتمل استفادته من روايتين، و هما: موثقة أبي خديجة، و معتبرة داود الصرمي، و لا بدّ من الكلام حولهما.

(الاولى): موثقة أبي خديجة رواها الشيخ بإسناده إلى عليّ بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) قال: لا تعط من الزكاة أحداً ممّن تعول، و قال: إذا كان لرجل خمسمائة درهم و كان عياله كثيراً، قال: ليس عليه زكاة، ينفقها على عياله، يزيدها في نفقتهم و في كسوتهم و في طعام لم يكونوا يطعمونه، و إن لم يكن له عيال و كان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس أعفاء عن المسألة لا يسألون أحداً شيئاً. «١»

---

(٢) تقدّمت هذه الروايات في هامش الصفحة ص ٥٠.

(١) الوسائل: ج ٦، ص ١٦٨، الحديث ٦، الباب ١٤ من أبواب المستحقّين للزكاة.

.....

- تقريب الاستدلال: انّ السؤال عن طبيعي الزكاة بلا فرق بين زكاة المال و زكاة الفطرة، و مقتضى الإطلاق شمول الحكم لزكاة الفطرة أيضاً.

و يقع الكلام فيها سنداً و دلالة:

(امّا السند) فقيل بضعفه لوجهين:

١ في طريق الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال، علي بن الزبير و هو ضعيف «١».

٢ انّ أبا خديجة و إن وثّقه النجاشي و ابن قولويه و قال: علي بن الحسن بن فضال انّه صالح، إلّا أنّ الشيخ ضعّفه «٢» فالرواية ساقطة بالتعارض في أبي خديجة.

و (الجواب): امّا عن الأوّل فإنّا ذكرنا مراراً انّ كتاب علي بن الحسن بن فضال قد وصل إلى الشيخ و إلى النجاشي من أستادهما أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر و طريق النجاشي إلى الكتاب صحيح، و بذلك يصبح الكتاب الواصل إلى الشيخ الطوسي صحيحاً لوحدة الكتاب «٣».

---

(١) و إليك إسناد الشيخ إلى علي بن الحسن بقوله: «و ما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال فقد أخبرني به أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعاً منه، و إجازة عن علي بن محمّد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال» الوسائل: ج ٢٠، ص ١٤.

(٢) الفهرست: الصفحة ١٠٥.

(٣) تقدّم نصّ كلام سيّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) في ص ٤٨ الهامش رقم ١.

.....

- و أمّا عن الثاني فإنّ الشيخ و إن ضعّف أبا خديجة و قال: «سالم بن مكرم يكنّى أبا خديجة، و مكرم يكنّى أبا سلمة ضعيف» «١» إلّا أنّ هناك رجلين مسمّيين ب «سالم» كما حقّقناه في كتابنا معجم رجال الحديث «٢».

١ سالم أبو سلمة، أبو خديجة ابن مكرم.

٢ سالم بن أبي سلمة.

و (الأوّل): ثقة، وثّقه النجاشي و ابن قولويه و قال علي بن الحسن بن فضال: صالح «٣».

و (الثاني) ضعيف، ضعّفه النجاشي و ابن الغضائري «٤».

و أمّا ما ورد من تضعيف الشيخ للأوّل فالصحيح ان يقال: لا يمكن الأخذ به أي: بتضعيف الشيخ له لابتنائه (قدّس سرّه) على وحدة سالم بن مكرم و سالم بن أبي سلمة. و حيث انّه (قدّس سرّه) أخطأ في ذلك؛ لأنّ سالم بن أبي سلمة رجل آخر غير سالم بن مكرم، فالتضعيف لا يرجع إلى سالم بن مكرم، فإنّه ليس بابن أبي سلمة بل هو نفسه مكنّى بأبي سلمة «٥».

---

(١) الفهرست: الصفحة ١٠٥.

(٢) معجم رجال الحديث: ج ٨، ص ٢٨.

(٣) المصدر: الصفحة ٢٦.

(٤) المصدر السابق: ص ٢٠ بعنوان: سالم بن أبي سلمة الكندي».

(٥) راجع تفصيل ذلك في المصدر السابق ص ٢٧ قوله: «بيان ذلك».

.....

- فيبقى توثيق النجاشي و ابن قولويه و مدح ابن فضال بلا معارض.

و إليك أقوالهم:

قال النجاشي: سالم بن مكرم بن عبد اللّه أبو خديجة، و يقال: أبو سلمة الكناسي صاحب الغنم، مولى بني أسد الجمال، يقال: كنيته كانت أبا خديجة و انّ أبا عبد اللّه (عليه السلام) كنّاه أبا سلمة ثقة ثقة. «٤».

و أمّا ابن قولويه فقد أورده في إسناد كامل الزيارات «١» و قد شهد ابن قولويه بوثاقة كلّ من روى عنه في كتابه «٢».

و أمّا مدح علي بن الحسن بن فضال فقد قال الكشيّ في أبي خديجة سالم بن مكرم انّ: «محمّد بن مسعود، قال: سألت أبا الحسن علي بن الحسن عن اسم أبي خديجة؟ قال: سالم بن مكرم، فقلت له: ثقة؟ فقال: صالح.» «٣».

---

(٤) رجال النجاشي: ص ١٤٢؛ و معجم رجال الحديث: ج ٨، ص ٢٤.

(١) في الباب ١٦ في ما نزل به جبرئيل (عليه السلام) في الحسين بن علي (عليهما السلام): انّه سيقتل، الحديث ٢، ص ٥٥.

و في الباب ١٧ في قول جبرئيل لرسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله): انّ الحسين تقتله أُمّتك من بعدك الحديث ٦، ص ٦١.

و في الباب ٥٨ في أنّ زيارة الحسين (عليه السلام) أفضل ما يكون من الأعمال الحديث ٦، ص ١٤٧.

(٢) راجع ص ٢٦١ الهامش رقم ٥.

(٣) رجال الكشي: ص ٣٠١؛ و معجم رجال الحديث: ج ٨، ص ٢٥.

.....

- (فتحصّل) ممّا ذكرناه: انّ السند لا إشكال فيه.

و أمّا (الدلالة): فهي لا تدلّ على اعتبار العدالة في مستحقّ الزكاة لوجهين.

(الأوّل): انّ الإمام (عليه السلام) ليس بصدد بيان انحصار المصرف من قوله: «ليس بهم بأس أعفاء عن المسألة لا يسألون أحداً»، بل في صدد بيان المصرف بمعنى انّه يجوز إعطاؤها لهذا القسم من الناس، لا انّ المصرف منحصر بهم، فإنّه من المعلوم عدم انحصار المصرف في جهة خاصّة من الثمانية بل للمالك صرفها في أيّة جهة من المصارف الثمانية.

(الثاني): انّ قوله (عليه السلام): «ليس بهم بأس» لا يدلّ على اشتراط العدالة لأنّ الإمام (عليه السلام) فسّرها بقوله: «أعفاءً عن المسألة» و المعنى: أنّهم لم يكونوا سائلين بالكفّ.

ف (تحصّل): عدم دلالة موثقة أبي خديجة على اعتبار العدالة في مستحقّي الزكاة.

(الرواية الثانية): معتبرة داود الصرمي.

فقد رواها الشيخ بإسناده، عن محمّد بن عيسى، عن داود الصرمي، قال: سألته عن شارب الخمر يُعطى من الزكاة شيئاً؟ قال: لا «١».

(١) الوسائل: ج ٦، ص ١٧١، الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب المستحقّين للزكاة.

.....

– تقريب استدلالهم على لزوم عدالة مستحق الزكاة: انّ عدم جواز إعطاء شارب الخمر من الزكاة لأجل كونه أحد مصاديق الفاسق و بناءً عليه فالمنهي عنه: الفاسق، و بذلك نعرف اشتراط العدالة في المستحقّ.

و (الجواب): انّها و إن كانت تامّة سنداً، فإنّ داود الصرمي و إن لم يوثّق في كتب الرجال إلّا أنّه موجود في إسناد كامل الزيارات، و يكفينا توثيق ابن قولويه لكلّ من في إسناد كتابه «٢».

و لا بأس بكونها مضمرة؛ لأنّ الإضمار حدث من تقطيع الرواية في المؤلفات و موارد الاستشهاد و الاستدلال. و إلّا فلا يعقل رواية الشيخ الطوسي و المفيد و الكليني الرواة لهذه الرواية «١» عن غير الإمام المعصوم (عليه السلام).

(الدلالة): لا بدّ من الأخذ بهذه الرواية من جهة عدم المعارض بالنسبة إلى شار الخمر، و أمّا غيره من الفسّاق فإن حصل الجزم بعدم خصوصية لشارب الخمر نتعدّ إلى جميع المعاصي الكبيرة التي هي في مرتبة شرب الخمر أو أعظم منه كترك الصلاة أو التجاهر بالفسق، و إلّا فيقتصر في العمل على موردها، و السؤال في هذه المعتبرة عن طبيعي الزكاة لا خصوص زكاة الفطرة.

نعم، لا يبعد أو يحتمل التعدّي إلى كلّ مورد يحرم صرف المال فيه لكونه

(٢) على ما بيّن في ص ٢٦١ الهامش رقم ٥.

(١) رواها الشيخ في التهذيب: ج ٤، ص ٥٢، الحديث تسلسل ١٣٨؛ و المفيد في المقنعة: ص ٤١؛ و الكافي: ج ٣، ص ٥٦٣، الحديث ١٥، باب من يحلّ له أن يأخذ الزكاة.

.....

– من مصاديق الإعانة على الإثم بناءً على حرمة الإعانة على الإثم و أمّا بناءً على عدم حرمة الإعانة على الحرام من باب: انّ المحرم هو التعاون بالاشتراك في المعصية لا مجرّد الإعانة كصدور مقدّمة من المقدّمات فإنّه ليس بمحرّم إذا لم يكن اشتراكاً في المعصية.

و (الظاهر) هو الأوّل، أي: عدم التعدّي إلى كلّ مورد يحرم صرف المال فيه لعدم حرمة الإعانة على الحرام على ما يأتي قريباً في بحث من يصرف الزكاة في المعصية «١».

و على القول بالتعدّي فهو أمر آخر غير اشتراط العدالة، فإنّه قد يكون فاسقاً لكنّه لا يصرف الزكاة في المعصية، فما الوجه في منعه عن الزكاة.

و (نتيجة الكلام) انّ المعتبرة لا تدلّ على اشتراط العدالة في مستحقّ الزكاة.

و بناءً عليه فلا بدّ من الاقتصار على موردها من منع الفاسق بشرب الخمر فقط «٢».

---

(١) في الصفحة ٢٧٩.

(٢) ذكر سيّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) في بحث الزكاة: استدلالهم لاشتراط العدالة بما في بعض الروايات من أنّ بعض مرتكبي الكبائر ليس بمؤمن كقوله (عليه السلام): لا يزني الزاني و هو مؤمن، و قوله (عليه السلام): لا يكذب المؤمن و هو مؤمن، و من المعلوم انّ الإيمان شرط في مستحقّ الزكاة و أجاب (دام ظلّه) بأنّ المراد بالإيمان في تلك الروايات غير الإيمان الذي شرط في مستحقّ الزكاة فإنّ للإيمان درجات و مراتب فإنّ الإيمان المشترط في الزكاة هو المقابل للإسلام و هو شامل للفسق أيضاً راجع تفصيل الكلام في ج ٣، كتاب الزكاة من فقه العترة.

فيجوز دفعها إلى فسّاق المؤمنين (١). نعم، الأحوط عدم دفعها إلى شارب الخمر (٢) و المتجاهر بالمعصية (٣) بل الأحوط العدالة أيضاً (٤) و لا يجوز دفعها إلى من يصرفها في المعصية (٥).

و (تحصّل) من جميع ما ذكرناه: انّه لا دليل على اعتبار العدالة في مستحقّ الزكاة.

(١) لما حقّقناه من عدم اعتبار العدالة في مستحقّ الزكاة «١».

(٢) بل لا بدّ من منعها عنه لمعتبرة داود الصرمي المتقدّمة «٢».

(٣) بل لا بدّ من منعها عنه أيضاً إذا قلنا بعدم خصوصية لشرب الخمر المنصوص عليه في معتبرة داود الصرمي المتقدّمة فيتعدّى إلى كلّ محرم في مرتبته أو ما هو أعظم منه.

(٤) ظهر ممّا سبق عدم اشتراط العدالة في مستحقّ الزكاة «٣».

(٥) و ذلك لأمرين:

الأوّل: انّ تشريع الزكاة لسدّ حاجات المؤمنين على ما دلّت عليه عدّة من الروايات من أنّ اللّه تعالى علم بكفاية القدر المقرّر زكاة لسدّ حاجات الفقراء، فلو كانت حاجتهم أكثر لشرّع اللّه أكثر «٤» و من المعلوم أنّ التشريع لم يكن

---

(١) الصفحة ٢٧٢ في شرح المسألة الاولى.

(٢) في الصفحة ٢٧٦.

(٣) الصفحة ٢٧٢ في شرح المسألة الأُولى.

(٤) راجع رواياتها في هامش الصفحة ص ٥٠.

.....

- لإعانتهم على المعاصي.

الثاني: ما يستفاد من روايات منع الغارم في المعصية عن الزكاة فإنّها تدلّ على منافاة الصرف في الحرام مع شأن الزكاة.

(منها) موثقة الحسين بن علوان عن جعفر بن محمّد، عن أبيه انّ عليّاً (عليه السلام) كان يقول: يعطى المستدينون من الصدقة و الزكاة دينهم كلّه ما بلغ إذا استدانوا في غير سرف الحديث «١».

و دلالتها واضحة على أنّ الدين في سرف لا يسدد من الزكاة.

و الصرف في الحرام من السرف الواضح.

و السند تامّ و إن عبّر عنها بعضهم بخبر الحسين بن علوان «٢».

فإنّ كلّ من في السند ثقة، و الحسين بن علوان عاميّ ثقة، وثّقه النجاشي و ابن عقدة «٣» و (نوقش في توثيق النجاشي) بأنّ توثيقه راجع إلى أخيه الحسن بن علوان لا إلى الحسين فإنّه قال: «الحسين بن علوان الكلبي مولاهم كوفي عامّي و أخوه الحسن يكنّى أبا محمّد ثقة.».

و (الجواب عن النقاش) بأنّ التوثيق يرجع إلى المترجم و هو الحسين بن

---

(١) الوسائل: ج ٦، ص ٢٠٨، الحديث ٢ من الباب ٤٨ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٢) و هو الجواهر: ج ١٥، ص ٣٥٨؛ و المستمسك: ج ٩، ص ٢٥٩.

(٣) معجم رجال الحديث: ج ٦، ص ٣١ وص ٣٢.

علوان لا الحسن و جملة «و أخوه الحسن يكنّى أبا محمّد» جملة معترضة «٤» فالرواية تامّة سنداً و دلالة على منع الصارف في المعصية.

و هناك روايات اخرى استدلّ بها على منع الغارم في المعصية عن الزكاة لكنّها ضعيفة سنداً أو دلالة.

(منها): خبر محمّد بن سليمان: «. فيقضى عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة اللَّه عزّ و جلّ، فإن كان أنفقه في معصية اللَّه عزّ و جلّ فلا شيء له.» «١».

و هي تامّة دلالة، إلّا أنّها ضعيفة سنداً بالإرسال من جهة أنّ الرواية عن رجل من أهل الجزيرة يكنّى أبا محمّد و لم نعرف من هو.

و (منها): رواية عليّ بن إبراهيم، أنّه ذكر في تفسيره. فقال: فسّر العالم (عليه السلام) إلى أن يقول-: و الغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة اللَّه من غير إسراف.» «٢».

و هي تامّة دلالة إلّا أنّها ضعيفة سنداً بالإرسال من جهة بعد عصر عليّ بن إبراهيم عن عصر الإمام المروي عنه مباشرة و هو موسى بن جعفر (عليه السلام)، و لم يذكر الواسطة.

(٤) معجم رجال الحديث: ج ٤، ص ٣٩٤.

(١) الوسائل: ج ١٣، ص ٩١، الحديث ٣، الباب ٩ من أبواب الدين.

(٢) الوسائل: ج ٦، ص ١٤٥، الحديث ٧، الباب ١ من أبواب المستحقّين للزكاة.

.....

- و (منها): صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل عارف فاضل توفّى و ترك عليه ديناً قد ابتلى به لم يكن بمفسد و لا بمسرف و لا معروف بالمسألة، هل يقضى عنه من الزكاة الألف و الألفان؟ قال: نعم» «١».

و هي تامّة سنداً إلّا أنّها ضعيفة دلالة من جهة أنّ بيان صرف الدين في الحلال ورد في سؤال السائل دون كلام الإمام (عليه السلام) فلا يدلّ جوابه (عليه السلام) على اشتراطه.

(و بعبارة اخرى) انّ السؤال قد وقع عن قضية مقيّدة بقيود فأجاب (عليه السلام) بالجواز في هذا المورد و هذا لا يدلّ على كون الجواز مشروطاً بتلك القيود، و ممّا يدلّ على ما ذكرنا انّ السائل ذكر قيد (الفضل) مع انّه لا يشترط قطعاً.

و الحاصل انّ هذه الروايات قاصرة عن الاستدلال بها على اشتراط عدم الصرف في الحرام.

و استدلّ على الاشتراط بأُمور أُخر غير الروايات.

(منها) الإجماع، و نسب ذلك إلى العلّامة.

و (فيه) انّه لم يثبت كونه إجماعاً كاشفاً عن قول المعصوم (عليه السلام).

و (منها) انصراف الزكاة عن الغارم الصارف في المعصية.

(١) الوسائل: ج ٦، ص ٢٠٥، الحديث ١، الباب ٤٦ من أبواب المستحقّين للزكاة.

[(مسألة ٢) يجوز للمالك أن يتولّى دفعها مباشرة أو توكيلًا]

(مسألة ٢) يجوز للمالك أن يتولّى دفعها مباشرة (١) أو توكيلًا (٢) و الأفضل، بل الأحوط أيضاً دفعها إلى الفقيه الجامع للشرائط (٣).

و (فيه) انّ عهدة الدعوى على مدّعيها، سيّما إذا كان المديون تائباً.

و (منها) انّ حكمة تشريع الزكاة الإرفاق بالناس و هو لا يناسب العاصي الصارف للمال في المعصية فإنّه إغراء بالقبيح.

و (فيه) انّه لا يمكن إثبات كون هذا إغراءً بالقبيح لا سيّما إذا تاب و ندم و تأسف على ما فعل فالدليل أخصّ من المدّعى و لا يمكن الاستدلال على الحكم بمثل ذلك.

هذا كلّه بالنسبة إلى تسديد دين الغارم في المعصية من الزكاة.

(١) تقدّم الكلام فيه مفصلًا في زكاة المال و قلنا بدلالة طوائف من الروايات الكثيرة على الجواز.

(٢) تقدّم البحث عن ذلك «١».

(٣) و استدل على وجوبه بأمرين:

(الأوّل): قوله تعالى «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ.» «٢».

بتقريب: انّ كلمة «خُذْ» أمر وجوبي على النبيّ (صلى اللّه عليه و آله و سلم)، و ذلك يستلزم وجوب الدفع إليه، ثمّ إلى الإمام من بعده، ثمّ إلى الفقهاء للنيابة.

و (الجواب): من وجوه:

---

(١) في الصفحة ١٠٨.

(٢) الآية ١٠٣ من سورة التوبة.

.....

- ١ قوله «خُذْ» مقدّمة للتطهير، و ليس أمراً استقلالياً.

٢ الروايات الكثيرة الدالّة على توزيع المالك الزكاة بنفسه.

٣ لو تمّ الاستدلال المذكور فهو أمر مختصّ بالنبيّ (صلّى اللّه عليه و آله) و يجري في حقّ الإمام القادر على جمع الزكاة و توزيعها و صرفها في مواردها كأمير المؤمنين (عليه السلام).

و أمّا عموم الحكم لكلّ إمام ثمّ للفقهاء فلم يثبت ذلك.

٤ جرت السيرة في عصر الأئمّة (عليهم السلام) بصرف الملاك زكاتهم بأنفسهم في مواردها و لم يتعارف نقلها إلى الإمام (عليه السلام).

و يؤيّد ذلك ما روى من أنّ الباقر (عليه السلام) لم يستلم الزكاة، بل أمر المالك بتوزيعها بنفسه، و خصّ النقل إلى الإمام بعصر الظهور و قيام القائم (عجّل اللّه تعالى فرجه).

و هي ما رواه الصدوق في العلل عن أبيه، عن سعد بن عبد اللّه، عن الحسن ابن علي الكوفي، عن عبد اللّه بن المغيرة، عن سفيان بن عبد المؤمن الأنصاري، عن عمر بن شمر، عن جابر قال: أقبل رجل إلى أبي جعفر (عليه السلام) و أنا حاضر فقال: رحمك اللّه اقبض منّي هذه الخمس مائة درهم فضعها في مواضعها فإنّها زكاة مالي، فقال أبو جعفر (عليه السلام): بل خذها أنت فضعها في جيرانك و الأيتام و المساكين، و في إخوانك من المسلمين إنّما يكون هذا إذا قام قائمنا، فإنّه يقسّم بالسوية و يعدل في خلق الرحمن البرّ منهم-

.....

و الفاجر الحديث «١».

و هذه تامّة دلالة، لكنّها ضعيفة سنداً بشخصين:

(الأوّل): عمرو بن شمر، و هو عمرو، لا عمر، فإنّ عمر بن شمر لا رواية له من جابر فما في الوسائل و الحدائق و غيرهما «٢» من التعبير ب عمر بن شمر غير تامّ.

و ضعّف النجاشي عمرو بن شمر بقوله: «عمرو بن شمر، أبو عبد اللّه الجعفي، عربي روى عن أبي عبد اللّه (عليه السلام)، ضعيف جدّاً، زيد أحاديث في كتب جابر الجعفي، ينسب بعضها إليه، و الأمر ملتبس» «٣».

و قال ابن الغضائري: «عمرو بن شمر، أبو عبد اللّه الجعفي، كوفي، روى عن أبي عبد اللّه و جابر، ضعيف» «٤».

(الثاني): سفيان، و هو أيضاً لم يوثّق.

فالرواية ضعيفة السند.

و (الثاني): صحيحة أبي علي بن راشد، التي رواها الكليني عن أبي العبّاس الكوفي و هو المعروف بابن عقدة، أحمد بن سعيد شيخ الكليني و هو ثقة-،

---

(١) في الوسائل: ج ٦، ص ١٩٥، الحديث ١، الباب ٣٦ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٢) المصدر المتقدّم و الحدائق: ج ١٢، ص ٢٢٣.

(٣) رجال النجاشي: الصفحة ٢٢٠.

(٤) معجم رجال الحديث: ج ١٣، ص ١١٨.

خصوصاً مع طلبه لها [١] عن محمّد بن عيسى، عن أبي علي بن راشد.

قال سألته عن الفطرة لمن هي؟ قال: للإمام، قال: قلت له: فأخبر أصحابي؟ قال: نعم، من أردت أن تطهّره منهم، و قال: لا بأس بأن تعطي و تحمل ثمن ذلك ورقاً «١».

و (الجواب): انّها و إن دلّت على أنّ الإمام (عليه السلام) ولي الأمر، و تحمل إليه الفطرة يصنع بها ما يشاء، لكن لا دلالة لها على تعيّن الإيصال إليه فيؤخذ بدلالتها على أنّه ولي الأمر و يجوز للمالك إيصالها إلى المستحقّين لدلالة الأخبار الكثيرة الدالّة عليه، فهي رخصة منه (عليهم السلام).

و (الحاصل) من جميع ما ذكرناه: عدم الدليل على لزوم الإيصال إلى الفقيه الجامع للشرائط.

(١) و لطلبه صور، و هي:

الاولى: كون فتواه وجوب النقل إلى الفقيه مطلقاً. و الحكم هنا: وجوب النقل بالنسبة إلى مقلّديه.

الثانية: كون فتواه عم وجوب النقل إلى الفقيه إلّا عند حدوث مهمّة و مناسبة تقتضي صرفها في تلك الجهة فيفتي عند ذلك بوجوب النقل إليه أو الصرف في مصرف خاصّ.

و الحكم هنا: وجوب النقل إليه أو إلى ذلك المصرف حسب فتواه لكن لو

---

(١) الوسائل: ج ٦، ص ٢٤٠، الحديث ٢، الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة.

[(مسألة ٣) الأحوط ان لا يدفع للفقير أقلّ من صاع]

(مسألة ٣) الأحوط ان لا يدفع للفقير أقلّ من صاع (١) إلّا إذا اجتمع جماعة لا تسعهم ذلك.

خالف المكلّف و صرفها بنفسه إلى غير تلك الجهة المعيّنة برئت ذمّته؛ لأنّه صرفها في موردها، و الذي عيّنه الفقيه كان وجوبه عرضيا.

الثالثة: ان لا تكون فتواه وجوب النقل إلى الفقيه، إلّا أنّه رغب في توجيه الزكاة إليه من دون أن يفتي بذلك.

و هنا لا تجب إطاعته لعدم الدليل على وجوب إطاعة الفقيه مطلقاً في غير موارد الحكم و القضاء و الفتوى من الأُمور الخارجية.

نعم، الإمام (عليه السلام) واجب الإطاعة في كل شيء لقوله تعالى «أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» «١» و لأنّه بمنزلة الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) و هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم «٢».

و هذا الفرع أي: إطاعة الإمام خارج عن البحث، فإنّ كلامنا في الفقيه.

و (الحاصل): انّ طلب الفقيه و رغبته في توجيه الزكاة إليه لا توجب إطاعته.

(١) المقدار المعطى للفقير، إمّا صاع أو أكثر أو أقل.

فإن كان صاعاً برأسه، فلا كلام و لا إشكال في إجزائه.

و إن كان أكثر من الصاع، فلا إشكال أيضاً لاستفاضة النصوص المطلقة.

مضافاً إلى دلالة المطلقات من الآيات و سيأتي الكلام فيه في المسألة

---

(١) الآية ٥٩ من سورة النساء.

(٢) لقوله تعالى النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ الآية ٦ من سورة الأحزاب.

.....

- الرابعة «١».

و إن كان أقل من الصاع، فقد نسب إلى المشهور المنع عن ذلك، و استثني صورة واحدة و هي كثرة المحتاجين و قلّة الفطرة بحيث لا تسعهم.

و استندوا للمنع بروايتين مرسلتين:

(الاولى): مرسلة الحسين بن سعيد التي رواها الشيخ بإسناده، عن الحسين ابن سعيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد اللّه (عليه السلام)، قال: لا تعط أحداً أقلّ من رأس.

و أيضاً روى بإسناده، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) مثل ذلك «٢».

(الثانية): مرسلة الصدوق، قال: لا بأس أن تدفع عن نفسك و عمّن تعول إلى واحد، و لا يجوز أن تدفع ما يلزم واحداً إلى نفسين «٣».

(تحقيق متن المرسلة): جعل صاحب الوافي جملة: «و لا يجوز أن تدفع ما يلزم واحداً إلى نفسين» من كلام الصدوق، لا تتمّة الخبر «٤» استظهره صاحب الحدائق

---

(١) في الصفحة ٢٩١.

(٢) الوسائل: ج ٦، ص ٢٥٢، الحديث ٢، الباب ١٦ من أبواب زكاة الفطرة.

(٣) المصدر، الحديث ٤.

(٤) الوافي: ج ٢، ص ٣٧، المسألة ٦، و ذلك لنقله عن الفقيه هذه الجملة فقط: «لا بأس بأن تدفع عن نفسك و عمّن تعول إلى واحد».

.....

- أيضاً «١» و هذه الروايات مع ضعفها مستند المشهور، و لعلّه لجبر الضعف بعمل المشهور.

و (الجواب): انّ هذه الروايات لا تنهض دليلًا لضعفها بالإرسال، و الشهرة غير جابرة للضعف عندنا، فلا دليل للمنع عن إعطاء الأقلّ من صاع، و ذكرنا انّ المانعين استثنوا صورة كثرة الفقراء و قلّة الزكاة بحيث لا تسعهم كلّهم فجوّزوا إعطاء الأقل من الصاع الواحد.

و (فيه): انّه لا نصّ على هذا الاستثناء، فإن كان الحكم بالمنع وجوبياً فلا وجه لهذا الاستثناء فإنّه لا نصّ في المستثنى، و إن كان الحكم بالمنع استحبابياً صحّ الاستثناء من جهة رجحانه حينئذٍ.

و (الظاهر): جواز إعطاء المستحقّ أقلّ من صاع، فإنّ ذلك مقتضى إطلاق الآية و الروايات.

(منها) قوله (عليه السلام) في صحيحة الحلبي: «. أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين.» «٢» فإنّها بإطلاقها تدلّ على جواز إعطاء الأقلّ من صاع للفقير و إن كان الأحوط عدم ذلك خروجاً عن مخالفة فتوى المشهور.

و هناك رواية قد يستفاد منها جواز إعطاء الأقلّ من صاع للفقير، و هي ما رواه

---

(١) الحدائق: ج ١٢، ص ٣١٤، و أشار فيه إلى كلام الوافي.

(٢) الوسائل: ج ٦، ص ٢٣٣، الحديث ١١، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة. و أشرنا في ص ١٨١ الهامش رقم ٢ إلى هذه الصحيحة و تحقيقها.

.....

- الشيخ بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن المبارك في حديث قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن صدقة الفطرة يعطيها رجلًا واحداً أو اثنين؟ قال: يفرّقها أحبُّ إليَّ، قلت: أعطي الرجل الواحد ثلاثة أصيع و أربعة أصيع؟ قال: نعم «١».

لكنّها ضعيفة سنداً و دلالة.

(امّا السند): فإنّ إسحاق بن المبارك مجهول.

(لا يقال): انّ الراوي عنه «صفوان» و هو من أصحاب الإجماع و أصحاب الإجماع لا يروون إلّا عن ثقة.

(لأنّه): لم يثبت عدم رواية أصحاب الإجماع إلّا عن ثقة، بل الثابت عدمه «٢».

و (أمّا الدلالة): فالظاهر أنّها ناظرة إلى تقسيم طبيعي الفطرة فإنّ سؤاله عن «صدقة الفطرة»، و هي غير ناظرة إلى الفطرة الواحدة و الشاهد على ذلك قوله: «أعطي الرجل الواحد ثلاثة أصيع و أربعة أصيع، قال: نعم» فسؤاله ليس عن إعطاء فطرة شخص واحد إلى أكثر من شخص واحد، بيان ذلك:

انّه سأل أوّلًا عن طبيعي الفطرة، ثمّ سئل عن الكمية التي تعطى للفقير و انّه هل يجوز إعطاء أكثر من صاع واحد.

(١) الوسائل: ج ٦، ص ٢٥٢، الحديث ١، الباب ١٦ من أبواب زكاة الفطرة.

(٢) راجع معجم رجال الحديث: ج ١، ص ٧٥ إلى ص ٨٦ من المدخل.

[(مسألة ٤) يجوز أن يعطى فقير واحد أزيد من صاع]

(مسألة ٤) يجوز أن يعطى فقير واحد أزيد من صاع (١) بل إلى حدّ الغنى.

و من المستبعد أن يكون سؤاله عن إعطاء فطرة شخص واحد إلى رجل واحد؛ لأنّه أمر بديهي، و لا بدّ أن يكون السؤال عن وجبة الفطرة و لو كان عن عدّة أشخاص لشخص واحد.

و عين هذا الكلام يجري في الرواية الأُخرى، و هي موثقة إسحاق بن عمّار في حديث انّه سأل أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الفطرة يعطيها رجلًا واحداً مسلماً؟ قال: لا بأس به «١».

(١) بلا إشكال لاستفاضة الروايات في ذلك، مضافاً إلى إطلاق الآية و الروايات.

و من الروايات الدالّة على الجواز صحيحة علي بن بلال التي رواها الصدوق بإسناده عن محمّد بن عيسى، عن علي بن بلال، قال: كتبت إلى الطيب العسكري (عليه السلام): هل يجوز أن يُعطى الفطرة عن عيال الرجل و هم عشرة أقلّ أو أكثر، رجلًا محتاجاً موافقاً؟ فكتب (عليه السلام): نعم افعل ذلك «نعم ذلك أفضل» «٢».

و (منها) موثقة إسحاق بن عمّار في حديث أنّه سأل أبا عبد اللّه (عليه السلام): عن الفطرة يعطيها رجلًا واحداً مسلماً؟ قال: لا بأس به «٣».

(١) الوسائل: ج ٦، ص ٢٥٣، الحديث ٦، الباب ١٦ من أبواب زكاة الفطرة.

(٢) الوسائل: ج ٦، ص ٢٥٢، الحديث ٥، الباب ١٦ من أبواب زكاة الفطرة.

(٣) الوسائل: ج ٦، ص ٢٥٣، الحديث ٦، الباب ١٦ من أبواب زكاة الفطرة.

[(مسألة ٥) يستحب تقديم الأرحام على غيرهم]

(مسألة ٥) يستحب تقديم الأرحام على غيرهم «١» ثم الجيران «٢»، ثمّ أهل العلم و الفضل و المشتغلين «٣» و مع التعارض تلاحظ المرجّحات-

---

(١) لما رواه «إسحاق بن عمّار» عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: قلت له: لي قرابة أنفق على بعضهم و أفضل بعضهم على بعض فيأتيني إبان الزكاة، أ فأعطيهم منها؟ قال: مستحقّون لها؟ قلت: نعم، قال: هم أفضل من غيرهم أعطهم الحديث.

الوسائل: ج ٦، ص ١٦٩، الحديث ٢، الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة-، بتقريب اشتراك زكاتي المال و الفطرة في الحكم. و معتبرة (السكوني): عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) قال: سئل رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): أي الصدقة أفضل؟ قال: على ذي الرحم الكاشح.

الوسائل: ج ٦، ص ٢٨٦، الحديث ١، الباب ٢٠ من أبواب الصدقة بتقريب أنّ زكاة الفطرة من الصدقة.

و تؤيده مرسلة (الصدوق): قال قال (عليه السلام): لا صدقة و ذو رحم محتاج. المصدر، الحديث ٤.

و غيرها من الروايات و تراها في المصادر المتقدمة.

(٢) لموثقة إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: سألته عن صدقة الفطرة أُعطيها غير أهل ولايتي من فقراء جيراني؟ قال: نعم، الجيران أحقّ بها لمكان الشهرة الوسائل: ج ٦، ص ٢٥٠، الحديث ٢، الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة.

و رواية (إسحاق بن المبارك) في حديث قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن صدقة الفطرة أُعطيها غير أهل الولاية من هذا الجيران؟ قال: نعم، الجيران أحقّ بها الوسائل: ج ٦، ص ٢٥١، الحديث ٥، الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة، و روايات اخرى تراها في المصدر، الحديث ٦ و ٧.

و قد نقل الجواهر في ج ١٥، آخر ص ٥٤٢، الرواية هكذا: «جيران الصدقة أحقّ بها» لكن الصحيح: «الجيران أحقّ بها» كما في الوسائل في ثلاث روايات من الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢، ٥، ٧.

(٣) لما رواه السكوني، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): انّي ربّما قسمت الشيء بين أصحابي أصلهم به فكيف أعطيهم؟ قال: أعطهم على الهجرة في الدين و الفقه و العقل الوسائل: ج ٦، ص ١٨١، الحديث ٢، الباب ٢٥ من أبواب المستحقّين للزكاة و روايات اخرى.

و الأهمية «١».

[(مسألة ٦) إذا دفعها إلى شخص باعتقاد كونه فقيراً فبان خلافه]

(مسألة ٦) إذا دفعها إلى شخص باعتقاد كونه فقيراً فبان خلافه، فالحال كما في زكاة المال «٢» [١] (١) في هذه المسألة صور:

---

(١) لا يبعد كون الأرحام أهمّ لقوله (عليه السلام) في معتبرة السكوني عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) قال: سئل رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله): أي الصدقة أفضل؟ قال: على ذي الرحم الكاشح الوسائل: ج ٦، ص ٢٨٦، الحديث ١، الباب ٢٠ من أبواب الصدقة.

ثمّ الجيران لقوله (عليه السلام) في موثقة إسحاق: الجيران أحقّ بها، و هذا النصّ وارد في ثلاث روايات تراها في الوسائل: ج ٦، الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢، ٥، ٧.

و هناك مرجّحات اخرى كترك السؤال لصحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن الأوّل (عليه السلام) عن الزكاة يفضل بعض من يعطى ممّن لا يسأل على غيره، فقال: نعم، يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل الوسائل: ج ٦، ص ١٨١، الحديث ١، الباب ٢٥ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٢) و إليك نصّ ما ذكره الماتن (قدّس سرّه) في زكاة المال: «لو دفع الزكاة باعتقاد الفقر فبان كون القابض غنياً، فإن كانت العين باقية ارتجعها، و كذا مع تلفها إذا كان القابض عالماً بكونها زكاة، و إن كان جاهلًا بحرمتها للغني، بخلاف ما إذا كان جاهلًا بكونها زكاة فإنّه لا ضمان عليه، و لو تعذّر الارتجاع أو تلفت بلا ضمان أو معه و لم يتمكّن الدافع من أخذ العوض كان ضامناً فعليه الزكاة مرّة أُخرى، نعم لو كان الدافع هو المجتهد أو المأذون منه لا ضمان عليه و لا على المالك الدافع إليه» راجع المتن في المستمسك: ج ٩، ص ٢٣٥.

.....

– الصورة الاولى: أن تكون عين المال موجودة، فللمالك حينئذٍ استرجاع المال و إيصاله إلى مستحقّيه، و ذلك لتعيّن المال بعد عزله في كونه فطرة، فلا بدّ من صرفه في محلّه.

الصورة الثانية: صورة تلف المال لكن المالك كان قد أعطاه بمبرر شرعي من ثبوت فقره ببيّنة أو اطمئنان أو غير ذلك من دون مسامحة في الفحص.

و الكلام يقع في حكم المالك تارة، و في حكم القابل اخرى، و إليك التفصيل:

(أمّا المالك): فلا ضمان عليه لوجهين «١».

(الأوّل): انّ المالك بالولاية الشرعية على المال «٢» صرفه في مورده حسب اعتقاده، و هو معذور، و إلّا فلم يقم للمسلمين سوق.

(توضيح ذلك): انّ الولي الشرعي كالحاكم أو وكيله أو المأذون من قبله سواء كانت الولاية عامّة أم كانت في مورد خاص كالصغير و المجنون و الزكاة و الخمس و نحوها يجب عليه التصرّف حسب الموازين ظاهراً و لا تبعة عليه.

و لذا لو باع الولي المال ثمّ ارتفعت قيمته لا ضمان عليه، و إلّا لما بقي للمسلمين سوق.

---

(١) يأتي حكم القابل في ص ٢٩٩.

(٢) المستفادة من الروايات الدالّة على جواز صرف المالك زكاته في مواردها و تقسيمها و التوكيل في ذلك و هي مستفيضة.

.....

– و كذا لو باع حسب الموازين ثمّ ظهر كون البيع على خلاف المصلحة.

و هذا الكلام يجري في مالك الزكاة، فبما أنّه ولي من قبل الشارع على صرف زكاته في المورد حسب الموازين المقرّرة له فهو معذور لو أخطأ.

(الثاني): انّ الزكاة ليست ملكاً للفقير، بل هو شيء للّه تعالى و الفقير مصرف، فإذا تصرّف المالك فيها حسب ما قرّره المولى كفى حتّى و لو لم يكن في مورده؛ لأنّها ليست ملكاً للفقير حتى يقال بضمانه المال بسبب عدم وصوله إلى صاحبه.

المناقشة في هذا الاستدلال (المناقشة الأُولى): المعروف: انّ الزكاة ملك للفقير، و بناءً عليه لم يوصلها إلى صاحبها «١».

و (الجواب): انّ المذكور في الآية المباركة «٢» وارد ثمانية لصرف الزكاة أحدها الفقير، فكيف تكون كلا ملكاً للفقير.

هذا بناءً على القول بوجوب بسط الزكاة على الأصناف الثمانية.

و أمّا على القول بعدم وجوب البسط فالجواب واضح لعدم اختصاصها بالفقير حينئذٍ بل هي للجامع بينه و بين بقية الأصناف.

---

(١) تقدّم بيان ذلك و ما ورد فيه من الأقوال في ص ٢٦٨ قوله: «أحد الأُمور التالية».

(٢) و هي قوله تعالى «إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ.» الآية ٦٠ من سورة التوبة.

.....

- و (الصحيح): انّ الزكاة فريضة إلهيّة، نظير الضرائب المتداولة و هي ليست ملكاً لأحد، بل هي ملك للّه تعالى، و قد أذن للولي كالمالك في موردنا بالتصرّف تحت شروط خاصّة، فإذا تصرّف الولي تحت تلك الشروط فهو مجز، و هو معذور عند الخطأ؛ لأنّ المال للّه و قد دفع بأمره، و عليه فكيف يأمره بالدفع ثانياً و يوجب ضمانه له.

و أمّا الروايات الدالّة على اشتراك الفقير مع الغنى في المال الزكوي «٢» فالمراد من الشركة فيها ليست هي الشركة الحقيقية و سبق الكلام في بيان ذلك مفصّلًا في زكاة المال.

و في التعبير بالشركة نوع مسامحة واضحة، و ذلك لجواز إعطاء المالك إلى الأصناف الأُخرى غير الفقراء و المساكين كالغارمين و سبيل اللّه فإن كان الفقير مالكاً كيف جاز ذلك.

و بذلك يظهر الجواب عن التمسّك للضمان بالقاعدة المعروفة و هي: انّ «من أتلف مال الغير فهو له ضامن» بدعوى انّها عامّة و شاملة لما نحن فيه فإنّه بصرف الولي المالك المال في غير مورده يصدق الإتلاف فيتحقّق الضمان.

وجه الظهور، ما عرفت من أنّ الزكاة ليست ملكاً للفقير حتّى يتمسّك لضمان المالك له بتلك القاعدة، على أنّها ليست قاعدة منصوصة، بل هي قاعدة اصطيادية من موارد خاصّة و من السيرة العقلائية في موارد متعدّدة فالقاعدة ثابتة

---

(٢) تقدّمت روايات اشتراك الفقير مع الغنى في هامش الصفحة ٥٠.

.....

- في مواردها الخاصّة، و لا دليل على عمومها لجميع الموارد و ليس ما نحن فيه من تلك الموارد.

(المناقشة الثانية): الاستدلال على الضمان برواية الحسين بن عثمان التي رواها الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عمّن ذكره، عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) في رجل يعطي زكاة ماله رجلًا و هو يرى أنّه معسر فوجده موسراً، قال: لا يجزي عنه «١».

و (الجواب): انّه لا مجال للاستدلال بها لضعفها سنداً بالإرسال.

و (ما يقال): من انّ مرسلات ابن أبي عمير كالمسانيد.

(مردود): أوّلًا بأنّ المدّعى هو الشيخ في العدّة «٢» و هذا اجتهاد منه (قدّس سرّه) مع أنّه في التهذيب روى من مرسلاته و ناقش فيها بضعف السند «٣».

و ثانياً: بناءً على صحّة قول الشيخ بكون مرسلات ابن أبي عمير كالمسانيد

---

(١) في الوسائل: ج ٦، ص ١٤٨، الحديث ٥، الباب ٢ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٢) قال في العدّة: «و إذا كان أحد الراويين مسنداً و الآخر مرسلًا، نظر في حال المرسل، فإن كان ممّن يعلم أنّه لا يرسل إلّا عن ثقة موثوق به، فلا ترجيح لخبر غيره على خبره، و لأجل ذلك سوّت الطائفة بين ما يرويه محمّد بن أبي عمير، و صفوان بن يحيى، و أحمد بن محمّد بن أبي نصر، و غيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنّهم لا يرون و لا يرسلون إلّا عمّن يوثق به، و بين ما أسنده غيرهم». و معجم رجال الحديث: ج ١، ص ٧٥ من المدخل.

(٣) التهذيب: ج ٨، باب العتق، ص ٢٥٧، الحديث تسلسل ٩٣٢؛ الاستبصار: ج ٤، باب ولاء السائبة، ص ٢٧، الحديث تسلسل ٨٧.

.....

– فهو بالنسبة إلى مرسلات نفس ابن أبي عمير، و أمّا مرسلات من يروي عنه ابن أبي عمير، كهذه الرواية التي روى ابن أبي عمير عن الحسن بن عثمان، و رواها الحسين بن عثمان مرسلًا فهي خارجة عن موضوع كلام الشيخ.

(فتحصّل) من جميع ما ذكرناه: عدم ضمان معطي الزكاة إلى من ثبت عنده فقره ثمّ ظهر غناه و المال تالف حينذاك.

هذا و قد يستدلّ على عدم الضمان بروايتين:

(الرواية الأُولى): صحيحة عبيد بن زرارة، عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) في حديث قال: قلت له: رجل عارف أدّى زكاته إلى غير أهلها زماناً، هل عليه أن يؤديها ثانية إلى أهلها إذا علمهم، قال: نعم، قال: قلت: فإن لم يعرف لها أهلًا فلم يؤدّها أو لم يعلم أنّها عليه فعلم بعد ذلك؟ قال: يؤديها إلى أهلها لما مضى، قال: قلت له: فإنّه لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل، قد كان طلب و اجتهد ثمّ علم بعد ذلك سوء ما صنع؟ قال: ليس عليه أن يؤديها مرّة أُخرى «١».

(الرواية الثانية): صحيحة زرارة مثلها غير أنّه قال: إن اجتهد فقد بريء فإن قصر في الاجتهاد في الطلب فلا «٢».

(شرح بعض جمل الصحيحة): (رجل عارف): أي شيعي.

---

(١) الوسائل: ج ٦، ص ١٤٧، الحديث ١، الباب ٢ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٢) المصدر: الحديث ٢.

.....

– (إلى غير أهلها): أي: إلى المخالف و شبهه ممّن لا يجوز إعطاؤه الزكاة.

(فإن لم يعرف لها أهلًا) أي: لم يعرف شيعياً.

(أو لم يعلم أنّها عليه): أي: لم يعلم ثبوت الزكاة عليه.

(تقريب الاستدلال): انّهما قد دلّتا على عدم ضمان من أدّى الزكاة مع فحص و اجتهاد لمعرفة المستحقّ فشخّصه و دفع إليه ثمّ علم بعد ذلك عدم استحقاقه.

(محل الشاهد): محل الشاهد في الصحيحة الأُولى قوله في أخيرها: «قال: قلت له:. قد كان طلب و اجتهد ثمّ علم بعد ذلك سوء ما صنع، قال: ليس عليه أن يؤدّيها مرّة أُخرى».

و محل الشاهد في الثانية قوله: «إن اجتهد فقد بريء».

هذا و لكن هاتين الصحيحتين لا تدلّان على المدّعى؛ لأنّ البحث عن شخص أعطى الزكاة باعتقاد فقر المعطى إليه ثمّ ظهر غناه.

و الصحيحتان واردتان فيمن دفع زكاة ماله إلى المخالف مع العلم بأنّه مخالف بعد الفحص و الاجتهاد في طلب الشيعي المورد للزكاة و عدم العثور عليه.

هذا كلّه بالنسبة إلى المالك الدافع للزكاة، و قد تحصّل: عدم الضمان عليه «١».

و (امّا القابل): أي: مستلم الزكاة، فله موردان:

---

(١) تقدّم صدر الكلام في ص ٢٩٤ قوله: «و أمّا المالك».

.....

- (المورد الأوّل): كونه عالماً بأنّ المال زكاة و أنّه غير مستحقّ لها.

(حكمه): الضمان مطلقاً سواء كانت العين عين الزكاة باقية أم تالفة؛ لكون يده يد غصب من جهة وقوعه تحت يده بلا مبرّر شرعي مع علمه بذلك.

(المورد الثاني): كونه جاهلًا بأنّه زكاة و قد تصوّر كون المال المعطى إليه هدية مثلًا.

و الظاهر: عدم الضمان حينئذٍ على ما تقدّم في زكاة المال «٢».

(فتحصّل) من جميع ذلك: أنّه في صورة دفع الزكاة إلى شخص باعتقاد فقره حسب الموازين ثمّ ظهر غناه و الحال أنّ المال قد تلف لا ضمان على الدافع.

و كذا لا ضمان على القابض إن كان جاهلًا بالحال، و أمّا إذا كان عالماً فهو ضامن.

هذا كلّه في الصورة الثانية «١»، أمّا:

الصورة الثالثة: ما إذا دفع زكاته إلى شخص لكنّه لم يفحص عنه فحصاً كافياً ثمّ بعد تلف المال ظهر غناه.

و الكلام هنا أيضاً تارة في الدافع، و أُخرى في القابل.

(امّا الدافع) فعليه الضمان لأنّه مفرط.

و (امّا القابل) ففيه موردان أيضاً.

---

(٢) فقه العترة: كتاب الزكاة، ج ٤.

(١) تقدّمت الصورة الأُولى و صدر الثانية في ص ٢٩٤.

[(مسألة ٧) لا يكفي ادّعاء الفقر إلّا مع سبقه أو الظنّ بصدق المدّعى]

(مسألة ٧) لا يكفي ادّعاء الفقر إلّا مع سبقه أو الظنّ بصدق المدّعى [١] (المورد الأوّل) كونه عالماً بأنّ المال زكاة و أنّه غير مستحقّ لها.

الحكم هنا: ضمانه للمال لكون يده حينئذٍ يد غصب و قد تصرّف في المال من دون مجوّز له، و ليس له الرجوع إلى الدافع.

(المورد الثاني): جهله بالحال، و هنا لا يستقرّ الضمان عليه؛ لأنّه مغرور من قبل الدافع؛ لأجل عدم إخباره بأنّ المال المدفوع إليه زكاة، فإن أدّى المالك الزكاة ثانية فهو، و إلّا فإن أدّى القابل رجع على المالك لمكان الغرور.

و (حاصل الكلام): إذا كان الدافع مقصّراً في دفعه من جهة عدم فحصة، و الحال أنّ الآخذ عالم بأنّه فطرة و هو ليس بفقير فهو ضامن كما أنّ المعطي أيضاً ضامن فإن كانت العين باقية جاز للمعطي الرجوع إلى الآخذ، و كذلك له الرجوع عليه إذا كانت العين تالفة لو أدّى الفطرة ثانية.

و أمّا إذا كان الآخذ غير عالم بالحال كما إذا تخيّل انّه هدية فإن كانت العين باقية استرجعها المالك، و إن كانت تالفة فلا يستقر الضمان على الآخذ لأجل تسليط الدافع إيّاه على المال من دون إخباره بأنّه زكاة، فلو أدّاها القابض رجع بها إلى الدافع من جهة الغرور، و إن أدّاها الدافع لا يرجع بها إلى القابض.

(١) الاعتماد على سبق الفقر حسن.

امّا الاعتماد على الظنّ بصدق المدّعى ففيه كلام لعدم حجّية الظنّ.

و لهذه المسألة صور:

(الاولى): ان يعلم صدقه، فيعامل معاملة الفقير.

(الثانية): أن يعلم كذبه، فيعامل معاملة الغني.

.....

- (الثالثة) أن لا يعلم صدقه و لا كذبه لكنّه سابقاً كان فقيراً فيعامل معاملة الفقير للاستصحاب.

(الرابعة): ان لا يعلم صدقه و لا كذبه لكنّه سابقاً كان غنياً.

(الخامسة): ان لا يعلم صدقه و لا كذبه و لم تعرف حالته السابقة.

و الصورتان الأخيرتان محل كلام بين الأصحاب.

ذهب بعضهم إلى جواز الإعطاء في كلتا الصورتين استناداً إلى أُمور كلّها مردودة «١»

---

(١) و إليك بيان تلك الأُمور و الجواب عنها، و هي:

(الأوّل): أصالة عدم المال.

و (الجواب): أنّها ساقطة أمام دليل الغنى و هو الاستصحاب. و هذا الأمر جارٍ في الصورة الرابعة دون الخامسة.

(الثاني): أصالة العدالة في المسلم.

و (الجواب): انّه لم يثبت هذا الأصل.

(الثالث): أصالة صحّة دعوى المسلم.

و (الجواب): عدم ثبوت هذا الأصل.

(الرابع): مطالبته باليمين أو البيّنة إذلال للمسلم.

و (الجواب): لا مانع منهما في مقام الدعوى.

(الخامس): تعذّر إقامة البيّنة على الفقر.

و (الجواب): التعذّر ممنوع.

(السادس): تكليفه بإقامة البينة حرجي.

و (الجواب): الحرج ممنوع.

(السابع): دعوى الفقر بلا معارض مقبولة.

و (الجواب): ما يذكره سيّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) في ص ٣٠٤.

(الثامن): دلالة روايات هدايا و نذور الكعبة على الإعطاء بلا طلب إثبات الفقر.

و (الجواب): يحتمل ورودها في خصوص المورد و هو نذور و هدايا الكعبة و لا عموم لها لجميع الموارد، و سيذكر سيّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) هذا الجواب مفصّلًا في ص ٣٠٦.

(التاسع): خبر العرزمي الآتية في ص ٣٠٦.

و (الجواب): انّه ضعيف سنداً بالإرسال مع احتمال حصول الاطمئنان بالفقر في خصوص مورد الخبر المذكور، و سيذكرهما سيّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) في ص ٣٠٦.

(العاشر): معتبرة عامر الآتية في ص ٣٠٧.

و (الجواب): احتمال حصول الاطمئنان بالفقر في خصوص المورد كما ذكر في خبر العرزمي و سيذكره سيدنا الأُستاذ (دام ظلّه) في الصفحة ٣٠٧.

(الحادي عشر): السيرة القطعية.

و (الجواب): ما يذكره سيّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) في ص ٣٠٤ في تحقيق الصورة الخامسة.

.....

– و أمّا الاستناد في الجواز إلى الظنّ بصدق المدّعى.

(ففيه): عدم حجّية الظنّ في نفسه و عدم الدليل على حجّيته أو على جواز إعطاء الفقير استناداً إليه.

و على كلّ لا بدّ من تحقيق الصورتين الرابعة و الخامسة.

أمّا الصورة الرابعة: و هي سبق الغنى لا يجوز إعطاء مدّعي الفقر لو لم يعلم صدقه و لا كذبه إذا كان مسبوقاً بالغنى.

و ذلك لجريان استصحاب الغنى المانع من الحكم بفقره.

.....

– و (ما يقال): من انّ دعواه بلا معارض، و كلّ دعوى بلا معارض تقبل.

(ففيه): انّ قبول الدعوى إذا كانت بلا معارض خاصّ بالأموال دون غيرها من الاجتهاد و العدالة و الفقر و أُمور اخرى، فإنّها لا تقبل إلّا بالدليل، و لا يكفي الظنّ بصدقه في دعواه لعدم حجّية الظنّ بما هو ظنّ، و لا موجب لرفع اليد عن الاستصحاب أي: استصحاب الغنى.

و (ما استند إليه) من حمل فعل و قول المسلم على الصحة أي: أصالة الصحة في دعوى المسلم فهو لم يثبت بدليل إن أُريد به ترتيب آثار الصدق على قوله، بل الثابت عدمه. نعم، يحمل قوله على الصحّة بمعنى انّه لم يرتكب قبيحاً فلا يحكم بفسقه و إنّه قد تعمّد الكذب و هذا أجنبي عمّا نحن فيه من ترتيب آثار الصحّة على كلامه.

أمّا الصورة الخامسة: و هي جهل حاله فعلًا و سابقاً:

فإن حصل الاطمئنان بقوله فهو؛ لأنّ الاطمئنان من الأدلّة العقلائية، و إن لم يحصل الاطمئنان و لم يكن أي دليل خارجي على صدقه أو كذبه فالظاهر قبول قوله فإنّ الغني أمر حادث، و الملكية إنّما تحصل تدريجاً، بإرث أو كسب أو هبة أو غير ذلك، فعدم الملك أمر مسبوق بالتحقق، و لا مانع من استصحاب الفقر، و لعلّ هذا هو الموجب لمعاملة الناس مع مدّعي الفقر معاملة الفقير ما لم يثبت خلافه.

و (قد يستدلّ) على جواز الإعطاء بالسيرة العقلائية على قبول دعوى الفقر.

و (الجواب): انّ السيرة إن ثبتت لا تكشف عن رأى و رضا المعصوم

.....

– (عليه السلام) تعبّداً، بل لعلّها لاستصحاب العدم الأزلي.

و استدلّ على جواز الإعطاء أيضاً بروايات «١».

(منها) روايات هدايا و نذور الكعبة من «أنّها تباع و يؤخذ ثمنها و ينادى على الحجر: ألا هل من منقطع نفدت نفقته، أو قطع عليه؟ فليأت فلان بن فلان فيعطى الأوّل فالأوّل حتى ينفد الثمن» «٢».

(١) و هناك روايات أُخر غير ما ذكرنا هنا، منها رواية عقبة و تراها في الوسائل: ج ٦، ص ٢٠٨، الحديث ٢، الباب ٤٩ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٢) و هي عدّة روايات ذكرها الوسائل: ج ٩، ص ٣٥٢، الباب ٢٢ من أبواب مقدّمات الطواف و فيها الوصية و النذر للكعبة.

١ صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل جعل جاريته هدياً للكعبة، فقال: مر منادياً يقوم على الحجر فينادي: ألا من قصرت به نفقته أو قُطع به أو نفد طعامه فليأت فلان بن فلان، و مره أن يعطي أوّلًا فأوّلًا حتّى ينفد ثمن الجارية المصدر: الحديث ١.

٢ رواية علي بن جعفر مثلها، إلّا أنّه قال: جعل ثمن جاريته و زاد: و سألته عن رجل يقول: هو يهدي كذا و كذا ما عليه؟ فقال: إذا لم يكن نذر فليس عليه شيء المصدر: الحديث ٢.

٣ صحيحة علي بن جعفر الأُخرى المصدر: الحديث ٧، و بمفادها الحديث رقم ٦، ٨، ٩، ١١، ١٢، ١٤.

و التي وردت في هدايا الكعبة هي الحديث رقم ١، ٢، ٧، ٨، ٩، ١١.

و التي وردت في نذور الكعبة هي الحديث رقم ١٤.

و التي وردت في الوصية للكعبة هي الحديث رقم ٦ من الباب ٢٢ من أبواب مقدّمات الطواف من الوسائل ج ٩.

.....

– تقريب الاستدلال: انّها وردت في إعطاء هدايا و نذور الكعبة إلى مدّعي نفاد النفقة أو قطع الطريق عليه من دون طلب إثبات دعواه.

و (الجواب): انّه يحتمل اختصاص هذه الروايات بخصوص موردها، أي: كون ذلك حكم هدايا و نذور الكعبة، فإنّها تُعطى بدون طلب إثبات الفقر، و لا دليل على إطلاق الحكم حتّى يتمسّك به في دعوى الفقر بالنسبة إلى الزكاة.

و لكن هذه الطائفة من الروايات تكون مؤيّدة للاستصحاب الذي قلنا انّه دليل على الحكم بالفقر في الصورة الخامسة «١».

و (منها) خبر العرزمي عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) قال: جاء رجل إلى الحسن و الحسين (عليهما السلام) و هما جالسان على الصفا فسألهما فقالا: انّ الصدقة لا تحلّ إلّا في دين موجع أو غرم مفظع أو فقر مدقع ففيك شيء من هذا؟ قال: نعم، فأعطياه الحديث «٢».

تقريب الاستدلال: انّها وردت في إعطاء الرجل المدّعى للفقر من دون طلب إثبات ذلك.

و (الجواب): انّها ضعيفة سنداً أوّلًا «٣» و احتمال حصول الاطمئنان لهما

---

(١) في الصفحة ٣٠٤.

(٢) الوسائل: ج ٦، ص ١٤٥، الحديث ٦، الباب ١ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٣) بالإرسال لأنّ الكليني رواها عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عمّن حدّثه، عن عبد الرحمن العرزمي، عن أبي عبد اللّه الحديث.

.....

- (عليهما السلام) بفقره ثانياً «٤» لكنّها مؤيّده للاستصحاب الذي ذكرناه «٥».

و (منها) معتبرة عامر التي رواها الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد اللّه، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن عامر بن جذاعة، قال: جاء رجل إلى أبي عبد اللّه (عليه السلام) فقال له: يا أبا عبد اللّه، قرض إلى ميسرة، فقال له أبو عبد اللّه (عليه السلام): إلى غلة تدرك؟ فقال الرجل: لا و اللّه، قال: فإلى تجارة تؤب؟ قال: لا و اللّه، قال: فإلى عقدة تباع؟ فقال: لا و اللّه، فقال أبو عبد اللّه (عليه السلام): فأنت ممّن جعل اللّه له في أموالنا حقّا ثمّ دعا بكيس فيه دراهم فأدخل يده فيه فناوله منه قبضة ثمّ قال له: اتّق اللّه و لا تسرف و لا تقتر و لكن بين ذلك قواماً، إنّ التبذير من الإسراف، قال اللّه عزّ و جلّ «وَ لا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً» «١».

تقريب الاستدلال: انّه (عليه السلام) أعطى مدّعي الفقر بلا طلب إثبات الدعوى.

و (الجواب): يحتمل حصول الاطمئنان له (عليه السلام) من قوله.

لكن هذه الرواية مؤيّدة للاستصحاب استصحاب العدم الأزلي للفقر الذي

---

(٤) على ما تقدّم في الصورة الخامسة من انّه مع حصول الاطمئنان بقوله مع جهل الحالة السابقة يجوز إعطاؤه.

(٥) في الصورة الخامسة في ص ٣٠٤.

(١) الوسائل: ج ٦، ص ٢٧، الحديث ١، الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

[(مسألة ٨) تجب نيّة القربة هنا كما في زكاة المال]

(مسألة ٨) تجب نيّة القربة هنا كما في زكاة المال (١) و كذا يجب التعيين و لو إجمالًا مع تعدّد ما عليه (٢) و الظاهر عدم وجوب تعيين من يزكّى عنه، فلو كان عليه أصوع لجماعة يجوز دفعها من غير تعيين أن هذا لفلان و هذا لفلان.

ذكرناه «١».

و (الحاصل): انّ ما استدلّوا به على جواز إعطاء الفطرة لمدّعي الفقر مع جهل حاله فعلًا و عدم الدليل على صحّة دعواه و كان مسبوقاً بالغنى أو مجهول الحال سابقاً أيضاً لا يتمّ.

نعم: الحكم بجواز الإعطاء إلى مجهول الحال فعلًا و سابقاً مع حصول الاطمئنان بصدقه أو تمسّكاً بالاستصحاب استصحاب العدم الأزلي صحيح.

(١) تقدّم الكلام في اشتراط القربة مفصّلًا «٢»، و الأمر في الزكاتين الفطرة و المال واحد لأنّ كليهما من العبادات.

(٢) كما إذا كان عليه فطرة و كفارة مثلًا لا بدّ من تعيين أنّ ما يدفعه أي منهما، فإن أعطى بلا تعيين لا يحسب فطرة.

هذا تمام الكلام في بحث زكاة الفطرة، و الحمد للّه تعالى أوّلًا و آخراً «٣»

---

(١) في الصورة الخامسة المتقدّمة في ص ٣٠٤.

(٢) في الصفحة ٦٩.

(٣) تمّ بحث زكاة الفطرة في اليوم ٢٢ من شهر جمادى الأُولى سنة ١٣٩٧ هـ في جامع الخضراء في النجف الأشرف على مشرفه آلاف التحيّة و الثناء و كان الشروع في بحث زكاة الفطرة في اليوم الأوّل من شهر ربيع الأوّل سنة ١٣٩٧ هـ ق المصادف يوم النوروز سنة ١٣٥٦ هـ ش.

و هذا هو الجزء الخامس من كتاب الزكاة من فقه العترة.

و تمّ التحقيق لهذا الجزء في ليلة ٢٥ شهر محرّم الحرام سنة ١٣٩٨ هـ في دار الإمام الخوئي (دام ظلّه) في الكوفة. و نسأل اللّه تعالى التوفيق لإخراج باقي الأجزاء من فقه العترة، و الحمد للّه ربّ العالمين.

و تمّت طباعته للمرّة الثانية في ٢٥ شهر محرّم الحرام سنة ١٤١٦ هـ و الحمد للّه أوّلًا و آخراً

[الملاحظات و المصطلحات]

الملاحظات و المصطلحات ١ في أوّل الصفحة يذكر متن العروة.

و إذا كان لسيّدنا الأُستاذ شرح له فيشار إليه برقم بين معقوفتين [].

و إذا لم يوجد متن لتلك الصفحة فمكانه نقط في سطر واحد.

و يفصله عن شرح سيّدنا الأُستاذ خط على طول السطر.

٢ بعد حقل المتن مباشرة يأتي دور شرح سيّدنا الأُستاذ دام ظلّه.

و يحمل في أوّله رقم بين معقوفتين [] مشيراً إلى موضع الشرح من المتن.

و إذا لم يوجد شرح في تلك الصفحة فمكانه نقط في سطر واحد.

و يفصل الشرح عن الهامش التالي موضع التحقيق و التعليق للمقرر خط الهامش المتعارف عليه.

٣ بعد حقل الشرح مباشرة يأتي دور الهامش و فيه التحقيق و التعليق.

و يحمل رقماً داخل قوسين مشيراً إلى موضع الهامش من شرح سيّدنا الأُستاذ، و أحياناً من المتن.

٤ أكثر الروايات منقولة عن (وسائل الشيعة) الطبعة الجديدة في ٢٠ جزءاً.

٥ اعتمادنا بالنسبة إلى المصادر على الكتب التالية:

(وسائل الشيعة) المطبوعة في عشرين جزءاً.

(الكافي) للكليني طبع المطبعة الحيدرية بطهران في ثمانية أجزاء.

الجزء ١ و ٢ في الأُصول و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ في الفروع، و الجزء ٨ في الروضة.

(التهذيب) للشيخ الطوسي، في عشرة أجزاء، مطبعة النعمان في النجف الأشرف الطبعة الثانية.

(الاستبصار) للشيخ الطوسي، في أربعة أجزاء، مطبعة النجف في النجف

.....

- الأشرف الطبعة الثانية.

الفقيه (من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق) في أربعة أجزاء، مطبعة النجف في النجف الأشرف الطبعة الرابعة.

(الوافي) للفيض الكاشاني، طبع اوفست عن طبعة طهران سنة ١٣٢٤.

(مستدرك الوسائل) للشيخ النوري، طبع اوفست المطبعة الإسلامية بطهران، سنة ١٣٨٢ هـ.

الجواهر (جواهر الكلام للشيخ محمّد حسن النجفي) طبع النجف الأشرف في حدود ٤٣ جزءاً الطبعة السادسة.

الحدائق (الحدائق الناظرة للشيخ يوسف البحراني) طبع النجف الأشرف في حدود ٢٥ جزءاً.

و شاء القدر أن يتمّ طبع أجزاء من الكتابين الجواهر و الحدائق في غير النجف مع الاحتفاظ بتسلسل الأجزاء.

(المبسوط) للشيخ الطوسي، الطبعة الثانية في المطبعة الحيدرية بطهران.

(الفهرست) للشيخ الطوسي، الطبعة الثانية في المطبعة الحيدرية في النجف الأشرف، سنة ١٣٨٠ هـ.

(رجال الشيخ الطوسي) الطبعة الاولى في المطبعة الحيدرية في النجف الأشرف سنة ١٣٨١ هـ.

(رجال النجاشي) مطبعة مصطفوي طهران.

(رجال الكشي) مطبعة الآداب في النجف الأشرف.

(كامل الزيارات) طبع حجري في المطبعة المرتضوية في النجف الأشرف سنة ١٣٥٦ هـ.

(مختصر النافع) للمحقّق الحلّي طبع دار الكتاب العربي بمصر.

(مباني تكملة منهاج الصالحين) الطبعة الاولى، مطبعة الآداب في النجف

.....

- الأشرف.

(مستمسك العروة الوثقى) للسيّد الحكيم قدس سره، مطبعة الآداب في النجف الأشرف الطبعة الثالثة.

و بالنسبة إلى المصادر الأُخرى لو ذكرنا رقم الصفحة نعيّن الطبعة في الهامش.

٦ مصدرنا في شرح حال الرواة و توثيقهم أو تضعيفهم في الأغلب موسوعة سيّدنا الأُستاذ (معجم رجال الحديث) الطبعة الاولى و يقع في نيف و عشرين جزءاً، و قد طبع إلى انتهاء طبع كتابنا هذا ١٨ جزءاً منه في مطبعة الآداب في النجف الأشرف.

٧ عناوين الروايات:

(الصحيحة) للرواية التي جميع رواتها ثقات اماميّون.

(الموثقة) لرواية من رواتها ثقة غير إمامي و لو كان الباقون ثقاة إماميّين.

(المعتبرة) لرواية من رواتها من ثبت توثيقه بوروده في إسناد كامل الزيارات أو تفسير علي بن إبراهيم الذين اعتمد عليهما سيّدنا الأُستاذ في التوثيق إذا لم يبتل بالمعارض على ما تقدّم نصّه في الصفحة ٢٦١ الهامش رقم ٥.

أو عبّر بها سيّدنا الأُستاذ، من دون تحقيق المحقّق.

أو وجود قرينة على المقصود.

(الرواية) للرواية الضعيفة، إلّا إذا كانت قرينة واضحة على المقصود.

(ما رواه) لرواية لم أتحقّق سندها.

٨ إذا كان قبل أو أثناء أو بعد ذكر الرواية أو نصوص كلمات الأصحاب ثلاث نقط. فهي إشارة إلى وجود كلمات أو جمل مكان النقط لم نذكرها لعدم الحاجة إليها.

٩ في أثناء نقل الرواية توجد كلمة أو جملة لتفسير أو شرح أو مرجع ضمير في الرواية ممّا ليس من الرواية سأجعلها بين خطّين غالباً.

.....

– ١٠ نسخة المتن مأخوذة على متن مستمسك العروة الوثقى لفقيه عصره السيّد محسن الطباطبائي الحكيم قدس سره الطبعة الثالثة في النجف الأشرف بمطبعة الآداب.

و الحمد للّه تعالى وحده أوّلًا و آخراً و له الشكر و المنّة

فقه العترة في زكاة الفطرة

فقه العترة في زكاة الفطرة
صفحات من سيرة الشهيد المؤلف قدس سره
اسمه و نسبه ..... ص : ٣
آثاره العلمية: ..... ص : ٣
مشاريعه الخيرية ..... ص : ٤
مقدمة المؤلف
فصل في وجوب زكاة الفطرة
فصل في شرائط وجوبها
الأول التكليف ..... ص : ٢١
الثاني عدم الإغماء ..... ص : ٣٢
الثالث الحرية ..... ص : ٣٤
الرابع الغنى ..... ص : ٤٤
(مسألة ١): لا يعتبر في الوجوب كونه مالكا مقدار الزكاة ..... ص : ٥١
(مسألة ٢) لا يشترط في وجوبها الإسلام ..... ص : ٥٤
(مسألة ٣): يعتبر فيها نية القربة ..... ص : ٦٨
(مسألة ٤): يستحب للفقير إخراجها أيضا ..... ص : ٧٢
(مسألة ٥) يكره تملك ما دفعه زكاة وجوبا أو ندبا ..... ص : ٧٧
(مسألة ٦) المدار في وجوب الفطرة إدراك غروب ليلة العيد جامعا للشرائط ..... ص : ٧٩
فصل في من تجب عنه
(مسألة ١): إذا ولد له ولد، أو ملك مملوكا، أو تزوج بامرأة قبل الغروب من ليلة الفطر ..... ص : ٩٦
(مسألة ٢): كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه ..... ص : ٩٨
(مسألة ٣): تجب الفطرة عن الزوجة ..... ص : ١٠٤
(مسألة ٤): لو أنفق الولي على الصغير أو المجنون من مالهما ..... ص : ١٠٨
(مسألة ٥): يجوز التوكيل في دفع الزكاة إلى الفقير ..... ص : ١٠٨
(مسألة ٦): من وجب عليه فطرة غيره لا يجزيه إخراج ذلك الغير عن نفسه ..... ص : ١١٨
(مسألة ٧) تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي ..... ص : ١١٨
(مسألة ٨): لا فرق في العيال بين أن يكون حاضرا عنده و في منزله ..... ص : ١٢٩
(مسألة ٩): الغائب عن عياله الذين في نفقته يجوز أن يخرج عنهم ..... ص : ١٣٠
(مسألة ١٠): المملوك المشترك بين مالكين زكاته عليهما بالنسبة ..... ص : ١٣١
(مسألة ١١): إذا كان شخص في عيال اثنين ..... ص : ١٣٩
(مسألة ١٢): لا إشكال في وجوب فطرة الرضيع على أبيه ..... ص : ١٤٠
(مسألة ١٣): الظاهر عدم اشتراط كون الإنفاق من المال الحلال ..... ص : ١٤١
(مسألة ١٤): الظاهر عدم اشتراط صرف عين ما أنفقه أو قيمته بعد صدق العيلولة ..... ص : ١٤٢
(مسألة ١٥): لو ملك شخصا مالا هبة أو صلحا أو هدية ..... ص : ١٤٢

(مسألة ١٦): لو استأجر شخصا و اشترط في ضمن العقد أن يكون نفقته عليه ..... ص : ١٤٢
(مسألة ١٧): إذا نزل عليه نازل قهرا عليه و من غير رضاه ..... ص : ١٤٣
(مسألة ١٨): إذا مات قبل الغروب من ليلة الفطر لم يجب في تركته شيء ..... ص : ١٤٨
(مسألة ١٩): المطلقة رجعيا فطرتها على زوجها ..... ص : ١٥١
(مسألة ٢٠): إذا كان غائبا عن عياله أو كانوا غائبين عنه و شك في حياتهم ..... ص : ١٥١
فصل في جنسها و قدرها
(مسألة ١): يشترط في الجنس المخرج كونه صحيحا فلا يجزي المعيب ..... ص : ١٨٥
(مسألة ٢): الأقوى: الاجتزاء بقيمة أحد المذكورات ..... ص : ١٨٧
(مسألة ٣): لا يجزي نصف الصاع مثلا من الحنطة الأعلى ..... ص : ١٩٥
(مسألة ٤): لا يجزي الصاع الملفق من جنسين ..... ص : ١٩٦
(مسألة ٥): المدار قيمة وقت ..... ص : ١٩٦
(مسألة ٦): لا يشترط اتحاد الجنس الذي يخرج عن نفسه ..... ص : ٢٠١
(مسألة – ٧): الواجب في القدر: الصاع عن كل رأس ..... ص : ٢٠١
فصل في وقت وجوبها
(مسألة ١) لا يجوز تقديمها على وقتها ..... ص : ٢٣٩
(مسألة ٢) يجوز عزلها في مال مخصوص من الأجناس أو غيرها بقيمتها ..... ص : ٢٤٢
(مسألة ٣) إذا عزلها و أخر دفعها إلى المستحق ..... ص : ٢٤٥
(مسألة ٤) الأقوى جواز نقلها بعد العزل إلى بلد آخر ..... ص : ٢٤٧
(مسألة ٥) الأفضل أداؤها في بلد التكليف بها ..... ص : ٢٥٠
(مسألة ٦) إذا عزلها في مال معين لا يجوز له تبديلها بعد ذلك ..... ص : ٢٥٠
فصل في مصرفها
(مسألة ١) لا يشترط عدالة من يدفع إليه ..... ص : ٢٧٢
(مسألة ٢) يجوز للمالك أن يتولى دفعها مباشرة أو توكيلا ..... ص : ٢٨٣
(مسألة ٣) الأحوط ان لا يدفع للفقير أقل من صاع ..... ص : ٢٨٧
(مسألة ٤) يجوز أن يعطى فقير واحد أزيد من صاع ..... ص : ٢٩١
(مسألة ٥) يستحب تقديم الأرحام على غيرهم ..... ص : ٢٩٢
(مسألة ٦) إذا دفعها إلى شخص باعتقاد كونه فقيرا فبان خلافه ..... ص : ٢٩٣
(مسألة ٧) لا يكفي ادعاء الفقر إلا مع سبقه أو الظن بصدق المدعى ..... ص : ٣٠١
(مسألة ٨) تجب نية القربة هنا كما في زكاة المال ..... ص : ٣٠٨
الملاحظات و المصطلحات